



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة  
شعبة التفسير وعلوم القرآن الكريم

## ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير

### من أول سورة الأعراف إلى آخر الآية ٤٠ من سورة التوبة

معدودة وموازنة

بحث لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب : حسين بن سيد محمد عبد الغفور

الرقم الجامعي : ٤٢٥٨٠٤٢٧

إشراف : أ.د. جمال مصطفى عبد الحميد النجار

العام الجامعي

١٤٢٨ / ١٤٢٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد: فهذا بحث بعنوان: ( ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير من أول سورة الأعراف إلى آخر الآية ٤٠ من سورة التوبة ) ودراسةً وموازنةً .

إعداد الطالب: حسين بن سيد محمد عبد الكريم عبد الغفور.

الدرجة العلمية: الماجستير، تخصص التفسير وعلوم القرآن، قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى.

خطة الموضوع كما يلي: مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، وفق الترتيب الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ترجمة موجزة للإمام القرطبي.

القسم الأول: وفيه فصلان :

الفصل الأول: منهج الإمام القرطبي في تفسيره، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تفسيره القرآن بالمأثور، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: تفسيره القرآن باللغة والرأي، وفيه قسمان.

الفصل الثاني: منهج الإمام القرطبي في الترجيح في التفسير، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام القرطبي، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: وجوه الترجيح عند الإمام القرطبي، وفيه عشرة مطالب.

القسم الثاني: ترجيحات الإمام القرطبي من أول سورة الأعراف إلى آخر الآية ٤٠ من سورة التوبة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

وتهدف الدراسة إلى جمع ترجيحات الإمام القرطبي التفسيرية، ودراستها ، وموازنتها مع كتب التفسير الأخرى، وبيان صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام القرطبي، ومنهجه في ذلك. وموضوعها خاص بالترجيحات التفسيرية للقرطبي، جمعاً ودراسةً وموازنةً .

## Abstract

Thanks for God and prayer and peace be upon prophet of God, Then: **Title:**

Al-Imam Al-qortoby giving preponderance in the exegesis from the beginning Al-Aaraf chapter with Al- Anfal chapter to the end of the verse  $\Sigma$  from Al-tawbah chapter, collecting, studying and balancing.

**Prepared by the student:** Hussain sayed Mohammad Abdul Ghfoor.

**The degree :** Master's degree.

**The plan of the subject as :** preface, introduction, two sections, conclusion and glossary as this orderliness : The preface: And in it the important of the subject, and causes of choosing it and the plan of the research. The introduction: and in it a briefly explanation for Al-Imam Al-qortoby.

**The first section :** in it two chapters : The first chapter : the method of Al-Imam Al-qortoby in his explanation, and in it three subjects : his explanation for Koran by reported, The second subject : his explanation for Koran by the language, The third subject : his explanation for Koran by opinion.

**The second chapter :**

The method of Al-Imam Al-qortoby in the giving preponderance in the explanation, and in it two subjects : The first subject : the formulization of the giving preponderance and its methods at Al-Imam Al-qortoby.

The second subject : faces of the giving preponderance at Al-Imam Al-qortoby.

**The second section:** The giving preponderance of Al-Imam Al-qortoby from the beginning of Al-Aaraf chapter with Al- Anfal chapter to the end of the verse  $\Sigma$  from Al-tawbah chapter.

**The conclusion:** Involved the important results and recommendations and the glossary. The study aims to collect the explaining giving preponderance of Al-qortoby, studying it, and balancing it with the other explaining books, and viewing the giving preponderance and its methods at Al-qortoby, and his method in that. And its subject belonged to the explaining giving preponderance of Al-qortoby, collecting, studying and balancing.

# ● المقدمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن المبين، هدى للناس ورحمة للعالمين، ونورا ينيِّر درب السائرين، وقرّة عين للمتجهدين القائمين، ودرجات للعالمين العارفين، يرفع به أقواما ويضع آخرين.

والصلاة والسلام على من بعثه الله تعالى رسولا في الأميين، فجعله أعلم الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، وإمام المرسلين، ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ آل عمران: ١٦٤.

أما بعد:

فإن الله قد خص هذه الأمة بالتنزيل الحكيم، وحفظه لهم من التحريف والتبديل، فبقي كلامه العظيم نورا وشفاء ورحمة للمؤمنين، على مر الأعوام والسنين.

ولا أعظم من الله الخالق سبحانه، ولا كلام أعظم من كلامه سبحانه، ومن أكرمه الله تعالى بجعل شغله بالقرآن، ليفوز فوزا عظيما في الدارين، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (( خيركم من تعلم القرآن وعلمه )).

ومن علوم القرآن الكريم علم التفسير، والتفسير لغة هو الكشف والبيان، وفي اصطلاح العلماء: الكشف عن معاني القرآن الكريم وبيان المراد منه، وما يتطلبه ذلك من بيان قراءته، وأسباب نزوله، ومحكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، ومطلقه ومقيدته، ومجمله ومفسره، إلى غير ذلك مما يبين المقصود منه.

فحري بكل عبد مؤمن أن يشتغل بكلام الله تعالى، كل بحسبه، لا سيما من وفقه الله تعالى لينهل من علومه ويبحر - ولو قليلا - في دراسته وتدبره من طلبه العلم والعلماء، وإن هذا لفضل عظيم يؤتته الله تعالى من يشاء.

وقد شاء الله تعالى أن ينزل كتابه الكريم على أشرف أنبيائه ورسله - صلى الله عليه وسلم -، ثم تتابع فضل الله تعالى على أمته من بعده، فنهل الكل بلا حرمان، واختص الله من شاء من أهل العلم بمزيد من الفتح والبيان، فاشتغلوا عبر العصور بجميع علوم وفنون القرآن، حفظا وتحفيظا، وتعلما وتعلما؛ وعملا وتطبيقا؛ إذ القرآن كلام الله وكفى، معجزة باهرة، وحجة شافية، لا تنتهي عجائبه، ولا تنقضي غرائبها، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، فلا يزال العلماء في كل عصر ومصر ينهلون منه ومن علومه، ثم يبيّنون للناس ما فهموه، ويذكرون لهم ما استنبطوه، واضعين - في ذلك كله - معرفة مراد الله تعالى نصب أعينهم، وغاية مرادهم.

ومن بين هؤلاء العلماء العاملين المشتغلين بكتاب الله تعالى، عالمٌ اشتهر تفسيره لكتاب الله تعالى، واستفاد المؤمنون منه في شتى المجالات، ونهل منه الباحثون على مر الأعوام، إنه الإمام أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة إحدى وسبعين وستمائة للهجرة، صاحب كتاب: (الجامع لأحكام القرآن والمبين

لما تضمنه من السنة وآي الفرقان)، الذي جمع فيه علما غزيرا، وفنونا عديدة، فهو يعرض فيه لمعنى الآية، وأقوال العلماء فيها، وأسباب النزول، والقراءات، والإعراب، والغريب من الألفاظ، ويحتكم إلى اللغة في مناسباتها، ويستشهد بأشعار العرب، ويرد على الفرق المنحرفة، ويحرر المسائل المختلفة، إضافة إلى ذكره للأحكام الفقهية في المسائل التي يتطرق إليها عند تفسيره للآيات .

ففي هذا الكتاب الكبير علم جم، وجمع شمل الكيف والكم، علق عليه الشيخ حسين الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون فقال: "وعلى الجملة، فإن القرطبي - رحمه الله - في تفسيره هذا حر في بحثه، نزيه في نقده، عف في مناقشته وجدله، ملم بالتفسير من جميع نواحيه، بارع في كل فن استطرده إليه وتكلم فيه "أ.هـ.

وقد نهل من تفسير القرطبي الكثيرون، واستفاد منه الباحثون وطلاب العلم، فبحثوا في تفسيره هذا جوانب اللغة والنحو والفقه والقراءات وغيرها.

إلا أن قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى لاحظ أنه لم يسبق لأحد من الباحثين أن تتبع ترجيحات الإمام القرطبي التفسيرية صفة مستقلة، فإن الإمام - رحمه الله - له اختيارات في التفسير، وقواعد معينة في الترجيح، تستحق الدراسة والبحث.

وحيث كنت قد انتهيت من السنة التحضيرية، وكنت أبحث وأتطلع إلى موضوع ذي فائدة علمية يكون تأصيلاً لنفسي، وزيادة في علمي، وتدريباً لفكري، ويتسم بالجدية والأهمية، يتناول بالدراسة جانباً لم يبحث، وقضية تستدعي المشي في مناكبها، والسبر لأغوارها، وكان الموضوع المطروح كذلك، لذا عزمت أمري بعد بحث، ودعاء واستخارة واستشارة، أن أشارك فيه، وارتاحت نفسي لذلك، فشرعت في البحث، وعنوانته بـ:

" ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير من أول سورة الأعراف إلى آخر الآية ٤٠ من سورة التوبة، جمعاً ودراسةً وموازنةً " .

وأسأل الله تعالى لي ولجميع المسلمين والمسلمات العلم النافع والعمل الصالح والقبول الحسن، اللهم آمين.

### أولاً : أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- ١- شهرة مؤلفه - رحمه الله تعالى - علو قدره عند العلماء، وصلاح أمره وديانته، ويظهر ذلك عند قراءة ترجمة هذا الإمام في كتب التراجم .
- ٢- أن تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " من التفاسير القيمة، تلقته الأمة بالرضا والقبول، وسكنت إليه النفوس، وسارت به الركبان، واستفاد منه طلاب العلم والعلماء على مر العصور، ومع اختلاف تخصصاتهم ومآربهم ومشاربهم.
- ٣- فوائد واستنباطات كثيرة، ودرر مودعة عديدة، في هذا التفسير الجامع الذي عم به النفع؛ مما يجدر بكل طالب علم الاطلاع عليها والإفادة منها وبذل الجهد في ذلك.

<sup>١</sup> التفسير والمفسرون (٢/٤٦٤).

- ٤- أن تفسير القرطبي هذا وإن كان المتبادر إلى الأذهان أنه كتاب في أحكام القرآن، إلا أنه مليءٌ بعرض الأقل في التفسير وترجيحه لما يراه الأقرب للصواب بطرقٍ ترجيحيةٍ معيّنة ومعتبرة،
- ٥- دراسة المسائل الترجيحية، والاستفادة من قواعد القرطبي الترجيحية التي اعتمد عليها، يؤسس ملكة قوية في الوصول إلى فهم صحيح لكلام الله تعالى.
- ٦- أن التفسير علمٌ كثرت الأقوال وتعددت الآراء فيه فهو بحاجةٍ إلى التحقيق والترجيح، للوصول إلى مراد الله تعالى من كلامه بأفضل ما يمكن، واستنباط مكنوز معاني كلام الله تعالى؛ إذ أن هذا العمل هو مقصود التفسير الأعظم.

### ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :

أسباب اختياري لهذا الموضوع، وجعل بحثاً في مرحلة الماجستير، أسبابٌ عديدة، منها:

- ١- جودة هذا الموضوع، فلم يصل إلى علمي أن يكون أحدٌ قد تعرّض لهذا الجانب بالبحث المبني على جمع الترجيحات التفسيرية وعرضها ودراستها وموازنة أقوال أهل العلم فيها.
- ٢- أن تفسير الإمام القرطبي قد كان - وما زال - ساحة واسعة لدراسات العلماء وطلبة العلم والباحثين، واستفادوا منه في جوانب متعددة، وعملوا عليه أبحاثاً عديدة، في جوانب علومه المتنوعة كالفقه، واللغة، والنحو، والقراءات، وأصول الدين، وقواعد الترجيح، وغيرها، وبقي الجانب الأساسي، والركن الألماسي فيه؛ وهو ترجيحاته التفسيرية لكلام الله تعالى.
- ٣- العمل على هذا الموضوع يكون لدى الباحث اطلاعا واسعا، ويكسبه ملكة قوية في تفسير الكتاب العزيز، وهذه هي الغنيمة العظمى للباحثين، لا سيما أن تفسير القرطبي غني بهذه المادة، مع سهولة العرض والبيان.
- ٤- اعتماد هذا الموضوع على السبر والمقارنة، والمناقشة والموازنة، والترجيح المقترن بالاستدلال والتعليل، وهذا يفتح أفق الباحث على علوم وفهوم غزيرة، وهذا ملا يتوفر في كثيرٍ من الموضوعات.
- ٥- أن في هذا البحث تطبيقاً عملياً، وتدريباً علمياً لقواعد الترجيح في التفسير لدى العلماء، وهذا التدريب والتطبيق يزيد تلك القواعد سبباً وتأصيلاً، ويزيد الباحث فهماً وتعمقاً.
- ٦- تعلق هذا الموضوع بتخصص التفسير وعلوم القرآن الكريم تعلقاً مباشراً، وأرجو من الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما عَمَّنا وأن يزيدنا علماً وفهماً وفقهاً، وأن يوفقنا للعمل والاتباع، وأن يتقبل منا بقبول حسن، وأن يكرمنا ومشايخنا الأجلاء بعظيم المثوبة والأجر، اللهم آمين. .

### ثالثاً : الدراسات السابقة :

لم يتطرق أحد من الباحثين -حسب علمي- إلى ترجيحات الإمام القرطبي التفسيرية في دراسة مستقلة، وإنما تعرضوا لجوانب التفسير الأخرى من دراسات لغوية ونحوية، أو احتجاج للقراءات، أو ترجيحات في الأحكام الفقهية، أو تحقيق للكتاب وبيان للدخيل فيه، أو ذكر منهجه في التفسير والتعريف بخصائصه، ومن تلك الدراسات والأبحاث العلمية :

- ١- القرطبي نحوياً من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن. رسالة دكتورة لفاطمة لمحوشي، بإشراف الأستاذ الدكتور/ رشيد أحمد بلحبيب، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢- منهج الإمام أبي عبد الله القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن. رسالة ماجستير، لحارث محمد سلامة العيسى، جامعة آل البيت بالأردن، عام ٢٠٠٠ م.
- ٣- درس اللغوي في تفسير القرطبي: سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران.

رسالة دكتوراة ، لعلي زكريا علي الخواجي، جامعة الإسكندرية كلية الآداب عام ١٩٩٧ م.

- ٤- الإعراب والاحتجاج للقراءات في تفسير القرطبي، رسالة ماجستير لسيد عبد القادر بن محمد محمود الطفيل.
- ٥- أثر المعنى في توجيه الشاهد النحوي في تفسير القرطبي. رسالة ماجستير، لعبد الله محمد فرج الله، بإشراف الدكتور سليم القضاة، نوقشت عام ١٩٩١ م في جامعة اليرموك بالأردن.
- ٦- المعنى والإعراب في تفسير القرطبي. رسالة ماجستير لمحمد سعد محمد السيد، جامعة الإسكندرية، كلية الآداب عام ١٩٨٩ م.
- ٧- الدخيل في تفسير القرطبي. تحقيق ودراسة من أول الكتاب إلى آخر تفسير سورة الكهف، رسالة دكتوراة لأحمد الشحات أحمد موسى، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، القاهرة.
- ٨- ترجيحات القرطبي في الحدود من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن، رسالة دكتوراة لسعدية حامد جمعة المحياوي، بإشراف الدكتور / محمد إسماعيل أبو الريش، كلية التربية بجدة قسم الدراسات الإسلامية، الرئاسة العامة لتعليم البنات.
- ٩- اختيارات الإمام القرطبي الفقهية في العبادات - دراسة فقهية مقارنة -، رسالة ماجستير لعلي محمد مقبول حمود القرني.
- ١٠- اختيارات الإمام القرطبي الفقهية في فقه الأسرة. رسالة ماجستير، لعبد الله صالح الطويل.
- ١١- القرطبي ومنهجه في التفسير . رسالة دكتوراة للقصيبي محمود حامد زلط، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، القاهرة، عام ١٩٧٢ م.
- ١٢- القرطبي مفسراً . رسالة ماجستير لعلي سليمان العبيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه، الرياض، عام ١٩٨٢ م.
- ١٣- منهج الإمام القرطبي في أصول الدين. رسالة ماجستير لأحمد بن عثمان أحمد المزيد، بإشراف الدكتور/ زيد بن عبد العزيز زيد الفياض، وهي رسالة علمية مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٢ هـ.
- ١٤- الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، رسالة دكتوراة لأحمد عيسى يوسف العيسى، بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، الجامعة الإسلامية ببغداد، كلية الفقه وأصوله، وقد نوقشت الرسالة عام ١٤٢٣ هـ ، وهي مطبوعة بدار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٢٦ هـ، وتقع في حوالي (٦٠٠) صفحة.

#### رابعاً : الإضافات العلمية:

إن أبرز الإضافات العلمية لهذا البحث يمكن إجمالها في الآتي:

- ١- معرفة ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير، وجمعها ودراساتها.
- ٢- إبراز منهج الإمام في ترجيحاته تفسيرية معيّنة .
- ٣- معرفة قواعد ومنهج الترجيح في تفسيره.
- ٤- معرفة صيغ الترجيح عند الإمام.
- ٥- إظهار علمية الإمام من خلال ترجيحاته.

#### امساً : حدود هذا البحث ونطاقه :

هذا البحث كما يظهر من عنوانه " ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير من أول سورة الأعراف إلى آخر الآية ٤٠ من سورة التوبة جمعاً ودراسةً وموازنةً " .

سيكون – بعون الله تعالى وتوفيقه – منصبا ومقتصرا على ترجيحات الإمام القرطبي التفسيرية المتعلقة ببيان التفسير المباشر للآيات والكلمات وبيان معانيها، وأحكامها المباشرة.

ولا يتعرض البحث للترجيحات العقيدية أو الفقهية، أو ترجيح القراءات والاختلافات اللغوية والنحوية،

#### سادساً : خطة البحث :

يحتوي البحث على الآتي:

مقدمة ، وتمهيد ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس، وذلك وفقا للترتيب الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

**التمهيد: وفيه ترجمة مناسبة وموجزة للإمام القرطبي:**

- اسمه ونسبه..
- مولده ونشأته وطلبه للعلم.
- مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- شيوخه وتلاميذه.
- آثاره ومؤلفاته العلمية.
- وفاته.

#### القسم الأول : وفيه فصلان :

**الفصل الأول : منهج الإمام القرطبي في تفسيره ، وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : تفسيره القرآن بالمأثور ، وفيه ستة مطالب :**

المطلب الأول : تفسيره القرآن بالقرآن .

المطلب الثاني : تفسيره القرآن بالسنة .

المطلب الثالث : تفسيره القرآن بأقوال الصحابة .

المطلب الرابع : تفسيره القرآن بأقوال التابعين .

المطلب الخامس : تفسيره القرآن بمن جاء بعد عصر التابعين .

المطلب السادس : عنايته بالقراءات.

**المبحث الثاني : تفسيره القرآن باللغة والرأي، وفيه قسمان:**

**القسم الأول: تفسيره القرآن باللغة، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول : عنايته بمعاني المفردات .

المطلب الثاني : عنايته بمعاني الحروف والأدوات .

المطلب الثالث : عنايته بالإعراب .

المطلب الرابع : عنايته بالأسلوب العربي في الخطاب القرآني.

**القسم الثاني: تفسيره القرآن بالرأي، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول : عنايته بالمناسبات .

المطلب الثاني : عنايته بأسرار التعبير .

**الفصل الثاني : منهج الإمام القرطبي في الترجيح في التفسير ، وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام القرطبي ، وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : التنصيص على القول الراجح .

المطلب الثاني : التفسير بقول مع النص على ضعف غيره .

المطلب الثالث : التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم، وذكر الأقوال الأخرى بصيغة لا تفيد الجزم .

**المبحث الثاني : وجوه الترجيح عند الإمام القرطبي ، وفيه عشرة مطالب :**

المطلب الأول : الترجيح بالنظائر القرآنية.

المطلب الثاني : الترجيح بظاهر القرآن.

المطلب الثالث : الترجيح بسياق الآيات.

المطلب الرابع : الترجيح بالقراءات.

المطلب الخامس : الترجيح بالحديث النبوي.

المطلب السادس : الترجيح بأسباب النزول.

المطلب السابع : الترجيح بأقوال السلف.

المطلب الثامن : الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في كلام العرب .

المطلب التاسع : الترجيح بدلالة تصريف الكلمة واشتقاقاتها .

المطلب العاشر : الترجيح باللغة والشعر .

**القسم الثاني – وهو صلب البحث وأساس مادته - وفيه : " ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير من أول سورة الأعراف إلى آخر الآية ٤٠ من سورة التوبة جمعاً ودراسةً وموازنةً " .**

أولاً: ترجيحات الإمام القرطبي في سورة الأعراف .

ثانياً: ترجيحات الإمام القرطبي في سورة الأنفال .

ثالثاً: ترجيحات الإمام القرطبي في سورة التوبة (من أول السورة إلى الآية رقم ٤٠ من السورة نفسها).

**الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .**

**الفهارس : وتتضمن الفهارس الآتية :**

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس القراءات.

٣- فهرس الأحاديث النبوية.

٤- فهرس الآثار.

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦- فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة.

٧- فهرس الفرق والقبائل.

٨- فهرس الأماكن والبلدان .

٩- فهرس الشواهد الشعرية.

١٠- ثبت المصادر والمراجع.

١١- فهرس الموضوعات.

**ابعداً : منهج البحث:**

سرت في عملي هذا على النحو الآتي:

أولاً: استخراج وجمع ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير، وترتيبها وفق ترتيب آيات وسور المصحف الشريف.

ثانياً: دراسة الترجيحات كما يلي:

أولاً: ذكر الآية التي ورد فيها الترجيح.

ثانياً: ذكر المسألة التي فيها الترجيح بصيغة سؤال.

ثالثاً: ذكر ترجيح الإمام القرطبي في هذا الموضوع بنصّه - ما أمكن ذلك -، وقد أحتاج إلى بيان موجز لإبراز الترجيح.

رابعاً: دراسة المسألة وذكر الأقوال مع أدلتها – إن وجدت -، وقد رجعت في جميع المسائل التي بحثتها إلى كل كتب التفسير التي تحصلت عليها وتيسر لي الوقوف عليها، وقد جاوزت الثلاثين كتاباً – والفضل والمنة لله وحده -، والتزمت بترتب أقوال العلماء الترتيب الزمني لوفاتهم، ولم أخالف ذلك إلا لمعنى مراد أو ذهول.

خامساً: مناقشة ترجيحات الإمام القرطبي ناقشةً علميةً، ثم الترجيح بحسب ما يظهر لي، مستعينا بقواعد الترجيح المشهورة والمعتمدة عند المفسرين.

هذا وقد اتبعت عند كتابة البحث وراعت الأسلوب العلمي، وذلك بما يلي:

أولاً: عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية بعد ذكر الآية مباشرة.

ثانياً: توثيق القراءات من خلال مصادرها الأصلية.

ثالثاً: تخريج الأحاديث النبوية والآثار، بذكر أشهر من خرجها من أئمة الحديث، مع ذكر الكتاب والباب، وأكتفي بتخريجه من الصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما.

رابعاً: الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن - ولهم قول أو كتاب أو رأي ترجمةً موجزةً، وأما الذين يرد ذكرهم عرضاً في إسناد أو سياق كلام فلا أترجم لهم - إلا لفائدة أو حاجة -.

خامساً: توثيق النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية، وعزوها إليها - ما أمكن ذلك -.

سادساً: شرح الكلمات الغريبة بالرجوع إلى كتب الغريب والمعجم.

سابعاً: التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.

ثامناً: عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها.

تاسعاً: تذييل البحث بفهارس كاشفة لتيسير الوصول إلى المعلومة.

وفي الختام أشكر الله عز وجل وأحمده وأثنى عليه الخير كله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عل ما أعانني من إتمام موضوعي، ووفقتي فيه، فلولا فضله وتوفيقه ومعونته لما فعلت شيئاً، فالفضل والمنة لله وحده، وكم يتمنى القلب أن يستغرق في الثناء على الله تعالى بما هو أهله، نسأل الله تعالى من فضله.

وقد بذلت جهدي في جمع المسائل الترجيحية ما استطعت، وإن فاتني شيء منها فإما لملمح في المسألة، أو ذهول عنها، والله المستعان.

وبعد شكر الله تعالى أتقدم بالشكر لمن قرن الله تعالى شكره بشكرهما، فقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي

وَلَوْلَايَكَ﴾ لقمان: ١٤، فلكما مني كل شكر وتقدير يا والديّ العزيزين، وإذا كان مقام الوالدين عظيماً عموماً، فإن لوالديّ الكريمين - حفظهما الله تعالى - مقاما في قلبي لا يطاوله أحد، فما أظن أحداً أشفق على أولاده مثلهما، ولا أظن أحداً بذل وأعطى وأحسن وأكرم أولاده مثلهما، فماذا أحصى من جميل صنيعهما معي ومع إخوتي؟!، وكم أسأنا وكم قصرنا في حقهما فبالغا في إكرامنا والرحمة بنا والشفقة علينا، كأن قلوبهما صرغتا من الرحمة والكرم، جزأهما الله عنا خير الجزاء وأوفاه في الدارين، وأسأل الله تعالى أن يكرمني بالتوفيق والنجاح

في هذه الرسالة فأدخل السرور على قلوبهما، بر بهما، وطلبا لرضوان ربهما، فإنني محط آمالهما، وعلى الله التوكل والاعتماد، ﴿رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَرِيَمًا صَغِيرًا﴾ الإسراء: ٢٤.

ولا أنسى بالشكر والتقدير والعرفان فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / جمال مصطفى عبد الحميد النجار - حفظه الله تعالى -، المشرف على هذه الرسالة، والذي بذل لي كثيرا من وقته وتوجيهه وجهده ونصحه، متوجا ذلك بخلقه الجم وتعامله الطيب، الذي أسرني به، وقد أحببته في الله حقا، كثر الله من أمثاله، وأسبغ عليه نعمه وخيراته، وأصلح له دنياه وأخراه، وجزاه عني خير الجزاء وأوفاه.

كما أخص بالشكر مشرفي الأول على الرسالة، فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الله بن مقبل القرني - حفظه الله تعالى -، الذي بدأت معه وما رأيت منه إلا كل نصح وتوجيه وإرشاد، مع سعة صدر وخلق رفيع، فجزاه الله عني كل خير، وأسأل الله أن يتم شفاءه ويمن عليه بالعافية.

وأرفع أصدق الشكر والتقدير إلى من تشرفت بسبقهما لقراءة بحثي ورسالتي، وقضائهما وقتا ثمينا من أوقاتها بين أوراقه وصفحاته، أقدر هذا لشيخيّ الفاضلين الكريمين اللذين أسعداني بقبولهما لمناقشة رسالتي، شيخيّ الفاضل الدكتور / سليمان الصادق البيرة - حفظه الله تعالى -، وشيخي الفاضل الدكتور / إسماعيل بن عبد الستار الميمني - حفظه الله تعالى -، أقدر لهما كل ما بذلاه، وأشكر لهما حسن صنيعهما معي، وأسأل الله تعالى لهما ما لا يحسبان من الخير من حيث لا يحسبان، وكان فضل الله عظيما.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لقسم الكتاب والسنة، الذي تولى رعايتي في هذه المرحلة، ابتداء من السنة المنهجية، وانتهاء بتخرجي من القسم، وما كان منهم تجاهي إلا ما يثلج الصدر ويسعد القلب، فأكرمهم الله في الدارين بما قدموه ويقدمونه لطلبة العلم والعلماء، وأتقدم بالشكر أيضا لكلية الدعوة وأصول الدين، وجامعة أم القرى والقائمين عليها، فقد رأيت منهم كل تجاوبٍ حسنٍ وسعٍ صدرٍ وحسنٍ خلقٍ، وما أكثرَ ما يؤثر في الخلق الحسن، فجزأهم الله عني كل خير، وجزى الله خيرا كل من أعانني في هذا البحث، برأي أو مشورة أو نصيحة أو دعاء صالح، سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

## ● التمهيـد

### ● ترجمة الإمام القرطبي، وفيه:

- إسمه ونسبه.
- مولده ونشأته وطلبه للعلم.
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- شيوخه وتلاميذه.
- آثاره ومؤلفاته العلمية.
- وفاته.

## ترجمة الإمام القرطبي

- اسمه ونسبه:-

هو الإمام العلامة المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي<sup>١</sup>،  
وكنيته: أبو عبد الله.

الأنصاري: نسبة إلى أنصار المدينة المنورة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الخزرجي:<sup>٢</sup> وهذه النسبة إلى الخزرج - بفتح الخاء المعجمة، وسكون الزاي وفتح الراء وفي آخرها جيم - هي إحدى قبيلتي الأنصار المكونة من الأوس والخزرج، ويطلق على القبيلتين "بنو قيلة"<sup>٣</sup>.

ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إليهم آمنوا به ونصروه، فسموا: "الأنصار" وانتشروا مع الفتوحات الإسلامية في الأفاق شرقاً وغرباً، وهم موجودون في كل قطر من الأقطار الإسلامية إلى يومنا هذا.

إلا أنه قل منهم من يعرف نسبه من الأوس أو الخزرج، بل اكتفوا بالنسبة إلى الأنصار.

و الإمام أبو عبد الله القرطبي يعد من بين القلة الذين عرفوا أنهم من الخزرج، فهو عريق النسب، كريم الحسب، غير أنه لا يُرْفُ نسبه المتصل إلى هذه القبيلة، وإنما وَف بما ذكره الإمام بخطه، أو من مترجميه، فهذا أكثر الذي وَد في الحديث عن نسبه واسمه<sup>٤</sup>.

القرطبي: بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء المهملة وفي آخرها الياء الموحدة<sup>٥</sup>، هذه النسبة إلى قرطبة وهي مدينة كبيرة في بلاد الأندلس، وكانت بلد السلطان، ودار مملكة البلاد، معدن الفضلاء، ومنبع النبلاء، خرج منها كثير من العلماء في كل فن<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> انظر تراجم الإمام في: طبقات المفسرين للداودي (٢٤٦/١ - ٢٤٧)، وطبقات المفسرين للسيوطي (٩٢)، والديباج المذهب (٣١٧/١ - ٣١٨)، ونفح الطيب (٢١٠/٢ - ٢١١)، والوافي بالوفيات (٨٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٣٥/٥)، والأعلام (٣٢٢/٥)، وتاريخ الإسلام حرف الميم، وفيات ٦٧١ (٧٤/٥٠ - ٧٥).

<sup>٢</sup> الخزرجي: بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى الخزرج، وهو بطن من الأنصار، وهو: الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزدي بن الغوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وفي اللغة: الخزرج: الريح الباردة. قال ابن فارس: وبها سمي الرجل. انظر: الأنساب (٣٥٩/٢ - ٣٦٠).

<sup>٣</sup> انظر: الأنساب (٣٥٩/٢)، واللباب (٤٤٠/١)، والبدء والتاريخ (١٢١/٤)، ومعجم البلدان (٨٥/٥).

وسمي الأنصار - الأوس منهم والخزرج - ببني قيلة، نسبة إلى جدتهم الكبرى والدتهم قيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة، وقيل: قيلة بنت هالك بن عذرة من قضاة، وقيل: قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة. انظر: معجم البلدان (٨٥/٥)، وفتح الباري (٢٤٣/٧)، وتاريخ ابن خلدون (٣٣٤/٢).

<sup>٤</sup> انظر: الإمام القرطبي (١٣).

<sup>٥</sup> القرطبي: هذه النسبة إلى قرطبة، وهي: بلدة كبيرة من بلاد المغرب من الأندلس، وهي دار ملك السلطان خرج منها جماعة كثيرة من العلماء في كل فن قديماً وحديثاً. انظر: الأنساب (٤٧٢/٤)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢٥/٣)، ومعجم البلدان (٣٢٤/٤).

<sup>٦</sup> انظر: معجم البلدان (٣٢٤/٤).

- مولده ونشأته وطلبه للعلم :-

ولد الإمام في مدينة قرطبة ما بين السنوات العشر الأولى من القرن السابع الهجري (٦٠٠ - ٦١٠ هـ).<sup>١</sup>

ونشأ بقرطبة، ونسب إليها بل أصبح أشهر عالم من أعلامها، وتلقى بها ثقافة واسعة في الفقه والنحو والقراءات وغيرها على جماعة من العلماء المشهورين.

وكان الإمام يهتم بالأحكام الدينية ويتحرى الدقة في المسائل الفقهية ويدبر النظر في المسائل العلمية.

ومن شغفه بالعلم كان يتردد على أكثر من شيخ، ولم يقتصر علمه على الأخذ من الشيوخ، بل تعداه إلى مجالسة الكتب والنظر فيها، قال الإمام: "وكنت بالأندلس قد قرأت أكثر كتب المقرئ الفاضل أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان<sup>٢</sup> المتوفى سنة ٤٤٤ هـ".<sup>٣</sup>

وقد أجازته غير واحد من مشايخه، وكان يقول: "وقد روينا جميع ذلك بالإجازة".<sup>٤</sup>

وقد ازدهرت المدارس والمعاهد العلمية في أيام الموحدين بالمغرب والأندلس، وكانت قرطبة وغيرها يومئذ مجمع العلوم والمعارف ومقصد الطلاب من كل فج.<sup>٥</sup>

كانت قرطبة قبة الإسلام ومجتمع أعلام الأنام وهي من الأندلس بمكان الرأس من الجسد.

وقد أسس في قرطبة وحدها سبعاً وعشرين مدرسة كان أبناء الفقراء يتعلمون فيها بالمجان، وقد غصت هذه المدارس والمعاهد بكتل أهل العلم، ووصل الاهتمام بها في قرطبة حداً لا مثيل له حتى أنه كان في مكتبة الحكم الثاني أكثر من مائتي ألف مجلد.

فالإمام القرطبي قد أقبل منذ نعومة أظفاره على العلوم الدينية والعربية إقبال المحب لها، الشغوف بها، فأعطته من نفسها ما استحق به ذكر الخالدين، ولذلك نجده في سائر كتبه نسيج وحده في كل مسألة يعرضها، ونلاحظ درايته الفائقة في مختلف العلوم التي يتناولها بالبيان، حتى كأنه قد تخصص فيه وصرف وقته كله في دراسة قضاياها.

وكان يعيش في كنف أبيه ورعايته في أسرة متواضعة الحال، فوالده كان يشتغل بالزراعة والفلاحة، وكان يباشر حصاد بعض المحاصيل يوم أغار عليهم العدو، فُل مع غيره من المسلمين على يد النصارى.

وبقي الإمام في قرطبة بعد مقتل أبيه حتى سقوطها سنة ٦٣٣ هـ، وفي فترة بقائه في قرطبة بعد مقتل أبيه رأى ضعف المسلمين وهيمنة النصارى عليهم واستيلائهم على المدن الأندلسية.

فظهر أثر ذلك في مؤلفاته، وغادر قرطبة متوجعاً متألماً مع من غادرها بعد سقوطها، واتجه إلى مصر التي كانت محطاً لكثير من علماء المسلمين على اختلاف أقطارهم وأجناسهم، إذ وجدوا فيها أمناً فقدوه في ديارهم.

واستقر المقام بالإمام في منية بني خصيب<sup>١</sup>، ثم رحل إلى المدن المصرية التالية طلباً للعلم:

<sup>١</sup> انظر: الإمام القرطبي (٢٠).

<sup>٢</sup> هو: عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي المقرئ المعروف بابن الصيرفي، من أهل قرطبة، يكنى أبا عمرو، الداني نسبة إلى دانية، ولد سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، وكان أحد الأئمة في علم القرآن، وكان ديناً فاضلاً ورعاً مجاب الدعوة، وألف في القراءات تأليف معروفة، وتوفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة، ومشى السلطان أمام نعشه وكان الجمع في جنازته عظيماً رحمه الله تعالى. انظر: الديباج المذهب (١٨٨/١)، ومعرفة القراء الكبار (٤٠٦/١)، وتذكرة الحفاظ (١١٢٠/٣).

<sup>٣</sup> التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٧١٧).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٩٨/١٠).

<sup>٥</sup> انظر: الأدب الأندلسي (٥٧).

الإسكندرية<sup>٢</sup>، والفيوم<sup>٣</sup>، والمنصورة<sup>٤</sup>، والقاهرة<sup>٥</sup>، وغيرها طلباً للعلم وزيارة لعلمائها ومشايخها<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> مدينة في صعيد مصر الأدنى، شمال مدينة أسيوط، سميت نسبة لحاكم كان عليها من قبل الخلفاء العباسيين اسمه الخصب، وهي معروفة اليوم باسم " المنيا". انظر: معجم البلدان (٢١٨/٥).

<sup>٢</sup> إحدى مدن مصر العظيمة، وهي بوابة مصر على ساحل البحر المتوسط، انظر: معجم البلدان (١٨٣/١).

<sup>٣</sup> مدينة تقع غرب مصر، في منخفض من الأرض، حولها صحراء ومفارز، وهي منطقة زراعية، انظر: معجم البلدان (٢٨٦/٤ - ٢٨٧).

<sup>٤</sup> مدينة بالقرب من القاهرة بينها وبين دمياط، أنشأها الملك الكامل بن الملك العادل بن أيوب، انظر: معجم البلدان (٢١٢/٥).

<sup>٥</sup> مدينة أنشأها جوهر الصقلي للفاطميين، هي عاصمة مصر الحديثة، وأعظم مدينة بها. انظر: معجم البلدان (٣٠١/٤).

<sup>٦</sup> انظر: الإمام القرطبي (٣٨).

**- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :-**

لقد كان الإمام القرطبي ثاقب الذهن، دقيق الفهم واسع الإطلاع، تلقى العلم عن علماء قرطبة ومصر وسمع من مشايخها، ونهل من علومهم ومعارفهم.

وقد أدرك دولة الموحدين التي اتسم خلفاؤها بالنزعة العلمية والاعتناء بالكتب وإنشاء المكتبات، وكانت قرطبة تعج بمجالس العلم ومحافلها حتى أصبحت مدة ثلاثة قرون أكثر مدن العالم نوراً وعلماً، فكان لهذا الأثر الكبير على تكوينه العلمي وإطلاعه الواسع حتى برع في فنون كثيرة وعلوم مختلفة، وصار مفسراً فقيهاً ومحدثاً ومؤرخاً ولغوياً وأصولياً وعالماً بالقراءات وحروفها.

قال عنه الإمام الذهبي<sup>١</sup>: "الإمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي، إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة إطلاعه ووفور فضله... وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان، وهو كامل في معناه"<sup>٢</sup>.

وأثنى عليه ابن فرحون المالكي<sup>٣</sup> بقوله: "الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة"<sup>٤</sup>.

وقد وصفه الصفدي<sup>٥</sup> بقوله: "إمام متقن، متبحر في العلم"<sup>٦</sup>.

ومما تميز به الإمام أمانته العلمية فقد قال: "وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مصنفها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله، وكثيراً ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهماً لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائراً لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من أخرجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب"<sup>٧</sup>.

وقال صاحب الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية<sup>٨</sup>: "إمامان محدثان فقيهان مالكيان متعاصران قرطبيان متأخران عم النفع بتصانيفهما الموافق والمخالف، أحدهما أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب كتاب

<sup>١</sup> هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قليماز بن عبد الله التركماني، الفارقي الأصل، الدمشقي، ابن الذهبي الشافعي، العلامة الحافظ مؤرخ الشام ومحدثه، وإمام الجرح والتعديل، ولد سنة ثلاث وسبعين وست مئة بدمشق، وتوفي في ليلة الاثنين الثالث من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبع مئة - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: توضيح المشتبه (٧٤/٤ - ٧٥)، وطبقات الحفاظ (٥٢١/١ - ٥٢٣)، وشذرات الذهب (١٥٣/٦ - ١٥٦)، والنجوم الزاهرة (١٨٢/١٠ - ١٨٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩ - ١٢٣).

<sup>٢</sup> انظر: تاريخ الإسلام حرف الميم، وفيات ٦٧١ (٧٥/٥٠).

<sup>٣</sup> هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون بن محمد بن فرحون، العلامة القاضي البرهاني أبو الوفاء، ابن الإمام المحدث نور الدين بن أبي الحسن اليعمرى المدني المالكي، ولد بالمدينة ونشأ بها، ومات بها يوم عيد الأضحى ودفن بالبيعة سنة تسع وتسعين وسبع مئة وقد جاوز التسعين - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٨١/١ - ٨٢)، وشذرات الذهب (٣٥٧/٦).

<sup>٤</sup> الديباج المذهب (٣١٧/١).

<sup>٥</sup> هو: صلاح الدين أبو الصفا خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي الشافعي، مولده بصفد في سنة ست أو سبع وتسعين وستمئة، وتوفي بدمشق في عاشر شوال ليلة الأحد سنة أربع وستين وسبع مئة، ودفن بالصوفية. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠ - ٦)، وشذرات الذهب (٢٠٠/٦ - ٢٠١)، ومعجم المحدثين (٩١/١ - ٩٢).

<sup>٦</sup> الوافي بالوفيات (١٢٢/٢).

<sup>٧</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣/١).

<sup>٨</sup> وهو: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، الإمام العلامة الحافظ محيي الدين أبو محمد، مولده في العشرين من شعبان سنة ست وتسعين وستمئة، تفقه وبرع وأقنى ودرس وصنف وجمع من ذلك طبقات الفقهاء الحنفية، وتخرىج أحاديث الهداية، وحدث وسمع منه الحفاظ والفضلاء، ومات بالقاهرة سنة خمس وسبعين وسبعمئة - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: لفظ الألفاظ (١٥٧/١ - ١٥٨).

المفهم في شرح مختصره لصحيح مسلم ... والآخر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي صاحبه ورفيقه وتلميذه<sup>1</sup>.

وهذه الجدية والعزيمة والأمانة العلمية قرأ كثيراً وحفظ كثيراً ، وكان يستهين بالجهد المضني، ويستسهل الصعب المجهد، وبقي الإمام القرطبي على هذا إلى آخر أيام حياته.

---

<sup>1</sup> الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٤٤٣/٢).

- شيوخه وتلاميذه:-

- شيوخه:-

نشأ الإمام في قرطبة وتلقى فيها مبادئ العلم الشرعي، ثم رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، فله شيوخ بالأندلس، وله شيوخ بمصر:-

أولاً: شيوخه بالأندلس:- إن أبرز شيوخه بالأندلس هم الذين تحدث عنهم وذكر تلمذته لهم، ورجوعه إليهم في المشكلات والدقائق العلمية.

ومن أبرز شيوخه:

١- ابن أبي حجة (ت ٦٤٣هـ - ١٢٤٥م):-

وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن محمد القيسي، المعروف بابن أبي حجة، فاضل من أهل قرطبة، تصدر لإقراء القرآن وتعليم العربية، أسره الروم في البحر فامتحن بالتعذيب وتوفي على إثر ذلك سنة ثلاث وأربعين وست مائة.

وقد استفاد القرطبي من شيخه هذا، وقرأ عليه بالسبع في بلده، وكان ينقل عنه في تفسيره، وصرح غير مرة بسماعه منه<sup>١</sup>.

٢- أبو سليمان، ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الأشعري<sup>٢</sup> (ت ٦٣٣هـ - ١٢٣٥م):-

من أهل قرطبة وآخر قضاتها، وكان رجلاً صالحاً، عدلاً في أحكامه، وكانت له مشاركة في علم الحديث، ولم يزل قاضياً بقرطبة إلى أن استولت الروم عليها عام ٦٣٣هـ، فتحول إلى أشبيلية، وبها توفي إثر انتقاله إليها.

٣- أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري<sup>٣</sup> (ت ٦٣٩هـ - ١٢٤١م):-

ذكره الإمام القرطبي بالشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضي<sup>٤</sup>، وقال أيضاً: "شيخنا القاضي لسان المتكلمين

٦١١

وقال فيه ابن فرحون: "العالم الجليل المحدث الحافظ واحد عصره وفريد دهره وكان عالماً من أعلام الأندلس ناصر السنة، رادعاً لأهل الأهواء، متكلماً، دقيق النظر، سديد البحث سهل المناظرة، شديد التواضع كثير الإنصاف مع هيبة ووقار، ولي قضاء الجماعة بقرطبة ثم بغرناطة"<sup>٥</sup>.

٤- أبو الحسن علي بن قطرال (٦٥٣ ت ٦٥١هـ)<sup>٦</sup>:-

هو القاضي العلامة القدوة أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأنصاري القرطبي المالكي، أحد الأعلام في زمانه ولي القضاء في عدد من مدن الأندلس، وقد سأله الإمام القرطبي بعد شيخه ربيع عن

<sup>١</sup> انظر: تكملة الصلة (١٠٨/١)، وتاريخ الإسلام (١٥٥/٤٧)، وبغية الوعاة (٣٨٣/١). والأعلام (٢١٩/١).

<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٥٧/١١).

<sup>٣</sup> انظر: تاريخ قضاة الأندلس (١١٨)، وتاريخ الإسلام (١٤٦/٤٦).

<sup>٤</sup> انظر: تكملة الصلة (١٩٢/٤ - ١٩٣)، وتاريخ الإسلام (٤٥٨/٤٦)، والديباج المذهب (٣٥٣/١).

<sup>٥</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٧/٣).

<sup>٦</sup> التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٦٤١).

<sup>٧</sup> الديباج المذهب (٣٥٣/١).

<sup>٨</sup> انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٢٣ - ٣٠٦)، و شذرات الذهب (٢٥٤/٥)، وتاريخ الإسلام (١٠٤/٤٨ - ١٠٥)، والوافي بالوفيات (١٤٣ - ١٤١/٢١).

غسل والده فقال: " ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء، فقالوا: غسله وكفنه وصدل عليه".<sup>١</sup>

#### ٥- أبو محمد بن حوط الله ( ٥٤٩ - ٦١٢ هـ ) :-<sup>٢</sup>

هو الحافظ الإمام المحدث الأندلسي أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي، كان منشئاً خطيباً بليغاً شاعراً نوبياً، تصدّر للقراءات والعربية، وولي قضاء قرطبة، وأخذ الإمام القرطبي عن شيوخه الآخرين: ابن قطرال وابن حوط الله، وهما قاضيان بقرطبة ولم يكثر عنهما. وتوفي ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وستمئة من الهجرة.

#### - الثاني : شيوخه بمصر :-

استقر الإمام القرطبي بمنية بني خصيب في صعيد مصر حتى توفي بها، وقد مر بالإسكندرية والقاهرة وغيرهما من البلدان المصرية وقد تتلمذ على كثير من المشايخ أثناء السفر، وكان من أبرزهم :

#### ١- أبو العباس القرطبي ( ٥٩٨ - ٦٥٦ هـ ) :-<sup>٣</sup>

هو ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي الفقيه، عرف بابن المزين، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها وبغيرها، وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، برع في علم الحديث والفقه والعربية وغيرها.

وقد أكثر الإمام القرطبي من ذكر هذا الشيخ والثناء عليه ووصفه بأنه "من العلماء المحققين"، وأحياناً يقول: "شيخنا الفقيه الإمام"<sup>٤</sup>، ونحوها من العبارات.

وقد سمع الإمام القرطبي من شيوخه أبي العباس بالإسكندرية حيث قال : " وقد سمعت شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر القرطبي بثغر الإسكندرية"<sup>٥</sup>.

واختصر الصحيحين وشرح صحيح مسلم، أحسن فيه وأجاد فسماه " المفهم " واستفاد الإمام القرطبي من كتابه في تفسيره.

وتوفي الشيخ أبو العباس بالإسكندرية سنة ست وخمسين وستمئة من الهجرة.

#### ٢ أبو محمد بن رَوَّاج ( ٥٥٤ - ٦٤٨ هـ ) :-<sup>٦</sup>

هو الشيخ الإمام المحدث مسند الإسكندرية رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن رواج، واسمه : ظافر بن علي بن فتوح بن حسين الأزدي القرشي الإسكندراني

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/٣)

<sup>٢</sup> انظر: سير أعلام النبلاء (٤١/٢٢ - ٤٢)، والوافي بالوفيات (١٠٦/١٧)، وتذكرة الحفاظ (١٣٩٧/٤)، وبغية الوعاة (٤٤/٢)، ونفح الطيب (١١٦٥/٢)، وشذرات الذهب (٥٠/٥).

<sup>٣</sup> انظر: الديباج المذهب (٦٨/١ - ٧٠)، وتوضيح المشتبه (١٣٩/٨)، وشذرات الذهب (٢٧٣/٥ - ٢٧٤)، وتاريخ الإسلام (٢٢٥/٤٨ - ٢٢٦)، ونفح الطيب (٦١٥/٢)، والوافي بالوفيات (١٧٣/٧).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٩/١٤).

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٩٥/٦).

<sup>٦</sup> التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٥٠، ١٨٧).

<sup>٧</sup> انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٧/٢٣ - ٢٣٨)، والعبر في أخبار من غير (٢٠٠/٥)، وتذكرة الحفاظ (١٤١١/٤)، وشذرات الذهب (٢٤٢/٥ - ٢٤٣)، وتاريخ الإسلام (٣٩٧/٤٧ - ٣٩٨).

ولد سنة أربعة وخمسين وخمس مائة من الهجرة، تتلمذ عليه الإمام القرطبي وأكثر عنه في رواية الحديث، وبواسطته روى عن جمع من الأئمة ممن لهم إسناده متصل إلى مشاهير المحدثين الذين صنفوا (السنن، والمسائيد، والمعاجم)، كان فقيهاً فطناً ديناً، متواضعاً صحيح السماع.

وتوفي سنة ثمان وأربعين وستمائة بالإسكندرية رحمه الله تعالى.

### ٣- عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي بن عبد الخالق ، أبو محمد بن أبي الثناء اللخمي الإسكندري ثم المكي (٥٦٣ - ٦٣٨ هـ) <sup>١</sup>:-

كان من أعيان مشايخ الإسكندرية، مشهوراً بالزهد، وله معرفة بأصول الدين ومذهب الإمام مالك<sup>٢</sup>، وصنف كتباً في الرقائق، أملاها على تلاميذه منها: شرح الدلالة على فوائد الرسالة للقسيري<sup>٣</sup>، وشرح منازل السائرين للهروي<sup>٤</sup>، وشرح الرعاية للمحاسبي<sup>٥</sup>.

وقد صرح الإمام القرطبي بسماعه منه بقوله: " وسمعت شيخنا الإمام أبا محمد عبد المعطي بثغر الإسكندرية .."

وكان له رباط مشهور في الإسكندرية، ولم يزل يجلس فيه للتذكير ثم انتقل في آخر عمره إلى مكة المكرمة وتوفى بها ودفن بالمعلاة سنة ثمان وثلاثين وستمائة من الهجرة.

### ٤- أبو علي الحسن بن محمد البكري ( ٥٧٤ - ٦٥٦ هـ) <sup>٦</sup>:-

هو الشيخ الإمام المحدث المفيد الرّحّال المسند جمال المشايخ صدر الدين أبو علي، الحسن بن محمد بن أبي الفتوح محمد بن محمد بن عمرو بن عمرو بن مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصمعي المدني الفقيه إمام دار الهجرة، وصاحب الموطأ، ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١ - ٢١٣)، وطبقات الحفاظ (٩٦/١)، وتاريخ الإسلام (٣١٧/١١ - ٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٨/٨ - ١٣٥)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤ - ١٣٩).

<sup>١</sup> انظر: كشف الظنون (٨٨٢/١ - ٨٨٣)، والأعلام (١٥٥/٤)، وتاريخ الإسلام (٣٧٠/٤٦ - ٣٧١)،  
<sup>٢</sup> هو: الإمام الغني عن التعريف، ثاني الأئمة الأربعة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصمعي المدني الفقيه إمام دار الهجرة، وصاحب الموطأ، ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١ - ٢١٣)، وطبقات الحفاظ (٩٦/١)، وتاريخ الإسلام (٣١٧/١١ - ٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٨/٨ - ١٣٥)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤ - ١٣٩).

<sup>٣</sup> هو: عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري، من بني قشير بن كعب، أبو القاسم ولد سنة ٢٧٦ هـ، زين الإسلام وشيخ خراسان في عصره، زاهدا وعالما بالدين، كانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها، وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه، ومن مؤلفاته ١ - التيسير في التفسير ٢ - لطائف الإشارات ٣ - الرسالة القشيرية، توفي سنة ٤٦٥ هـ. انظر: كنز العمال (٨٦/٤)، والعبر في خبر من غير (٢٦١/٣)، وتاريخ الإسلام (١٧٠/٣١ - ١٧٦)، وتاريخ ابن الوردي (٣٦٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٧/١٨ - ٢٣٣).

<sup>٤</sup> هو: شيخ الإسلام الحافظ الإمام الزاهد أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور بن مت الأنصاري الهروي من ذرية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ولد سنة ست وتسعين وثلاث مائة، كان سيفاً مسلولاً على المخالفين، وجدعاً في أعين المتكلمين، وطوداً في السنة لا يتزلزل، وكان حافظاً للحديث بارعاً في اللغة آية في التصوف والوعظ، مات في ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: تذكرة الحفاظ (١١٨٣/٣ - ١١٩١)، وطبقات الحفاظ (٤٤٠/١ - ٤٤١)، والوفاء بالوفيات (٣٠٧/١٧)، وتاريخ الإسلام (٥٣/٣٣ - ٦٣)، والنجوم الزاهرة (١٢٧/٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١٣٧/١ - ١٣٨).

<sup>٥</sup> هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري الأصل الزاهد المشهور، له كتب في الزهد والأصول وكتاب الرعاية له، وكان قد ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم يأخذ منها شيئاً، قيل: لأن أباه كان يقول بالقدر فرأى من الورع أن لا يأخذ ميراثه، توفي في سنة ثلاث وأربعين ومائتين رحمه الله تعالى، انظر: وفيات الأعيان (٥٧/٢)، وطبقات الصوفية (٥٨/١ - ٦٣)، وولية الأولياء (٧٣/١٠ - ١١٠)، وتاريخ الإسلام (٢٠٥/١٨)، وسير أعلام النبلاء (١١٠/١٢ - ١١٢).

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن (٤٢٢/١٠).

<sup>٧</sup> انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٢٣ - ٣٢٨)، وتذكرة الحفاظ (١٤٤٤/٤)، وشذرات الذهب (٢٧٤/٥).

قال الإمام القرطبي: " قرأت على الشيخ الإمام المحدث الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عمرو الكري بالجزيرة قبالة المنصورة من الديار المصرية ... " <sup>١</sup>.

مرض أبو علي الحسن بن محمد بالفالج مدة ثم حوّل في أواخر عمره إلى مصر، فلم يطل مقامه بها، وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة من الهجرة.

**٥- أبو الحسن علي بن هبة الله اللخمي المعروف بابن الجميزي ( ٥٥٩ - ٦٤٩ هـ ) :-**

هو شيخ الديار المصرية العلامة المفتي المقرئ بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم اللخمي المصري الشافعي الخطيب المدرس.

ولد سنة تسع وخمسين وخمسمائة من الهجرة بمصر، وحفظ القرآن صغيراً وارتحل به أبوه فسمع وروى الكثير بدمشق وبمكة والقاهرة، وهو مسدد الفتاوى، وافر الجلالة حسن التصوف مسند زمانه.

سمع منه الإمام القرطبي ببلدته التي استقر فيها - منية بني خصيب -، فقال بعد أن ذكر حديث تلقين الميت: " أنبأنا الشيخ الفقيه الإمام مفتي الأنام أبو الحسن علي بن هبة الله الشافعي بمنية بني خصيب على ظهر النيل " <sup>٢</sup> وتوفي سنة تسع وأربعين وستمائة رحمه الله تعالى.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٤١/١٥).

<sup>٢</sup> سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٣ - ٢٥٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠١/٨)، وشذرات الذهب (٢٤٦/٥)، والوافي بالوفيات (١٧٥/٢٢ - ١٧٦).

<sup>٣</sup> التذكرة في أحوال الموتى (١٣٨).

- تلاميذه :-

لم تذكر كتب التراجم تلاميذ لإمام القرطبي إلا عدداً قليلاً، وعدم ذكر التلاميذ لا يدل على عدم وجودهم، إذ لا نتصور أن الإمام القرطبي الذي أنتج هذا الإنتاج الهائل لا يكون له تلاميذ، فضلاً عن النواحي العلمية في العصر الذي عاش فيه كانت تعتمد على الدروس ومجالس العلم، وأن منية بني خصيب كانت موئلاً للعلم والعلماء إذ كان الناس يجتمعون في مسجدها الجامع على شاطئ النيل لقراءة العلم، وقد طار ذكر هذا المسجد حتى أئمة العلماء<sup>١</sup>.

ولعل قلة الحديث عن تلاميذ الإمام القرطبي يعود إلى قلة مخالطة القرطبي للناس، إلا لحاجته وطلبه العلم، خصوصاً مع شكواه المتكررة في كتيبه من ظهور الفساد والمنكرات، ومعاصرته لسقوط قرطبة، وخروجه منها بقلب كسير، ونفس حزينة، فكان مشتغلاً بالطلب، وعاكفاً على كتيبه والنظر فيها، والتأليف والكتابة رحمه الله، ولذلك كان من ذُكر من تلاميذه عدد قليل.

- ومن أبرز تلاميذه :-

(١) الشيخ الإمام المحدث قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن الحسن القيسي الشاطبي القسطلاني المصري الفقيه المالكي الزاهد ( ٦١٤-٦٨٦هـ ) :-

ولد بمصر سنة أربع عشرة وستمئة، ونشأ بمكة وسمع الكثير وأجيز له وصحب العلماء والفضلاء والصلحاء وحظي من ذلك بما لم يحظ به غيره من أهل زمانه، وتوفي سنة ست وثمانين وستمئة من الهجرة رحمه الله تعالى<sup>٢</sup>.

(٢) أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي (٦٢٨-٧٠٨هـ) :-

الإمام الحجة، الحافظ العلامة، شيخ القراء والمحدثين بالأندلس، ولد سنة ثمان وعشرين وستمئة، كان ثقة قائماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعمل تاريخاً للأندلس، وساد الناس في القراءات، وأحكم العربية وتصدر زماناً،

وتوفي سنة ثمان وسبع مائة بغرناطة - رحمه الله -<sup>٣</sup>.

(٣) ابن الإمام القرطبي :

هو شهاب الدين أحمد بن أبي عبد الله القرطبي كان عالماً مشاركاً في الفنون ، قال السيوطي " وروى عنه - أي القرطبي - بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد"<sup>٤</sup>.

(٤) ضياء الدين أحمد بن أبي السعود بن أبي المعالي البغدادي، المعروف بالسطريجي.

ناوله القرطبي كتابه " التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " وكتب إليه بخط يده ما نصه:

"ناولت جميع هذا الكتاب ضياء الدين أحمد بن أبي السعود بن أبي المعالي البغدادي المعروف بالسطريجي، وأذنت له أن يناوله من شاء"<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الإمام القرطبي (٩٤).

<sup>٢</sup> انظر: النجوم الزاهرة (٣٧٣/٧ - ٣٧٤)، والعبير (١٤٨/٥).

<sup>٣</sup> انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٨٤/٤)، والدرر الكامنة (٩٦/١ - ٩٧)، وشذرات الذهب (١٦/٦).

<sup>٤</sup> طبقات المفسرين للسيوطي (٩٢).

<sup>٥</sup> انظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ل ٢٣٤/أ) - نسخة شستريبي بخط المصنف، والإمام القرطبي (٩٤).

٥) إسماعيل بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الصمد الخراستاني ( ٦٣٩-٧٠٩هـ ) ولد سنة تسع وثلاثين وستمائة، كان يخدم في الدواوين مع جودة وحسن خلق، توفي سنة تسع وسبعمائة. ذكر الحافظ ابن حجر أنه سمع من القرطبي، وسنه يناسب أن يكون تلميذاً للإمام القرطبي<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> انظر: الدرر الكامنة (٤٥١/١)

**- مؤلفاته وأثاره العلمية :-**

كل من نظر في تصانيف الإمام القرطبي يجد أنها تستوفي التحقيق العلمي الناصع، ويرى دقة نادرة في الفهم، وقوة بالغة في الحفظ، وقدرة عجيبة على التأليف بأحسن أسلوب مع التواضع الجم المصحوب بالعلم والأدب الشرعي الحنيف.

فتصانيفه مفيدة، ومؤلفاته نافعة في فنون مختلفة، وهذه تدل على كثرة إطلاعه ووفور علمه وسعة إدراكه وطول نفسه وتفرغه للتأليف.

وتراث الإمام القرطبي، منه ما طبع، ومنه ما بقي محفوظاً أو مخطوطاً أو مفقوداً.

**- الكتب المطبوعة :-**

**١- " الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان " :-**

هذا الكتاب من أجود كتب التفسير، وأكثرها نفعاً لسهولة أسلوبه، وحسن تنظيم مسأله، فإن اهتمام العلماء وطلبة العلم به استمرت طيلة قرون منذ وفاة القرطبي إلى يومنا هذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>١</sup> - رحمه الله - بعد أن ذكر تفسير الزمخشري<sup>٢</sup>: " وتفسير القرطبي خير منه بكثير وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع"<sup>٣</sup>

وقال الذهبي فيه: " وقد سارت بتفسيره الشأن الركبان، وهو كامل في معناه "<sup>٤</sup>.

وقال ابن فرحون: " وهو من أجل التفاسير، وأعظمها نفعاً أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ "<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> هو: شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول من سنة إحدى وستين وثمانمائة، وتوفي معتقلاً بقلعة دمشق بقاعة بها بعد مرض جد أياماً في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: البداية والنهاية (١٣/٢٤١ - ٢٤)، وشنرات الذهب (٦/٨٠ - ٨)، والدرر الكامنة (١/١٦٨ - ١٨٦)، والوافي بالوفيات (١١/٧ - ٢١)، وثلاث تراجم نفسية للأئمة الأعلام (١/٢١١ - ٢٧).

<sup>٢</sup> هو: أبو القاسم الزمخشري محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي النحوي اللغوي المفسر المعتزلي، كانت ولادته يوم الأربعاء سابع عشر رجب سنة سبع وستين وأربعمائة بزمخشر - قرية من قرى خوارزم -، وتوفي ليلة عرفة بجرجانية خوارزم بعد رجوعه من مكة - رحمه الله تعالى -، انظر: شنرات الذهب (٤/١١٨ - ١٢١)، ومراة الجنان (٣/٢٦٩ - ٢٧١)، ووفيات الأعيان (٥/١٦٨ - ١٧٤)، وطبقات الحنفية (٢/١٦٠ - ١٦١)، وطبقات المفسرين للسيوطي (١/١٢٠ - ١٢١)، وبغية الوعاة (٢/٢٧٩ - ٢٨٠).

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى (١٣/٣٨٧).

<sup>٤</sup> تاريخ الإسلام حرف الميم، وفيات ٦٧١ (٥٠/٧٤ - ٧٥).

<sup>٥</sup> الديباج المذهب (١/٣١٧).

ويرى ابن العماد الحنبلي<sup>١</sup> أن هذا التفسير قد حوى مذاهب السلف كلها وأن فوائده كثيرة<sup>٢</sup>.

وقد قدم الإمام القرطبي لتفسيره مقدمة حافلة ببيان فضائل القرآن وآداب حملته ، وفضل تفسيره ومراتب المفسرين ، والوعيد في تفسير القرآن بالرأي وكيفية تعلمه ، وفي جمعه وحفظه ، والأحرف السبعة والقراءات وترتيب سورته وآياته ... وغير ذلك.

قال في مقدمته : " فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع ، الذي استقل بالسنة والفرض ، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض ، رأيت أن اشتغل به مدى عمري وأستفرغ فيه مئتي بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً ، يتضمن نكتاً من التفسير واللغات ، والإعراب والقراءات ، والرد على أهل الزيغ والضلالات ، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات ، جامعاً بين معانيهما ومبيناً ما أشكل منهما بأقوال السلف ومن تبعهم من الخلف " .<sup>٣</sup>

ثم أوضح عن مقصده ونيتة بقوله: " وعملته تذكرةً لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي ووعلاً صالحاً بعد موتي " .<sup>٤</sup>

**وذكر الإمام المنهج الذي سار عليه في تفسير بقوله:**

" وشرطي في هذا الكتاب : إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها؛ فإنه يقال :

من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله " .<sup>٥</sup>

**وقال** : " وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبين أي الأحكام بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد، مسائل نبيّن فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب، والحكم، فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل هكذا إلى آخر الكتاب " .<sup>٦</sup>

وطريقة الإمام القرطبي أنه يورد الآية أو الآيات ويفسرها بمسائل يجمعها في أبواب، فيقول مثلاً : تفسير سورة الفاتحة، وفيها أربعة أبواب، الباب الأول: في فضائلها وأسمائها، وفيه سبع مسائل، ويذكرها. الباب الثاني: في نزولها وأحكامها، وفيه عشرون مسألة ... وهكذا، وقد يذكر مسائل دون ذكر باب لها. ويتعرض للمفردات اللغوية، وإيراد الشواهد الشعرية إلى تصريف الكلمات واشتقاقها مع ذكر القراءات والإعراب. وقد يتكلم على الحديث فلهذا وسنداً وقبولاً ورداً، ويورد أقوال من سبقه من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام والمفسرين، ويذهب إلى ترجيح أحد المعاني بما يراه من مرجحات، وقد يتعرض لبعض الآراء المخالفة والعقائد المنحرفة والرد على أهل الزيغ والضلالات كالشيعة والزندقة.

### - طبعاته :-

<sup>١</sup> هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد أبو الفلاح العسكري الصالحي الحنبلي، العالم الهمام المصنف الأديب الإخباري العجيب الشأن في التحول في المذاكرة ومداخلة الأعيان والتمتع بالخزائن العلمية وتقبيد الشوارد من كل فن، كان من أدب الناس، وأعرفهم بالفنون المتكاثرة، وأغزروهم إحاطة بالآثار، وأجودهم مساجلة، وأقدرهم على الكتابة والتحرير، كان لا يمل ولا يفتر عن المذاكرة والاشتغال، وكتب الكثير بخطه وكان خطه سناً بين الضبط حلو الأسلوب، حج فمات بمكة وكانت وفاته سادس عشر ذي الحجة سنة تسع وثمانين وألف ودفن بالمعلاة وكان عمره ثماني وخمسين سنة، وكانت ولادته نهار الأربعاء ثامن رجب سنة اثنتين وثلاثين وألف - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: خلاصة الأثر (٢/٣٤٠ - ٣٤١).

<sup>٢</sup> انظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٥).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (١/٢١ - ٣).

<sup>٤</sup> المرجع السابق (٣/١).

<sup>٥</sup> المرجع السابق.

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣/١).

طبع الكتاب في القاهرة في عشرين مجلداً وعُنت بتصحّحه وطبعه دار الكتب المصرية ، واستمر طبعه سبع وعشرين سنة ١٩٣٣م - ١٩٥٠م

ثم أعادت طبعه الدار القومية سنة ١٩٦١م ثم طبعته المكتبة العربية سنة ١٩٦٧م

ثم طبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

## ٢- التذكار في فضل الأذكار<sup>١</sup> :-

ألف كتابه هذا بعد تأليفه كتاب " الجامع لأحكام القرآن "؛ فهو يحيل كثيراً عليه في أثناء حديثه<sup>٢</sup>.

وقال في مقدمته : " هو كتاب يحتوي ما يدل على فضل القرآن وقارئه ، ومستمعه والعامل به، وحرمة وحرمة القرآن، وكيفية تلاوته، والبكاء عنده، وفضل مَنْ قرأه معرباً، وذم من قرأه رياءً وعجباً ، إلى غير ذلك مما تضمنه الكتاب"<sup>٣</sup>.

## - طبعاته :-

وقد طبع الكتاب لأول مرة سنة ١٩٣٦م في القاهرة ، ثم طبعته مكتبة دار البيان سنة ١٩٧٢م ، ودار التوحيد سنة ١٩٧٩ في القاهرة ، ثم دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٨هـ.

## ٣- " قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة " :-

ذكره الإمام القرطبي في تفسيره عند قول الله تعالى : ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ النساء: ٣٢، أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب ثم قال : " وقد أشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب: قمع الحرص بالزهد والقناعة "<sup>٤</sup>.

ونسبه له ابن فرحون في الديباج<sup>٥</sup> ، وغيره.

طبعته مكتبة الصحافة بطنطا سنة ١٤٠٩هـ..

## ٤- الإعلام بما في دين النصارى من المفاصد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام "<sup>٦</sup> :-

طبعته دار التراث العربي بمصر بتحقيق د/أحمد حجازي السقا.

## ٥- " التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " :-

ذكره الإمام القرطبي في تفسيره في مواطن كثيرة<sup>٧</sup>، وذكره ابن فرحون في الديباج<sup>٨</sup>، وغيره<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> انظر: الديباج المذهب (٣١٧/١)، وهداية العارفين (١٢٩/٦)، وكشف الظنون (٣٨٣/١).

<sup>٢</sup> انظر: التذكار (٢٢، ٢٣، ١٥٦).

<sup>٣</sup> التذكار (٢).

<sup>٤</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٥/٥)، (١٦/١٣).

<sup>٥</sup> انظر: الديباج المذهب (٣١٧/١).

<sup>٦</sup> انظر: إظهار الحق (٣٩٥/٢، ٣٩٧)، وهدية العارفين (١٢٩/٦).

<sup>٧</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٧/١)، (٢٤١/١)، (٣٧٨/١)، (٧٩/٢)، (٩٣/٢)، (١٧٣/٢٠)، (٢١٧/٢٠).

<sup>٨</sup> انظر: الديباج المذهب (٣١٧/١).

قال الإمام القرطبي في مقدمته: "وبوته باباً باباً وجعلت عقب كل باب فصلاً أو فصولاً، نذكر فيه ما يحتاج إليه من بيان غريب، أو فقه في حديث أو إيضاح مشكل، لتكمل فائدته، وتعظم منفعته، إذ التفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعنى المقصود، والرأي المحمود، والعمل الموجود في المقام المحمود، واليوم المشهود"<sup>١</sup>.

### - طبعاته -

طبعته مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، ثم طبعته مكتبة مدبولي في القاهرة بتحقيق السيد الجميلي سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

### - الكتب المحفوظة أو المفقودة -

١- أرجوزة (جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وشرحها):-

ذكرها ابن فرحون في الديباج المذهب<sup>٢</sup>، وغيره.

٢- الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام:-  
ذكره الإمام القرطبي في تفسيره<sup>٣</sup>.

٣- منهج العباد ومحجة السالكين والزهاد:-

ذكره الإمام القرطبي في تفسيره<sup>٤</sup>.

٤-المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس:-

ذكره الإمام القرطبي في مواطن عديدة في تفسيره<sup>٥</sup>.

٥-شرح التقصي:-

ذكره ابن فرحون في الديباج<sup>٦</sup>، وغيره<sup>٧</sup>.

٦- اللمع اللؤلؤية في شرح العشرينات النبوية:-

ذكره الإمام القرطبي في تفسيره، ولم يذكره أحد ممن ترجم له<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> انظر: نفع الطيب (٢/٢١١).

<sup>٢</sup> التذكرة (٩).

<sup>٣</sup> انظر: الديباج المذهب (١/٣١٧).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (١١٣/١٥، ٢١٧).

<sup>٥</sup> انظر: المرجع السابق (١٥/٢١٦).

<sup>٦</sup> انظر: المرجع السابق (١/١٧٣)، (٣/٩، ٨٤).

<sup>٧</sup> انظر: الديباج المذهب (١/٣١٧).

<sup>٨</sup> انظر: نفع الطيب (٢/٢١١).

<sup>٩</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٦٨)، (١٦/١٤٦).

- وفاته<sup>١</sup> :-

بعد أن استقر الإمام القرطبي بمصر قرابة ثمانية وثلاثين عاماً، توفاه الله تعالى بمنية بني خصيب - وهي مدينة تقع بالصعيد الأدنى، شمال أسيوط، ويقال لها اليوم " المنيا " ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة من الهجرة.

وقبره معروف اليوم بمكان يسمى " أرض سلطان " بالمنيا رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٥)، ونفح الطيب (٢١١/٢)، وهدية العارفين (١٢٩/٦).

● القسم الأول: وفيه فصلان:-

● الفصل الأول: منهج الإمام القرطبي في التفسير:

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تفسيره القرآن بالمأثور، وفيه ستة مطالب.
- المبحث الثاني: تفسير القرآن باللغة والرأي، وفيه قسمان:-
  - القسم الأول: تفسيره القرآن باللغة، وفيه أربعة مطالب.
  - القسم الثاني: تفسير القرآن بالرأي، وفيه مطلبان.

**الفصل الأول: منهج الإمام القرطبي في تفسيره، وفيه مبحثان:-**

- **المبحث الأول: تفسيره القرآن بالمأثور، وفيه ستة مطالب:**
- **المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن:-**

مما لا مرية فيه أن اصح أنواع التفسير، هو تفسير القرآن بالقرآن، هذا إذا كان مفسر القرآن بالقرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ولم يعلم له مخالف أو كان عليه الإجماع.

قال ابن القيم<sup>١</sup> رحمه الله: " إن تفسير القرآن بعضه ببعض هو أولى التفاسير ما وجد إليه السبيل؛ ولهذا كان يعتمده الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون، والأئمة بعدهم"<sup>٢</sup>.

وقد فعل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففسر القرآن بالقرآن كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الأنعام: ٨٢، شق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله أيّنا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَجْتَنِّبْ لَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣.

وبعدها صار المفسرون يفسرون القرآن بالقرآن باجتهادهم وقوة أنظارهم، بجمع الآيات الدالة على موضوع واحد، والتي يشبه بعضها بعضاً، أو تكون شارحة ومبينة لآية أخرى. ونجد الإمام القرطبي قد اعتنى بهذا النوع، فكان يفسر معنى الآية بآية أخرى، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:-

**١- قوله تعالى: ﴿ كَتَبْنَا نُزْلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِنُنذِرَ بِهِ وَذَكَرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾﴾ الأعراف: ٢.**

قال الإمام القرطبي في بيان معنى قوله تعالى (حَرَجٌ): " أي ضيق، ... أي لا يضيق صدرك ألا يؤمنوا به فإنما عليك البلاغ، وليس عليك سوى الإنذار به من شيء من إيمانهم أو كفرهم، ومثله قوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَدِخٌ مِّنْكَ ﴾ الكهف: ٦، وقال: ﴿ لَعَلَّكَ بَدِخٌ مِّنْكَ لَا يَكُونُ لِمُؤْمِنِينَ ﴾ الشعراء: ٣.

<sup>١</sup> هو: الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي إمام الجوزية وابن قيمها، ولد في سنة إحدى وتسعين وستمئة وتوفي ليلة الخميس ثالث عشر رجب، وصلى عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي ودفن عند والدته بمقابر الباب الصغير - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -، انظر: البداية والنهاية (٢٣٤/١٤ - ٢٣٥)، وشذرات الذهب (١٦٨/٦ - ١٧٠)، والبدر الطالع (١٤٣/٢ - ١٤٦)، والدرر الكامنة (١٣٧/٥ - ١٤٠)، والوفايات (١٩٥/٢ - ١٩٧).

<sup>٢</sup> شرح قصيدة ابن القيم (٣٠٦/٢).

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿اتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، "٣١٨١" (١٢٢٦/٣). ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الصدق وإخلاصه، "١٢٤" (١١٤/١).

ومذهب مجاهد<sup>١</sup> وقتادة<sup>٢</sup>، أن الحرج هنا الشك، وليس هذا شك الكفر إنما هو شك الضيق، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعَرْنَاكَ بِضَيْقِ صَدْرِكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ (الحجر: ٩٧) "٣".

٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (الأعراف: ٣).

" يعني الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧) "٤".

٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرُجِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا

فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٦).

" فقوله تعالى: ﴿ لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ يعنى المطر والنبات، وهذا في أقوام على الخصوص جرى ذكرهم، إذ قد يمتحن المؤمنون بضيق العيش، ويكون تكفيراً لذنوبهم، ألا ترى أنه أخبر عن نوح إذ قال لقومه: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (١٠) ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ (١١) ﴿ نوح: ١٠ - ١١، وعن هود: ﴿ ثُمَّ تَوَبُّوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ (هود: ٥٢، فوعدهم المطر والخصب على التخصيص "٥".

٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ

مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ (الأعراف: ٢٠٥).

" قوله تعالى ( وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ) نظيره ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ (الأعراف: ٥٥) "٦".

٥- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا

وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢).

ووصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره، وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه، ونظير هذه الآية ﴿ وَبَشِّرِ الْمُخَجِّتِينَ ﴾ (٣٤) ﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (الحج: ٣٤ - ٣٥، وقال ﴿ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الرعد: ٢٨، فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب.

<sup>١</sup> هو: مجاهد بن جبر، الإمام، أبو الحجاج المخزومي المكي، شيخ القراء والمفسرين، مات وهو ساجد سنة ثنتين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة - انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤ - ٤٥٧)، ومعرفة القراء الكبار (٦٦/١ - ٦٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١١/١)، وتاريخ الإسلام (٢٣٥/٧ - ٢٣٨).

<sup>٢</sup> هو: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري الضرير الأكمه، حافظ العصر، مات سنة ثمانى عشرة ومائة هـ - رحمه الله رحمة واسعة - انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٩/٥ - ٢٨٣)، والتاريخ الكبير (١٨٥/٧ - ١٨٧)، والثقات (٣٢١/٥ - ٣٢٢)، وطبقات الحفاظ (٥٤/١ - ٥٥)، وشذرات الذهب (١٥٣/١ - ١٥٤).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٧ - ١٦١).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٧).

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٥٣/٧).

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٥٥/٧).

والوَجَل: الفرع من عذاب الله فلا تناقض، وقد جمع الله بين المعنيين في قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الزمر: ٢٣، أي تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله وإن كانوا يخافون الله، فهذه حالة العارفين بالله الخائفين من سطوته وعقوبته "١.

٦- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ

قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٨) التوبة: ٨.

" أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خبث أعمالهم، أي: كيف يكون لهم عهد، وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة.

يقال: ظهرت على فلان، أي غلبته، و ظهرت البيت: علوته، و منه: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا

﴾ (٩٧) الكهف: ٩٧، أي يعلو عليه "٢.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٦٥/٧ - ٣٦٦).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧٨/٨).

**- المطلب الثاني : تفسيره القرآن بالسنة:-**

لقد ذكر الله سبحانه و تعالى مهمة الرسول صلى الله عليه و سلم في بيان القرآن الكريم وإيضاح المراد بآياته للناس قال تعالى ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤).

و قال أيضا ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل: ٦٤).

فالسنة النبوية شرح و تفسير لكتاب الله عز و جل، وإيضاح وتبيين لمراد الله عز و جل.

و لذا نجد أن الإمام القرطبي بوب بابا في مقدمته: باب تبیین الكتاب و السنة و ما جاء في ذلك<sup>١</sup>.

و نرى في تفسيره أنه أعتني بهذا النوع من التفسير اعتناءً بالغا،

ومن الأمثلة على ذلك:

١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِعَايَتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ (٩) الأعراف: ٨ - ٩.

" المراد بالوزن وزن أعمال العباد بالميزان. قال ابن عمر: توزن صحائف أعمال العباد. و هذا هو الصحيح و هو الذي ورد به الخبر على ما يأتي ... وفي صحيح مسلم<sup>٢</sup> ... قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: ( يدني المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي رب أعرف، قال: قد سترتها عليك في الدنيا و إنني أغفرها لك اليوم. فيعطى صحيفة حسناته، و أما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله)<sup>٣</sup>، فقله: ( فيعطى صحيفة حسناته) دليل على أن الأعمال تكتب في الصحف و توزن "<sup>٤</sup>.

٢- و قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٥٥) الأعراف: ٥٥.

" و قد استدلل أصحاب أبي حنيفة بهذا على أن إخفاء "أمين" أولى من الجهر بها؛ لأنه دعاء، و قد مضى القول فيه في الفاتحة.

وروى مسلم عن أبي موسى قال: كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر - و في رواية في غزاة - فجعل الناس يجهرون بالتكبير - و في رواية فجعل رجل كلما علا ثنية قال: لا إله إلا الله - فقال رسول الله صلى الله

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٧/١).

<sup>٢</sup> هو: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، أبو الحسين، ولد سنة أربع ومنتين، وتوفي في شهر رجب سنة إحدى وستين ومنتين بنيسابور عن بضع وخمسين سنة - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: سير أعلام النبلاء (٥٥٨/١٢ - ٥٨٠)، ووفيات الأعيان (١٩٤/٥ - ١٩٥)، وتذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢)، وطبقات الحفاظ (٢٦٤/١)، وشذرات الذهب (١٤٤/٢).

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم، باب قول الله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين)، "٢٣٠٩" (٨٦٢/٢).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٤/٧ - ١٦٦).

<sup>٥</sup> هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله ابن ثعلبة، عالم العراق، قال عنه الإمام الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، وقال ابن معين: كان ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه. أول الأئمة الأربعة، كان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا زاهدا تقيا كثير الخشوع، سيرته حافلة بالفوائد، ومناقبه وفضائله كثيرة، ولد سنة ثمانين للهجرة، ولقي عددا من الصحابة، وتوفي عن سبعين سنة، عام خمسين ومائة للهجرة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٣٩٠/٦ - ٤٠٤)، وطبقات الحنفية (٢٦/١)، ووفيات الأعيان (٤٠٥/٥)، وتذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، وطبقات الحفاظ (٨٠/١)، وتهذيب التهذيب (٤٠١/١٠)، وشذرات الذهب (٢٢٧/١).

عليه و سلم: (أيها الناس أربعوا على أنفسكم؛ إنكم لستم تدعون أصما ولا غائبا؛ إنكم تدعون سميعا قريبا؛ و هو معكم) الحديث<sup>١</sup> "٢".

٣- و قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الأنفال: ٢٤.

"روى البخاري<sup>٣</sup> عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم أجبه، ثم أتيتته فقلت: يا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - إني كنت أصلي.

فقال: ألم يقل الله عز و جل (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) و ذكر الحديث<sup>٤</sup> "٥".

٤- و قال في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ

وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠.

"قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ) أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكدّ تقدمه التقوى ... و في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر يقول: ( و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)<sup>٦</sup> "٧".

٥- و قال في تفسير قوله تعالى: ﴿كَيْفَ كُفِّرُوكَ عَنْهُ لِيُبَيِّنَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة: ١٨.

"قوله تعالى (كَيْفَ كُفِّرُوكَ عَنْهُ) دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة؛ لأن الله سبحانه ربطه بها؛ وأخبر عنه بملازمتها؛ وقد قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسدنوا به الظن.

وروى الترمذي<sup>١</sup> عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ( إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان )، قال الله تعالى (كَيْفَ كُفِّرُوكَ عَنْهُ) وفي رواية: (يتعاهد المسجد)، قال حديث حسن غريب<sup>٢</sup> "٣".

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، "٣٩٦٨" (١٥٤١/٤).  
ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، "٢٧٠٤" (٢٠٧٦/٤).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٢٤/٧).

<sup>٣</sup> هو: الإمام الكبير الحجة، إمام الحفاظ، وشيخ الإسلام، وأمير المؤمنين في الحديث، صاحب الجامع الصحيح، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين، كان آية في الحفظ والعلم والفهم، مناقبه جمة، وفوائده كثيرة، وهو إمام فن الحديث والمعمل عليه في هذا الباب، توفي ليلة عيد الفطر بخرتوك - إحدى قرى سمرقند - سنة ٢٥٦ هـ - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: الثقات (١١٣/٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)، وتذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢)، وطبقات الحفاظ (٢٥٢/١)، و شذرات الذهب (١٣٤/٢)، وفيات الأعيان (١٨٨/٤).

<sup>٤</sup> رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، "٤٤٧٦" (١٦٢٣/٤).

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٩٠/٧).

<sup>٦</sup> رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمامة، باب فضل الرمي والحث عليه، ودم من علمه ثم نسيه، "١٩١٧" (١٥٢٢/٣).

<sup>٧</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٥/٨).

**- المطلب الثالث : تفسيره القرآن بأقوال الصحابة (رضى الله عنهم) :-**

مما لا شك فيه أن المعتمد في فهم الكتاب و السنة هو فهم السلف الصالح وفي طليعتهم أصحاب النبي محمد صلى الله عليه و سلم؛ لأنهم شهدوا التنزيل و فهموه أحسن الفهم، و عرفوا أحواله، و أحوال المخاطبين به، فهم أعلم بكتاب الله، و أدري بأسرار التنزيل، و أفهم لتأويل القرآن الكريم و معانيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إذا لم نجد التفسير في القرآن و لا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) ، فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من القرآن، و الأحوال التي اختصوا بها، و لما لهم من الفهم التام و العلم الصحيح و العمل الصالح " .<sup>٤</sup>

وقال الإمام القرطبي في مقدمته: و شرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، و الأحاديث إلى مصنفها؛ فإنه يقال : من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله " .<sup>٥</sup>

والإمام القرطبي ممن سار على هذا المنهج، و من الأمثلة على ذلك:-

**١- ذكر الأمام القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿حجج حجج﴾ الأعراف: ٢٦.**

"قال ابن عباس: لباس التقوى هو العمل الصالح، و عنه أيضا السدّت الحسن في الوجه. ... وقال عروة بن الزبير<sup>٦</sup>: هو الخشية لله، و قيل هو استشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به و نهي عنه.

قلت : وهو الصحيح، و إليه يرجع قول ابن عباس و عروة ... " .<sup>٧</sup>

**٢- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿حجج حجج﴾ الأعراف: ٤٦.**

" أي: على أعراف السور، و هي شرفه، و منه عرف الفرس، و عرف الديك،

روى عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه قال : الأعراف: الشيء المشرف، و روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الأعراف: سور له عرف كعرف الديك ... و قد تكلم العلماء في أصحاب الأعراف على عشرة أقوال: فقال عبد الله بن مسعود و حذيفة بن اليمان و ابن عباس ... : هم قوم استوت حسناتهم و سيئاتهم " .<sup>٨</sup>

**٣- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿حجج حجج حجج﴾ الأنفال: ٦٤.**

<sup>١</sup> هو: الإمام الحافظ أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي الضرير، ولد في حدود سنة عشر و مئتين، و مات بترمذ في رجب سنة تسع و سبعين و مائتين - رحمه الله رحمة واسعة-، انظر: تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، و طبقات الحفاظ (٢٨٢/١)، و تهذيب التهذيب (٣٤٤/٩)، و شذرات الذهب (١٧٤/٢)، و سير أعلام النبلاء (٢٧١/١٣).

<sup>٢</sup> أخرجه الترمذي في سننه كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، "٢٦١٧" (١٢/٥)، و كتاب تفسير القرآن، باب و من سورة التوبة، "٣٠٩٣" (٢٢٧/٥).

<sup>٣</sup> و الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - "١١٧٤٣" (٧٦/٣).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٩٠/٨).

<sup>٥</sup> مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٤/١٣).

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣/١).

<sup>٧</sup> هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام الإمام الفقيه، ولد سنة ست و عشرين للهجرة، و توفي سنة ثلاث و تسعين وله من العمر سبع و ستين سنة - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤). و طبقات الفقهاء (٤٠/١)، و وفيات الأعيان (٢٥٥/٣)، و تهذيب التهذيب (١٦٣/٧).

<sup>٨</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٧ - ١٨٥).

<sup>٩</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢١١/٧).

" قال ابن عباس: نزلت في إسلام عمر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة، فأسلم عمر وصاروا أربعين، والآية مكية، كتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة مدنية؛ ذكره القشيري.

قلت: ما ذكره من إسلام عمر رضي الله عنه عن ابن عباس، فقد وقع في السيرة خلفه، عن عبدالله بن مسعود قال: ما كنا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه، وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة<sup>١</sup>.

#### ٤- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿وَوُؤُورِوُوِوِي﴾ الأنفال: ٦٧.

" ذكر القشيري أن سعد بن معاذ قال: يا رسول الله، إنه أول وقعة لنا مع المشركين، فكان الإثنان أحب إليّ. والإثنان: كثرة القتل، عن مجاهد وغيره، أي: يبالغ في قتل المشركين.

تقول العرب: أثن فلان في هذا الأمر، أي: بالغ، وقال بعضهم: حتى يقهر ويقتل ....

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم؛ أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى: ﴿رُكِّكْكَ﴾ محمد: ٤، على ما يأتي بيانه في سورة القتال إن شاء الله<sup>٢</sup>.

#### ٥- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿قُجِّجْ﴾ التوبة: ٣.

" واختلف العلماء في الحج الأكبر، فقيل: يوم عرفة. روي عن عمر وعثمان وابن عباس ... وعن علي، وابن عباس أيضاً، وابن مسعود وابن أبي أوفى، والمغيرة بن شعبة أنه يوم النحر ...<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٤٢/٨ - ٤٣).  
<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٤٧/٧ - ٤٨).  
<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (٦٩/٨).

**- المطلب الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين :-**

نجد أن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى يذكر أقوال التابعين إلى جانب أقوال الصحابة؛ لأنهم أخذوا العلم والتفسير عنهم وتلقوه منهم وعملوا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجح كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر <sup>١</sup> .

وهذا منهج القرطبي، ومن الأمثلة عليه:-

**١- ذكر الإمام في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ ﴾ الأعراف: ٢.**

" ومذهب مجاهد وقتادة أن الحرج هنا الشك، وليس هذا شك الكفر، إنما هو شك الضيق، وكذلك قوله تعالى ﴿

وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ الحجر: ٩٧ "٢

**٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ الأعراف: ١١.**

" عن ابن عباس والضحاك <sup>٣</sup> وغيرهما: المعنى: خلقنا آدم، ثم صورناكم في ظهره ... وقيل: خلقناكم في ظهر آدم، ثم صورناكم حين أخذنا عليكم الميثاق، هذا قول مجاهد، رواه عنه

ابن جريح <sup>٤</sup> وابن أبي نجیح <sup>٥</sup>.

قال النحاس <sup>٦</sup>: وهذا أحسن الأقوال. يذهب مجاهد إلى أنه خلقهم في ظهر آدم، ثم صورهم حين أخذ عليهم الميثاق، ثم كان السجود بعد <sup>٧</sup>.

**٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَدْعُورَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ الأعراف: ٥٥.**

" اختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء، فكرهه طائفة، منهم جبیر بن مطعم <sup>٨</sup>، وسعيد بن المسيب <sup>٩</sup>، وسعيد بن جبیر <sup>١</sup>.

<sup>١</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٨/١٣).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٧).

<sup>٣</sup> هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد - وقيل أبو القاسم - الخراساني المفسر، مات سنة ثنتين ومائة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -، انظر: سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤ - ٦٠٠)، وشذرات الذهب (١٢٤/١).

<sup>٤</sup> هو أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي المكي، ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة خمسين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: لسان الميزان (٢٩٢/٧)، وطبقات الفقهاء (٦٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٢/١٧)، وتاريخ الإسلام (٢١٠/٩).

<sup>٥</sup> هو: الإمام المفسر الثقة، عبد الله بن أبي نجیح أبو يسار، الثقفي المكي، مولى الأحنس بن شريق الصحابي، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٥/٦)، والوافي بالوفيات (٣٦٢/١٧)، وتاريخ الإسلام (٤٦٩/٨)، وشذرات الذهب (١٨٢/١).

<sup>٦</sup> هو: الإمام اللغوي الكبير، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، المعروف بالنحاس، مات في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠١/١٥ - ٤٠٢)، و العبر في أخبار من غر (٢٥٢/٢)، وشذرات الذهب (٣٤٦/٢)، وتاريخ الإسلام (١٥٥/٢٥).

<sup>٧</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٧ - ١٦٩).

<sup>٨</sup> هو: جبیر بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، أسلم عام الفتح بالمدينة، ويكنى أبا محمد، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه وكان من سادة مسلمي الفتح بالمدينة، وشيخ قريش في زمانه، مات سنة تسع وخمسين، - رضي الله عنه ورحمه رحمة واسعة -، انظر: المعارف (٢٨٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٩٥/٣)، وتاريخ الإسلام (١٨٤/٤).

<sup>٩</sup> هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، وعالم المدينة بلا مدافع، جمع بين الحديث والفقه، والزهد والورع، صاحب عبادة وجماعة، وعفة وقناعة، ولد سنة ثلاث عشرة، وتوفي سنة أربع وتسعين - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: تذكرة الحفاظ (٤٤/١)، والوافي بالوفيات (١٦٣/١٥)، وحلية الأولياء (١٦١/٢)، وطبقات الفقهاء (٣٩/١).

ورأى شريح رجلاً رافعاً يديه، فقال: من تتناول بهما، لا أم لك.  
وقال مسروق<sup>٣</sup> لقوم رفعوا أيديهم: قطعها الله.  
واختاروا إذا دعا الله في حاجة أن يشير بإصبعه السبابة ويقولون: ذلك الإخلاص. وكان قتادة يشير بإصبعه ولا يرفع يديه.  
وكره رفع الأيدي عطاءً وطاوس<sup>٥</sup> ومجاهد وغيرهم<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> هو: سعيد بن جبيرة بن هشام، مولى بني والبة، الكوفي، المقرئ الفقيه، أحد الأعلام، سمع ابن عباس وقرأ عليه، وكان من سادات التابعين، لما وفضلاً، وصديقاً وعبادة، قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤ - ٣٤٣)، وطبقات الفقهاء (٨٢/١)، وفيات الأعيان (٣٧١/٢)، وطبقات الحفاظ (٣٨/١).

<sup>٢</sup> هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر، من كبار التابعين، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وانتقل من اليمن في زمن الصديق، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وسبعين - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: حلية الأولياء (١٣٢/٤)، وشذرات الذهب (٨٥/١)، وتهذيب التهذيب (٢٨٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠٠/٤)، ووفيات الأعيان (٤٦٠/٢).

<sup>٣</sup> هو: مسروق بن الأجدع - واسم الأجدع عبد الرحمن - بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي، أبو عائشة، تابعي ثقة عابد، وكان أحد أصحاب عبد الله الذين يقرئون ويفتون، وكان يصلي حتى ترم قدماه، مات سنة ثلاث وستين للهجرة وله ثلاث وستون سنة - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: طبقات الحفاظ (٢١/١)، و معرفة النقات (٢٧٣/٢)، وتهذيب التهذيب (١٠٠/١٠)، وتاريخ الإسلام (٢٣٥/٥)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/٤).

<sup>٤</sup> هو: عطاء بن يسار الهلالي المدني، أبو محمد، الإمام الرباني، مولى أم المؤمنين ميمونة، الفقيه الواعظ، قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وكان من أوعية العلم، ولد سنة تسع عشرة، ومات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثلاث ومائة - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: تهذيب التهذيب (١٩٤/٤)، وتذكرة الحفاظ (٩٠/١)، وطبقات الحفاظ (٤١/١)، وشذرات الذهب (١٢٥/١).

<sup>٥</sup> هو: طاوس - أو طاوس - بن كيسان البجلي الهمداني، الإمام، أبو عبد الرحمن، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاوس. كان رأساً في العلم والعمل والزهد، كان من عباد أهل اليمن ومن فقهاءهم ومن سادات التابعين، وكان شيخ أهل اليمن ومفتيهم، وكان كثير الحج، فاتفق موته بمكة قبل التروية بيوم سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك بين الركن والمقام - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -، انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٥) - (٤٩). والنقات (٣٩١/٤)، وتذكرة الحفاظ (٩٠/١)، وطبقات الحفاظ (٤١/١).

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٢٤/٧).

٤- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿الأعراف: ١٤٣﴾.

"أي مغشياً عليه، عن ابن عباس والحسن<sup>١</sup> وقتادة. وقيل: ميتاً، يقال خدع الرجل فهو صعق، وصعق فهو مصعوق.

وقال قتادة، والكلبي<sup>٢</sup>: خر موسى يوم الخميس يوم عرفة، وأعطى التوراة يوم الجمعة يوم النحر<sup>٣</sup>.

٥- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿التطه: ٣٥﴾.

"والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، قاله مجاهد والسدي وابن عمر... وقال قتادة: المكاء: ضرب الأرض بالأيدي، والتصدية: صياح.

وعلى التفسيرين ففيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون. وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت.

وروى ابن جريج وابن أبي نجیح عن مجاهد أنه قال: المكاء: إدخالهم أصابعهم في أفواههم. والتصدية: الصفير، يريدون أن يشغلوا بذلك محمداً صلى الله عليه وسلم عن الصلاة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> هو شيخ الإسلام، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن يسار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي سنة عشر ومائة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -، انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣-٥٨٨)، وتاريخ الإسلام (٧/٤٨) وطبقات الفقهاء (١/٩١).

<sup>٢</sup> هو: محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، وهو آية في التفسير واسع العلم على ضعفه، مات سنة ست وأربعين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: لسان الميزان (٧/٣٥٩)، وتقريب التهذيب (١/٤٧٩)، وطبقات المفسرين للداودي (١/١٧)، وتاريخ الإسلام (٩/٢٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٤٨).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٧٩).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧/٤٠٠-٤٠١).

**- المطلب الخامس : تفسيره القرآن بمن جاء بعد عصر التابعين :-**

نرى أن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى يرجع في التفسير إلى ما بعد عصر التابعين كسفيان الثوري<sup>١</sup> من أتباع التابعين، كما يرجع إلى من سبقه من المفسرين كابن جرير الطبري<sup>٢</sup>، والنحاس، وابن عطية<sup>٣</sup>، وابن العربي<sup>٤</sup>، والزجاج<sup>٥</sup>، والفراء<sup>٦</sup>، وابن الجوزي<sup>٧</sup>، وغيرهم ...

وأقوال هؤلاء العلماء تتضمن وجهين، أحدهما ما أخذوه عن أسلافهم، والآخر ما قالوه بنظرهم واجتهادهم، والوجه الأول له علاقة بالمأثور؛ ولذا جعل هذا المطلب من ضمن مطالب التفسير بالمأثور.

ونجد هذا في كتابه الجامع، ومن الأمثلة عليه:-

**١- قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿جَجَجْجَجْجَجْجَج﴾ الأعراف: ٢٦.**

"اختلفوا في العورة ما هي؟"

<sup>١</sup> هو: الإمام الجليل أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري الكوفي، كان مولده سنة خمس وتسعين وكان موته بالبصرة في دار عبد الرحمن بن مهدي في شعبان سنة إحدى وستين ومائة، وهو بن ست وستين سنة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: طبقات الفقهاء (٨٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧ - ٢٧٩)، وحبلى الأولياء (٣٥٦/٦)، والتقات (٤٠٢/٦)، وتذكرة الحفاظ (٢٠٣/١)، وطبقات الحفاظ (٩٥/١)، وشذرات الذهب (٢٥٠/١)، وتاريخ الإسلام (٢٢٤/١٠).

<sup>٢</sup> هو: الإمام أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، رأس المفسرين على الإطلاق، ولد سنة أربع وعشرين ومائة، ومات في الخامس عشر من شهر شوال سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: طبقات المفسرين للسيوطي (٨٢-٨٣)، وطبقات المفسرين للداودي (٤٨/١)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢٧٤/٢)، وتذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، وطبقات الحفاظ (٣١٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، وتاريخ الإسلام (٢٧٩/٢٣).

<sup>٣</sup> هو: الفقيه المفسر، أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، المحاربي الغرناطي القاضي، ولد سنة ثمانين وأربع مائة، وتوفي سنة إحدى وأربعين وخمس مائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: طبقات المفسرين للداودي (١٧٥/١)، وتذكرة الحفاظ (١٢٩٣/٤)، وتاريخ الإسلام (٧٤/٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣٣/٢٠)، وطبقات المفسرين للسيوطي (٦٠/١).

<sup>٤</sup> هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي المالكي الأندلسي الإشبيلي، ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٩٤/٤)، وطبقات الحفاظ (٤٦٨/١)، وشذرات الذهب (١٤١/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

<sup>٥</sup> هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، توفي سنة إحدى عشرة ومائة في جمادى الآخر - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: البداية والنهاية (١٤٨/١١)، وتاريخ الإسلام (٤٠٧/٢٣)، والوافي بالوفيات (٢٢٨/٥)، وطبقات المفسرين للداودي (٥٢/١).

<sup>٦</sup> هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، أبو زكريا، الوءاء، إمام أهل الكوفة في النحو، توفي سنة سبع ومنتين للهجرة وهو في طريق الحج وله من العمر ثلاث وستون سنة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٤١٤/٢)، وتذكرة الحفاظ (٣٧٢/١)، وتقريب التهذيب (٥٩٠/١)، وشذرات الذهب (١٩/٢)، وتاريخ الإسلام (٢٩٣/١٤)، وسير أعلام النبلاء (١١٨/١٠ - ١٢١)، ووفيات الأعيان (١٧٦/٦).

<sup>٧</sup> هو: العلامة، الإمام، الحافظ، عالم العراق، وواعظ الأفاق، جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي، التميمي، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة ثمان أو عشر وخمس مائة، وتوفي سنة سبع وتسعين وخمس مائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: تاريخ الإسلام (٢٨٧/٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١)، وطبقات المفسرين للداودي (٢٠٨/١).

فقال ابن أبي ذئب<sup>١</sup>: هي من الرجل الفرج نفسه؛ القبل والدبر دون غيرهما ...  
وقال مالك: السّرة ليست بعورة، وأكره للرجل أن يكشف فخذَه بحضرة زوجته.

وقال أبو حنيفة: الركبة عورة، وهو قول عطاء، وقال الشافعي<sup>٢</sup>: ليست السّرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح<sup>٣</sup>.

## ٢- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا﴾ الأعراف: ٣٧

"أي: ما كتب لهم من رزق وعمر وعمل، عن ابن زيد<sup>٤</sup>.

ابن جبير: من شقاء وسعادة. ابن عباس: من خير وشر. الحسن وأبو صالح<sup>٥</sup>: من العذاب بقدر كفرهم.

واختيار الطبري أن يكون المعنى: ما كتب لهم، أي: ما قدر لهم من خير وشر، ورزق وعمل وأجل، على ما تقدم عن ابن زيد وابن عباس وابن جبير. قال: ألا ترى أنه أتبع ذلك بقوله: (ي) يعني رسل ملك الموت. وقيل (ي) هنا القرآن؛ لأن عذاب الكفار مذكور فيه، وقيل: (ي) اللوح المحفوظ<sup>٦</sup>.

## ٣- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿سُوَٓٔاتٍ﴾ الأعراف: ١١٣.

"قال ابن جريج: كانوا تسعمائة، من العريش<sup>٧</sup>، والفيوم، وإسكندرية، أثلثاً.

وقال ابن إسحاق<sup>٨</sup>: كانوا خمسة عشر ألف ساحر، وروي عن وهب<sup>٩</sup>: وقيل: كانوا اثني عشر ألفاً.

وقال ابن المنكدر<sup>١٠</sup>: ثمانين ألف، وقيل: أربعة عشر ألفاً. وقيل: كانوا ثلاثمائة ألف ساحر من الريف وثلاثمائة ألف ساحر من الصعيد، وثلاثمائة ألف ساحر من الفيوم وما والاها...<sup>١١</sup>.

## ٤- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿جِجِجٍ﴾ الأعراف: ١٣٣.

<sup>١</sup> هو: الإمام أبو الحارث، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي الهاشمي العامري المدني، ولد سنة ثمانين للهجرة في شهر محرم، وتوفي سنة تسع وخمسين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: الثقات (٣٩٠/٧)، و تذكرة الحفاظ (١٩١/١)، وطبقات الحفاظ (٨٩/١)، وتاريخ الإسلام (٦٠٠/٩)، وشذرات الذهب (٢٤٥/١).

<sup>٢</sup> هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أبو عبد الله الشافعي، الإمام الكبير المشهور، ثالث الأئمة الأربعة، وقُدوة الأمة، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على التفقه والتحديث، مناقبه كثيرة جداً، ولد بغزة الشام سنة خمسين ومائة، وتوفي بمصر في شهر رجب سنة أربع ومائتين- رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: حلية الأولياء (٦٣/٩)، وشذرات الذهب (٩/٢)، وتاريخ الإسلام (٣٠٤/١٤)، والبداية والنهاية (٢٥١/١٠).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن ١٨٢/٩

<sup>٤</sup> هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي العمري المدني، توفي سنة اثنين وثمانين ومائة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -، انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٩/٨)، وشذرات الذهب (٢٩٧/١).

<sup>٥</sup> هو: باذان، أو باذام، أبو صالح، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، روى عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم،

وكان مجاهد بنهي عن تفسيره، - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٤١٦/١). والتاريخ الأوسط (٢٣٨/١).

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/٧).

<sup>٧</sup> العريش وهي: مدينة كانت أول عمل مصر من ناحية الشام على ساحل بحر الروم في وسط الرمل، وهي مدينة جبلية، كانت حرس مصر أيام فرعون، وهي آخر مدينة تتصل بالشام من أعمال مصر. هوأها صحيح طيب وماؤها حلو عذب. انظر: معجم البلدان (١١٣/٤ - ١١٤).

<sup>٨</sup> هو: الإمام محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، المطلبي مولاهم، العلامة الحافظ الإخباري، أبو بكر المدني، نزيل العراق، ولد سنة نيف وثمانين، وتوفي عام واحد وخمسين ومائة أو اثنين وخمسين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٤/٩)، وتاريخ الإسلام (٥٨٨/٩)، وفيات الأعيان (٢٧٦/٤).

<sup>٩</sup> هو: وهب بن منبه بن كامل بن سبيح بن سيحان، أبو عبد الله الصنعاني من أبناء فارس، ولد في زمن عثمان رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين، وتوفي في شهر محرم سنة أربع عشرة ومائة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . انظر: التاريخ الأوسط (٢٧٤/١)، والثقات (٤٨٧/٥)، وطبقات الحفاظ (٤٨/١)، وتاريخ الإسلام (٤٩٧/٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٤٤/٤).

<sup>١٠</sup> هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، أبو عبد الله القرشي النيمي المدني، ولد سنة بضع وثلاثين، وتوفي سنة ثلاثين ومائة، وقيل إحدى وثلاثين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٥)، والوفاء بالوفيات (٥٣/٥)، وتقريب التهذيب (١٣٧/٢).

<sup>١١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٥٨/٧).

"ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، كنا نأكل الجراد معه<sup>١</sup>.

ولم يختلف العلماء في أكله على الجملة، وأنه إذا أخذ حياً وقطعت رأسه أنه حلال باتفاق؛ وأن ذلك ينتزل منه منزلة الذكاة فيه. وإنما اختلفوا: هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صيد أم لا؟

فعامتهم على أنه لا يحتاج إلى ذلك، ويؤكل كيفما مات، وحكمه عندهم حكم الحيتان، وإليه ذهب ابن نافع<sup>٢</sup> ومطرف<sup>٣</sup>.

وذهب مالك إلى أنه لا بد له من سبب يموت به؛ كقطع رؤوسه أو أرجله أو أجنحته؛ إذا مات من ذلك، أو يصلق، أو يطرح في النار؛ لأنه عنده من حيوان البر، فميتته محرمة.

<sup>١</sup> رواه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، "٥١٧٦" (٢٠٩٣/٥).

ومسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، "١٩٥٢" (١٥٤٦/٣).

<sup>٢</sup> هو: أبو محمد عبد الله بن نافع الصابغ، مولى بني مخزوم، وكان أصماً أمياً لا يكتب، من كبار فقهاء المدينة، بالغ القاضي عياض في تقييده، صحب مالكا أربعين سنة وما كتب منه شيئاً وإنما كان حفظاً يحفظه، قال أحمد: وهو صاحب رأي مالك، وكان مفتي المدينة، وتفقه بمالك ونظرائه، وجلس مجلس مالك بعد كنانة، مات في سنة ست ومائتين - رحمه الله رحمة واسعة - انظر: طبقات الفقهاء (١٥٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٧١/١٠)، وشذرات الذهب (١٥/٢).

<sup>٣</sup> هو: أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم الهلالي المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، صحب مالكا عشرين سنة، وتوفي بالمدينة سنة عشرين ومائتين - رحمه الله رحمة واسعة - انظر: طبقات الفقهاء (١٥٣/١)، وتاريخ الإسلام (٤٠٦/١٥).



**- المطلب السادس : عنايته بالقراءات :-**

نجد أن الإمام القرطبي رحمه الله يذكر اختلاف القراءات؛ لأنه يعين على فهم المعنى المراد في الآية، ويوضح معنى الكلمة أو الآية، ويستنبط منه الأحكام والمسائل، وقد يكون مرجحاً لمعنى من المعاني والأمتلة في ذلك كثيرة، منها :-

**١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ججججج﴾ الأعراف: ٢٦.**

"قرأ أهل المدينة والكسائي: (لباس) بالنصب عطفاً على لباسا الأول، وقيل: انتصب بفعل مضمر، أي: وأنزلنا لباس التقوى.

والباقون بالرفع على الابتداء، و (ج) نعت، و (ج) خبر الابتداء، والمعنى: ولباس التقوى المشار إليه الذي علمتموه خير لكم من لباس الثياب التي توارى سواتكم، ومن الرياش الذي أنزلنا إليكم، فالبسوه.

وقيل: ارتفع بإضمار هو، أي: وهو لباس التقوى، أي: هو ستر العورة، وعليه يخرج قول ابن زيد.

وقيل: المعنى: ولباس التقوى هو خير، ف (ج) بمعنى هو، والإعراب الأول أحسن ما قيل فيه.

وقرأ الأعمش: (ولباس التقوى خير) ولم يقرأ (ج)، وهو خلاف المصحف "٢.

**٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿قققققققققججججج﴾ الأعراف: ٣٢.**

"وتم الكلام على (جج)، ثم قال: (الصة) بالرفع، وهي قراءة ابن عباس ونافع ...

وقرأ الباقون بالنصب على الحال والقطع؛ لأن الكلام قد تم دونه، ولا يجوز الوقف على هذه القراءة على (ج)؛ لأن ما بعده متعلق بقوله (قج) حالاً منه، بتقدير: قل هي ثابتة للذين آمنوا في الحياة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة ... "٣.

**٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿كككككككك﴾ الأعراف: ٤٠**

"وقرأ حمزة والكسائي: (كك) بالياء مضمومة على تذكير الجمع.

وقرأ الباقون بالتاء على تأنيث الجماعة ... ولما كان التأنيث في الأبواب غير حقيقي جاز تذكير الجمع، وهي قراءة ابن عباس بالياء.

وخفف أبو عمرو<sup>١</sup> وحمزة والكسائي على معنى أن التخفيف يكون للقليل والكثير، والتشديد للتكثير والتكرير مرة بعد مرة لا غير، والتشديد هنا أولى؛ لأنه على الكثير أدل "٢.

<sup>١</sup> هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الكسائي، الإمام أبو الحسن الأسدي مولاهم الكوفي، شيخ القراء والنحاة، نزل بغداد وأنب الرشيد ثم ولده الأمين، أحد الأعلام وأحد القراء السبعة، كان بحراً في العربية والنحو والقراءات، مات سنة تسع وثمانين ومئة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: معرفة القراء الكبار، (١٢٠/١ - ١٢٨).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٧)، وانظر: إبراز المعاني من حرز الأمانى (٤٧٢/٢ - ٤٧٣)، وإتحاف فضلاء البشر (٢٨١/١ - ٢٨٢)، وحجة القراءات (٢٨١ - ٢٨٠/١).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٩٩/٧ - ٢٠٠)، وانظر: السبعة في القراءات (٢٨٠/١)، وحجة القراءات (٢٨١/١)، وإبراز المعاني (٤٧٣/٢).

<sup>٤</sup> هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي الزيات، أبو عمارة، الإمام القدوة أحد القراء السبعة، كان عديم النظير في وقته لماً وعملاً قيماً بكتاب الله رأساً في الورع، ولد سنة ثمانين وتوفي سنة ست وخمسين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (٩٠/٧)، وشذرات الذهب (٢٤٠/١)، و تاريخ الإسلام (٣٨٤/٩).

٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يُعْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ الأعراف: ٥٤.

" أي: يجعله كالغشاء، أي: يذهب نور النهار ليتم قوام الحياة في الدنيا بمجيء الليل، فالليل للسكون والنهار للمعاش.

وقرئ (يُعْشَى) بالتشديد، ومثله في الرعد، وهي قراءة أبي بكر<sup>٣</sup> عن عاصم<sup>٤</sup> وحمزة والكسائي.

وخفف الباقر، وهما لغتان: أغشى وغشى. وقد اجمعوا على ﴿يُدِيدْتَ﴾ النجم: ٥٤ مشددا، وأجمعوا على ﴿ثُ﴾ يس: ٩، فالقراءتان متساويتان، وفي التشديد معنى التكرير والتكثير.

والتغشية والإغشاء: إلباس الشيء الشيء، ولم يذكر في هذه الآية دخول النهار على الليل فاكتفى بأحدهما عن

الآخر مثل ﴿جِجْجِ﴾ النحل: ٨١، ﴿كِكِكِ﴾ آل عمران: ٢٦... °.

٥- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿جِجْجِ﴾ الأنفال: ١١.

" قوله تعالى (جِجْجِ) مفعولان، وهي قراءة أهل المدينة، وهي حسنة؛ لإضافة الفعل إلى الله عز وجل لتقدم

ذكره في قوله: ﴿تُتِفِّتُف﴾ الأنفال: ١٠؛ ولأن بعده ﴿جِجِ﴾ الأنفال: ١١، فأضاف الفعل إلى الله عز وجل،

فكذلك الإغشاء يضاف إلى الله عز وجل ليتشاكل الكلام.

وقرأ ابن كثير<sup>٦</sup> وأبو عمرو<sup>٧</sup> يُغْشَاكُمْ النَّعَاسُ " بإضافة الفعل إلى النعاس دليلاً: ﴿بِبِبِ﴾ آل عمران: ١٥٤، في

قراءة من قرأ بالياء أو بالتاء فأضاف الفعل إلى النعاس أو الأمانة، والأمانة هي النعاس، فأخبر أن النعاس هو الذي يغشى القوم.

وقرأ الباقر: (جِجِ) بضم الياء وبفتح العين وشدة الشين.

(جِ) بالنصب على معنى قراءة نافع لغتان بمعنى غشى وأغشى.

<sup>١</sup> هو: أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني المقرئ النحوي البصري، اسمه زيان على الأرجح، وهو أحد القراء السبعة، قال أبو عبيدة: كان أبو عمرو أعلم الناس بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب، وكانت دفاتره ملئى بيت إلى السقف، ثم تنسك فأحرقها، وكان من أشرف العرب ووجهها، مدحه الفرزدق وغيره، وقال ابن معين: ثقة، ولد سنة سبعين للهجرة، وتوفي سنة أربع وخمسين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦)، وتاريخ الإسلام (٦٨٣/٩).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/٧). وانظر: إتحاف فضلاء البشر (٢٨٢/١-٢٨٣)، والتيسير في القراءات السبع (١١٠/١)، والحجة في القراءات السبع (١٥٤/١)، وحجة القراءات (٢٨٢/١).

<sup>٣</sup> هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، الإمام، أحد الأعلام ومولى واصل الأحمدي، وفي اسمه أقوال، أشهرها شعبية، ولد سنة خمس وتسعين، وقرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم، كان سيداً إماماً حجة كثير العلم والعمل منقطع القرين، لما حضرته الوفاة بكت أخته، فقال لها: ما يبكيك؟ انظري إلى تلك الزاوية قد ختمت فيها ثمان عشرة ألف ختمة. توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: معرفة القراء الكبار (١٣٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٥/٥)، والوفاي بالوفيات (١٥١/١٠).

<sup>٤</sup> هو: عاصم بن بهدلة، ابن أبي النجود الأسدي مولاتهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي في موضعه، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال الذهبي: كان عاصم تبتاً في القراءة، صدوقاً في الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين. توفي عاصم في آخر سنة سبع وعشرين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٦/٥) وتاريخ الإسلام (١٣٩/٨)، ومعرفة القراء الكبار (٨٨/١).

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/٧). وانظر: إبراز المعاني (٤٧٥/٢)، وإتحاف فضلاء البشر (٢٨٤/١)، والحجة في القراءات السبع (١٥٦/١)، وحجة القراءات (٢٨٤/١).

<sup>٦</sup> هو: عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله المكلي الداري، أبو معبد، مولى عمر بن علقمة الكناني، فارسي الأصل، كان أبيض اللحية، طويلاً، جسيماً، أحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة خمس وأربعين للهجرة، ولقي كثيراً من الصحابة، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً، عليه السكينة والوقار، وكان إمام القراء بمكة بلا منازع، توفي بمكة سنة عشرين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: معرفة القراء الكبار (٨٦/١). والوفاي بالوفيات (٢٢٠/١٧)، وسير أعلام النبلاء (٣١٨/٥).

قال الله تعالى: ﴿ثَّيْسٌ﴾ يس: ٩، وقال: ﴿يَيْتَذُ﴾ النجم: ٥٤، وقال: ﴿جَجَجِ﴾ يونس: ٢٧<sup>١</sup>.  
وهناك أمثلة أخرى كثيرة .

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٧٢). وانظر: إتحاف فضلاء البشر (٢٩٦/١)، والحجة في القراءات السبع (١٦٩/١ - ١٧٠)، وحجة القراءات (٣٠٨/١ - ٣٠٩)، والسبعة في القراءات (٣٠٤/١).

**المبحث الثاني: تفسيره القرآن باللغة والرأي، وفيه قسمان:-**

- **القسم الأول: تفسيره القرآن باللغة، وفيه أربعة مطالب:**
- **المطلب الأول: عنايته بمعاني المفردات:-**

اهتم الإمام القرطبي رحمه الله بالمفردات اللغوية اهتماما كبيرا من خلال تعريفها وبيان مصدرها ومعانيها وذكر الألفاظ المرادفة لها.

وقال في مقدمة كتابه الجامع لأحكام القرآن: " رأيت أن اشتغل به - كتاب الله - مدى عمري وأستفرغ فيه منتني، بأن أكتب تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير واللغات والإعراب والقراءات <sup>١</sup>."

ومن الأمثلة على ذلك:

١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيَشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ (الأعراف: ١٠).

" أي: جعلناها لكم قرارا وميعادا وهيأنا لكم فيها أسباب المعيشة.

والمعاش: جمع معيشة، أي: ما يتعيش به من المطعم والمشرب. وما تكون به الحياة، يقال: عاش يعيشر عيشاً ومعايشاً ومعيشاً ومعيشةً <sup>٢</sup>.

وقال الزجاج <sup>٣</sup>: المعيشة ما يتوصل به إلى العيش. ومعيشة في قول الأخفش <sup>٤</sup> وكثير من النحويين مفعولاً <sup>٥</sup>.

وقرأ الأعرج <sup>٦</sup>: "معايش" بالهمزة ...

قال النحاس <sup>٧</sup>: والهمزة لحن لا يجوز؛ لأن الواحد عيشة أصلها معيشة فزيدت ألف الجمع وهي ساكنة فلا بد من تحريك، إذ لا سبيل إلى الحذف، والألف لا تحرك حركت الياء بما كان يجب لها في الواحد ... <sup>٨</sup>.

٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ كُوُوُ ﴾ (الأعراف: ٢٠).

" الوسوسة: الصوت الخفي، والوسوسة: حديث النفس، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسةً وسواساً بكسر الواو.

والوسواس؛ بالفتح: الاسم، مثل الزلزال والزلزال، ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحلي وسواس ...

والوسواس: اسم الشيطان، قال الله تعالى ﴿ زُرُّرُكْ ﴾ (الناس: ٤) <sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢/١ - ٣).

<sup>٢</sup> انظر: معان القرآن وإعرابه (٣٢٠/٢).

<sup>٣</sup> هو: سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي، ثم البصري، أبو الحسن، الأخفش الأوسط، نحوي عالم باللغة والأدب، أخذ النحو عن سيبويه، سمي بالأخفش لصغر عينيه وضعف بصره، من مؤلفاته: معاني القرآن، والاشتقاق، توفي سنة خمس عشرة ومائتين - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: البداية والنهاية (٢٩٣/١٠)، والأعلام للزركلي، (١٠١/٣)، وشذرات الذهب (٣٦٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٠).

<sup>٤</sup> انظر: معاني القرآن للأخفش (٥١١/٢).

<sup>٥</sup> هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني مولى محمد بن ربيعة، أخذ القراءة عرضاً عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، كان أحد من برز في القرآن والسنة، وقالوا هو أول من وضع العربية بالمدينة، أخذ عن أبي الأسود وله خبرة بأنساب قريش وافر العلم مع الثقة والأمانة، اتفق أنه خرج إلى الإسكندرية فأدرکه أجله بها في سنة سبع عشرة ومائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: معرفة القراء الكبار (٧٨/١)، وتاريخ الإسلام (٤١٤/٧ - ٤١٥)، وتهذيب التهذيب (٢٦٠/٦).

<sup>٦</sup> انظر: إعراب القرآن (١١٥/٢).

<sup>٧</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٧ - ١٦٨).

<sup>٨</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/٧ - ١٧٨).

٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ الأعراف: ٥٧.

"أي: ليس فيه نبات، يقال: سقته لبلد كذا ، وإلى بلد كذا.

وقيل : لأجل بلد ميت ؛ فاللام لام أجل.

والبُلد: كل موضع من الأرض عامر أو غير عامر، خال أو مسكون<sup>١</sup>.

والبُلدة والبلد : واحد البلاد والبلدان، والبلد: الأثر، وجمعه: أبلاد ...

والبُلد: أدحيّ الدّعام ° يقال : هو أدل من بيضة البلد، أي: من بيضة النعام التي يتركها °

والبُلدة: الأرض، يقال: هذه بلدتنا، كما يقال: مجرتنا .

والبُلدة: من منازل القمر، وهي ستة أنجم من القوس، تنزلها الشمس في أقصر يوم في السنة

والبُلدة : الصدر، يقال : فلان واسع البُلدة، أي : واسع الصدر ...

والبُلدة : بفتح الباء وضمها: نقاوة ما بين الحاجبين؛ فهما من الألفاظ المشتركة<sup>٢</sup>.

٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ﴾ الأعراف: ٦٢.

" النصح : إخلاص النية من شوائب الفساد في المعاملة، بخلاف الغش

يقال: نصحتك، ونصحت له، نصيحة ونصاحت و نصاحتُ ضُحاً، وهو باللام أفصح، قال الله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ﴾.

والاسم: النصيحة، والنصيحة: الناصح، وقول نصحاء °

ورجل ناصح الجيب أي : نقي القلب، قال الأصمعي<sup>٣</sup>: الناصح: الخالص من العسل وغيره، مثل الناصع وكل شيء خلص فقد نصح. وانتصح فلان أي: قبل النصيحة، يقال: انتصحتني إني لك ناصح، والناصر: الخياط.

والناصر: السلك يخاط به. والناصرات أيضا : الجلود ... °

٥- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْثُورٌ وَإِلِيٌّ﴾ الأنفال: ٦٧.

" الإثخان: كثرة القتل؛ عن مجاهد وغيره، أي: يباليغ في قتل المشركين .

تقول العرب: أثخن فلان في هذا الأمر، أي: بالغ، وقال بعضهم: حتى يقهر ويقتل ...

وقيل: (ؤو) يتمكن. وقيل: الإثخان: القوة والشدة، فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فودوا ببدر كان أولى من فدائهم °.

<sup>١</sup> انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٢٧).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٣٠).

<sup>٣</sup> هو: أبو سعيد، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر، الأصمعي كان صاحب لغة ونحو وإماما في الأخبار والنوادر والملح والغرائب، عاش ثمانيا وثمانين سنة، توفي سنة ست عشرة ومائتين – رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: وفيات الأعيان (٣/١٧٠)، والنقات (٨/٣٨٩)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٦٨)، و العبر في خبر من غير (١/٣٧٠)، وشذرات الذهب (٢/٣٦ - ٣٨).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٣٤).

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن (٨/٤٨).

٦- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ج﴾ التوبة: ١٦ .

"وليجة: بطانة ومداخلة، من الولوج، وهو الدخول، ومنه يسمى الكناس الذي تلج فيه الوحوش بـ"ولجاً".  
وَلَجَ يَلِجُ وَوَلَجًا : إذا دخل، والمعنى: دخيلة مودَّةٍ من دون الله ورسوله.  
قال أبو عبيدة<sup>١</sup>: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة، والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة،  
وقال ابن زيد: الوليجة: الدخلية، والولجاء: الدخلاء ..."<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> انظر: مجاز القرآن (٢٥٤/١)، وأبو عبيدة هو: معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري النحوي اللغوي العلامة الإخباري، ولد في سنة عشر ومائة في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري، ومات بالبصرة سنة عشر ومائتين - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: العبر في خبر من غبر (٢٨٢/١)، والثقات (١٩٦/٩)، وتذكرة الحفاظ (٣٧١/١)، وشذرات الذهب (٢٤/٢ - ٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩ - ٤٤٧).  
<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٨٨/٨).

**- المطلب الثاني : عنايته بمعاني الحروف والأدوات:-**

نرى أن الإمام القرطبي رحمه الله يذكر الحروف والأدوات التي يحتاج إليها المفسر حين تفسير الآية، فهو يتحدث عن هذه الحروف ليتضح معنى الآية.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِمَّن قَرَّبَهُ كَثِيرٌ مِّمَّنْ أَهْلَكَنَا﴾ الأعراف: ٤.

" (كم) للتكثير ، كما أن "رُبَّ" للتقليل، وهي في موضع رفع بالابتداء، و(أهلكننا) الخبر، أي: وكثير من القرى - وهي مواضع اجتماع الناس - أهلكنها.

ويجوز النصب بإضمار فعل بعدها، ولا يقدر قبلها؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله. ويقوي الأول قوله: ﴿يَدِ﴾ الإسراء: ١٧، ولولا اشتغال (أهلكننا) بالضمير لانتصب به موضع (كم).

ويجوز أن يكون (أهلكننا) صفة للقرية، و (كم) في المعنى هي القرية، فإذا وصفت القرية فكأنك قد وصفت (كم). يدل على ذلك قوله تعالى ﴿﴾ النجم: ٢٦، فعاد الضمير على (كم) على المعنى، إذ كانت الملائكة في المعنى، فلا يصح على هذا التقدير أن تكون (كم) موضع نصب بإضمار فعل بعدها "١.

٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَنَسَعَنَّ الَّذِينَ أَزْسِلُ إِلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ٦.

" واللام في (فَلَنَسَعَنَّ) لام القسم، وحقيقتها التوكيد، وكذا ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَنْهُمْ بَعْدَ مَا كُنَّا عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ٧ "٢.

٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿جَجَّ﴾ الأعراف: ١٦.

" الإغواء : إيقاع الغي في القلب، أي : فيما أوقعت في قلبي من الغي والعناد والاستكبار، وهذا لأن كفر إبليس ليس كفر جهل، بل هو كفر عناد واستكبار ...

وقيل: الباء بمعنى اللام، كأنه قال: فلإغوائك إياي، وقيل بمعنى مع، والمعنى: فمع إغوائك إياي. وقيل: هو استفهام كأنه سأل بأي شيء أغواه؟ وكان ينبغي على هذا أن يكون فبمَ أغويتني؟

وقيل: المعنى فيما أهلكتني بلعنك إياي "٣.

٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ي﴾ الأعراف: ٣٧.

" و (ي) ليست غاية، بل هي ابتداء خبر عنهم.

قال الخليل<sup>١</sup> وسيبويه<sup>٢</sup>: (حتى، وإما، وإلا) لا يملن؛ لأنهن حروف ففرق بينها وبين الأسماء، نحو بلى وسُكرى.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/٧).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٤/٧).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/٧).

قال الزجاج<sup>٣</sup>: تكتب حتى بالياء؛ لأنها أشبهت سكرى، ولو كتبت (إلا) بالياء لأشبهت (إلى) ولم تكتب (إما) بالياء؛ لأنها انضمت إليها (ما) "٤".

٥- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَفَثَفَثَفَقَوْجَجَج﴾ الأعراف: ٣٨.

" أي: آخرهم دخولا، وهم الأتباع، لأولاهم: وهم القادة (ثَفَثَفَقَوْجَج) فاللام في (ق) لام أجل؛ لأنهم لم يخاطبوا أولاهم. ولكن قالوا في حق أولاهم (ثَفَثَف) "٥".

٦- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الأنفال: ٢٤.

" (لِمَا يُحْيِيكُمْ) متعلق بقوله (اسْتَجِيبُوا)، المعنى: استجبوا لما يحييكم إذا دعاكم. وقيل: اللام بمعنى (إلى)، أي: إلى ما يحييكم، أي: يحيي دينكم ويعلمكم. وقيل: أي إلى ما يحيي به قلوبكم فتوحده، وهذا إحياء مستعار؛ لأنه من موت الكفر والجهل "٦".

٧- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿پِپِپِپِپِ﴾ التوبة: ٣٢.

" يقال: كيف دخلت (پ) وليس في الكلام حرف نفي، ولا يجوز ضربت إلا زيدا؟.

فزعم الفراء أن (پ) إنما دخلت؛ لأن في الكلام طرفا من الجحد.

قال الزجاج<sup>٧</sup>: الجحد والتحقيق ليسا بذوي أطراف، وأدوات الجحد (ما، ولا، وإن، وليس) وهذه لا أطراف لها ينطق بها، ولو كان الأمر كما أراد، لجاز كرهت إلا زيدا، ولكن الجواب أن العرب تحذف مع (أبي)، والتقدير: ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره ... "٨".

٨- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿جَجَجَجَجَجَجَجَجَج﴾ التوبة: ٣٨.

" قوله تعالى (جج) استفهام، معناه: التقرير والتوبيخ، التقدير: أي: شيء يمنعكم عن كذا، كما تقول: مالك عن فلان معرضا "٩".

<sup>١</sup> هو: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، البصري، الخليل الإمام، صاحب العربية، مولده سنة مائة، ومات سنة بضع وستين ومائة، وقيل سبعين ومائة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٤٢٩)، وتقريب التهذيب (١ / ١٩٥)، وتهذيب التهذيب (٣ / ١٤١)، وتاريخ الإسلام (١٠ / ١٦٩ - ١٧٤).

<sup>٢</sup> هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي مولاهم، أبو بشر، المشهور بسبيويه، إمام النحاة، توفي وهو شاب سنة ثمانين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: الأعلام للزركلي (٥ / ٨١)، والبداية والنهاية (١٠ / ١٧٦)، وشذرات الذهب (١ / ٢٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٨ / ٣٥١ - ٣٥٢).

<sup>٣</sup> انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢ / ٣٣٥).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٢٠٥).

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٣٨٩).

<sup>٧</sup> انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥).

<sup>٨</sup> الجامع لأحكام القرآن (٨ / ١٢١).

<sup>٩</sup> الجامع لأحكام القرآن (٨ / ١٤٠).

- المطلب الثالث: عنايته بالإعراب:-

إن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى يهتم بذكر الإعراب اهتماماً بالغاً؛ لعلاقته القوية ببيان المعنى المراد في الآية.

وقد يتعرض لبعض القراءات مع ذكر الوجوه الإعرابية، وبيان مذاهب النحويين في ذلك. ومن الأمثلة على ذلك:-

١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿لُنُنذِرَ بِهِ، وَذَكَرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ الأعراف: ٢.

"قوله تعالى (وَذَكَرَى) يجوز أن يكون في موضع رفع ونصب وخفض.

فالرفع من وجهين: قاله البصريون: هي رفع على إضمار مبتدأ. وقال الكسائي: عطف على كتاب. والنصب من وجهين: على المصدر، أي: وذكر به ذكرى، قال البصريون. وقال الكسائي: عطف على الهاء في (أنزلناه).

والخفض: حملاً على موضع (لُنُنذِرَ بِهِ)، والإنذار للكافرين، والذكرى للمؤمنين؛ لأنهم المنتفعون به"<sup>١</sup>.

٢- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانٍ إِلَّا أَن قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ الأعراف: ٥.

"فقوله تعالى (دَعْوَاهُمْ) في موضوع نصب خبر كان، واسمها (إِلَّا أَن قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ) المعنى: أنهم لم يخلصوا عند الإهلاك إلا على الإقرار بأنهم كانوا ظالمين، نظيره ﴿أَبْجَبِبْ﴾ النمل: ٥٦. ويجوز أن تكون الدعوى رفعاً، و (أَن قَالُوا) نصباً، كقوله تعالى ﴿أَبْجَبِبْ﴾ البقرة: ١٧٧ برفع (البر)، وقوله تعالى ﴿هُم بِهِ هَاهُ﴾ الروم: ١٠ برفع (عاقبة)"<sup>٢</sup>.

٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿جَبَبْ﴾ الأعراف: ٢٦.

"قرأ أهل المدينة والكسائي: (لباس) بالنصب عطف على (باساً) الأول، وقيل: انتصب بفعل مضمر أي: وأنزلنا لباس التقوى. والباقون بالرفع على الابتداء. (ج) نعته و (ج) خبر الابتداء، والمعنى: ولباس التقوى المشار إليه، الذي علمتموه خير لكم من لبس الثياب التي توارى سوءاتكم، ومن الرياش الذي أنزلنا إليكم فالبسوه. وقيل: ارتفع بإضمار (هو) أي: وهو لباس التقوى، أي: وهو ستر العورة ... وقيل: المعنى ولباس التقوى هو خير، ف (ج) بمعنى هو، والإعراب الأول أحسن ما قيل فيه ..."<sup>١</sup>

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٧).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/٧ - ١٦٤).

٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿تَتَذَكَّرُ﴾ الأنفال: ١٣.

" قوله تعالى: (تَذَكَّرُ) (تَذ) في موضع رفع على الابتداء أو خبر، والتقدير: ذلك الأمر أو الأمر ذلك. (تَذ) أي أوليائه. والشفاق: أن يصير كل واحد في شق، وقد تقدم "٢.

٥- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿جَجَجَجَجَجَجَجَج﴾ الأنفال: ٦٤.

" قوله تعالى: (جَجَجَجَجَج)، قيل المعنى: حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار.

وقيل المعنى: كافيك الله، وكافي من اتبعك ...

ف (من) على القول الأول في موضع رفع، عطف على اسم الله تعالى، على معنى: فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين.

وعلى الثاني على إضمار، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: (يكفيني الله وأبناء قيلة)٣.

وقيل: يجوز أن يكون المعنى: ومن اتبعك من المؤمنين حسبهم الله، فيضم الخبر.

ويجوز أن يكون (من) موضع نصب على معنى: يكفيك الله ويكفي من اتبعك "٤.

٦- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿جَجَجَجَجَجَجَجَج﴾ التوبة: ٣.

" (ج) بالفتح في موضع نصب، والتقدير: بئى الله.

ومن قرأ بالكسر قدره بمعنى: قال إن الله، (ج) خبر أن، (ج) عطف على الموضع. وإن شئت على المضمرة المرفوعة في (ج) كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام، وإن شئت على الابتداء، والخبر محذوف التقدير: ورسوله برئ منهم.

ومن قرأ (ورسوله) بالنصب - وهو الحسن وغيره - عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ.

وفي الشواذ (ورسوله) بالخفض على القسم، أي: وحق رسوله، ورويت عن الحسن "٥.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٧).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٧٩/٧).

<sup>٣</sup> وجدته بألفاظ أخرى، فعند الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٠/١١) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل أيدني بأشد العرب أسنًا وأذرعًا بنو قيلة الأوس والخزرج). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع "١٥٧٥".

وفي مصنف ابن أبي شيبة "٣٢٣٦٦" (٤٠٠/٦) عن عاصم بن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يذكر قريشا وما جمعت وجعل يتوعده بهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ياأبي ذلك عليك بنو قيلة، إنهم قوم في حدهم فرط).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٤٣/٨).

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧٠/٨ - ٧١).

**- المطلب الرابع : عنايته بالأسلوب العربي في الخطاب القرآني:-**

إن القرآن الكريم قد نزل بلغة العرب، وخاطبهم الله بأسلوبهم العربي. فلذا نرى أن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى يهتم بالأسلوب العربي في الخطاب القرآني، كالتقديم والتأخير والإضمار والحذف، إلخ. ومن الأمثلة على ذلك:-

١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ كَذَّبُوا نَزْلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِنَزِيرِهِ ﴾ الأعراف: ٢.

" والهاء في (مِنَهُ) للقرآن، وقيل: للإنذار، أي: أنزل إليك الكتاب لتتذرع به فلا يكن في صدرك حرج منه. فالكلام فيه تقديم وتأخير.

وقيل: للتكذيب الذي يعطيه قوة الكلام، أي: فلا يكن في صدرك ضيق من تكذيب المكذبين له".<sup>١</sup>

٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الأعراف: ٨.

" (مَوَازِينُهُ) جمع ميزان، وأصله موزان، قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، وقيل: يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله، ويمكن أن يكون ذلك ميزانا واحدا عبر عنه بلفظ الجمع، كما تقول: خرج فلان إلى مكة على البغال، وخرج إلى البصرة في السفن. وفي التنزيل ﴿ الشعراء: ١٠٥، ﴿ ثُنْتَةٌ ﴾ الشعراء: ١٢٣، وإنما هو رسول واحد في أحد التأويلين".<sup>٢</sup>

٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَبْجَبْ ﴾ الأعراف: ٢٣.

" أي: قال لهما: ألم أنهكما؟ (أب) نداء مضاف، والأصل: يا ربنا. وقيل: إن في حذف (يا) معنى التعظيم، فاعترفا بالخطيئة وتابا - صلى الله عليهما وسلم-".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٧).  
<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٦/٧).  
<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨١/٧).

٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿جججج﴾ الأعراف: ٢٦.

" يعنى المطر الذي ينبت القطن والكتان ويقيم البهائم الذي منها الأصواف والأوبار والأشعار، فهو مجاز مثل ﴿بيبيبيبت﴾ الزمر: ٦".<sup>١</sup>

٥- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ككككككك﴾ الأعراف: ٤٠.

" قرأ حمزة والكسائي: (كك) بالياء مضمومة على تذكير الجمع.

وقرأ الباقر بالتاء على تأنيث الجماعة، كما قال: ﴿كككككك﴾ ص: ٥٠، أدت، ولما كان التأنيث في الأبواب غير حقيقي جاز تذكير الجمع. وهي قراءة ابن عباس بالياء.

وخرّف أبو عمرو وحمزة والكسائي على معنى أن التخفيف يكون للقليل والكثير، والتشديد للتكثير والتكرير رةً بعد مرة لا غير، والتشديد هنا أولى؛ لأنه على الكثير أدل".<sup>٢</sup>

٦- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿بيبيبيبتنننن﴾ الأعراف: ٧٤.

" قوله تعالى (بيبي) فيه محذوف، أي وبوأكم في الأرض منازل. (بيبيبت) أي: تبنون القصور بكل موضع.

(تننن) اتخذوا البيوت في الجبال لطول أعمارهم، فإن السقوف والأبنية كانت تبلى قبل فناء أعمارهم.

وقرأ الحسن بفتح الحاء، وهي لغة، وفيه حرف من حروف الحلق، فلذلك جاء على قال يَل "٣".

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٧).  
<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/٧).  
<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٣٩/٧).

- القسم الثاني: تفسيره القرآن بالرأى، وفيه مطلبان:-

- المطلب الأول: عنايته بالمناسبات:-

مما لا مرأى فيه أن من قال في القرآن بما سنع في وهمه، وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول. فهو مخطئ.

وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناه فهو ممدوح .

ومن التفسير بالرأى المحمود العناية بذكر مناسبات الآيات لما قبلها، فنجد أن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى قد يذكر مناسبة الآية أو الآيات لما قبلها وارتباط ذلك بمعنى الآية.

ومن الأمثلة على ذلك:-

١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿تَتَثَفَثُ فِي الْأَعْرَافِ: ٥٩﴾

" لما يَنُّ أنه الخالق القادر على الكمال؛ ذكر أفاصيص الأمم وما فيها من تحذير الكفار، واللام في (ث) للتأكيد المذَّبه على القسم، والفاء دالة على أن الثاني بعد الأول. (ف) نداء مضاف ويجوز: (يا قومي) على الأصل "١.

٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿زُرُّرُكِكِكِ الْأَعْرَافِ: ٧١﴾

" طلبوا العذاب الذي وَفَّهم به وخذَّ رهم منه، فقال لهم: (زُرُّرُكِكِ)، ومعنى وقع، أي: وجب. يقال: وقع القول والحكم، أي: وجب ... "٢.

٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿كُذُّوُؤُؤُ الْأَعْرَافِ: ٩٢﴾

" ابتداء خطاب، وهو مبالغة في الذم والتوبيخ وإعادة لتعظيم الأمر وتفخيمه. ولما قالوا: من اتبع شعيباً خاسر، قال الله: الخاسرون هم الذين قالوا هذا القول "٣.

٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا

كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ ﴿١٠١﴾﴾ الأعراف: ١٠١.

" قوله تعالى (تِلْكَ الْقُرَى) أي: هذه القرى التي أهلكتها، وهي قرى قوم نوح، وعاد، ولوط، وهود،

وشعيب المتقدمة الذكر، (نَقُصُّ) أي: نتلو، (عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا)، أي: من أخبارها. وهي تسلية للنبي صلى الله عليه

وسلم والمسلمين، (فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا) أي: فما كان أولئك الكفار ليؤمنوا بعد هلاكهم لو أحييناهم، قاله مجاهد ...

٤"

٥- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿بِهِ هَاهُ هَاهُ عَنِ لُكَّ كُؤُؤُؤُ الْأَعْرَافِ: ١٢٨﴾

١ الجامع لأحكام القرآن (٢٣٢/٧).

٢ الجامع لأحكام القرآن (٢٣٧/٧).

٣ الجامع لأحكام القرآن (٢٥٢/٧).

٤ الجامع لأحكام القرآن (٢٥٥/٧).



**- المطلب الثاني : عنايته بأسرار التعبير:-**

لا يخفى على كل ذي بصيرة وفهم أن المؤمن كلما أمعن النظر في كلام الله عز وجل، كلما ظهر له من معاني القرآن وأسراره وحكمه المزيد.

ولقد فتح الله جلت قدرته على الإمام القرطبي في أسرار القرآن وحكمه واستنباط أحكامه ومسائله واستخراج نكته وفوائده.

ومن الأمثلة على ذلك:-

**١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا نَزَّلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ الأعراف: ٣.**

" يعنى الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الحشر: ٧. وقالت فرقة: هذا أمر يعم النبي صلى الله عليه وسلم وأمته. والظاهر أنه أمر لجميع الناس دونه، أي: اتبعوا ملة الإسلام والقرآن وأحلوا حلاله وحرّموا حرامه، وامتثلوا أمره واجتنبوا نهيه.

ودلت الآية على ترك إتباع الآراء مع وجود النص فيه "١.

**٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ الأعراف: ٤.**

" (بَيِّنًا) أي: ليلا، ومنه البيت؛ لأنه بيّن فيه، يقال: بات يبيت بيّتا وبيّاتا.

(أَوْ هُمْ قَائِلُونَ) أي: أو وهم قائلون، فاستقلوا فحذفوا الواو، قاله الفراء.

وقال الزجاج<sup>٢</sup>: هذا خطأ، إذا عاد الذكر استغنى عن الواو، تقول: جاءني زيد راكبا أو هو ماش، ولا يحتاج إلى الواو ...

و (قَائِلُونَ) من القائلة. وهي القيلولة وهي نوم نصف النهار، وقيل: الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن معها نوم، والمعنى: جاءهم عذابنا وهم غافلون إما ليلا وإما نهارا "٣.

**٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿٦﴾ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعَلَمٍ وَمَا كُنَّا**

**عَائِبِينَ ﴿٧﴾ الأعراف: ٦ - ٧.**

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٧ - ١٦٢).

<sup>٢</sup> انظر: معاني القرآن وإعرابه (٣١٧/٢).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/٧).

" واللام في ( فَلَسَّكََنَّ ) لام القسم، وحققتها التوكيد، وكذا ( فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ) قال ابن عباس: ينطق عليهم. ( وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ) أي: كنا شاهدين لأعمالهم.

ودلت الآية على أن الله تعالى عالم بعلم "¹.

#### ٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَوُؤِي بِبِ ﴾ الأعراف: ٥٠.

" قوله تعالى (و) قيل: إذا صار أهل الأعراف إلى الجنة طمع أهل النار فقالوا: يا ربنا إن لنا قرابات في الجنة فأذن لنا حتى نراهم ونكلمهم. وأهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم فيقولون: (ب) ( فبيِّن أن ابن آدم لا يستغني عن الطعام والشراب وإن كان في العذاب. ) ( يعني طعام الجنة وشرابها. والإفاضة: التوسعة، يقال أفاض عليه نعمه ...

في هذه الآية دليل على أن سقي الماء من أفضل الأعمال.

وقد سئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة (ب) ( "².

#### ٥- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿ كَبَّكَبْكَبْ ﴾ الأعراف: ١٤٢.

بعد ما ذكر المعنى العام للآية قال: " ودلت الآية أيضا على أن التاريخ يكون بالليالي دون الأيام لقوله تعالى: (ك) (ك).

لأن الليالي أوائل الشهور، وبها كانت الصحابة رضى الله عنهم تخبر عن الأيام حتى روى عنها أنها كانت تقول: صمنا خمسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والعجم تخالف في ذلك، فتحسب بالأيام؛ لأن معوَّ لها على الشمس.

ابن العربي: وحساب الشمس للمنافع، وحساب القمر للمناسك، ولهذا قال: (كَبَّكَبْكَبْ) "³.

#### ٦- وفي قوله تعالى ﴿ يَبِ ﴾ الأعراف: ١٤٩.

" أي: بعد عود موسى من الميقات. يقال للنادم المتحير: قد سقط في يده.

قال الأخفش: يقال: سقط في يدياً سَقط. ومن قال سقط في أيديهم على بناء الفاعل فالمعنى عنده: سقط الندم ...

والندم يكون في القلب، ولكنه ذكر اليد؛ لأنه يقال لمن تحصَّل على شيء: قد حصل في يده أمر كذا؛ لأن

مباشرة الأشياء في الغالب باليد، قال الله تعالى ﴿ رُكَّك ﴾ الحج: ١٠، وأيضا: الندم وإن حلَّ بالقلب، فأثره

¹ الجامع لأحكام القرآن (١٦٤/٧).

² الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/٧).

³ الجامع لأحكام القرآن (٢٧٦/٧ - ٢٧٧).



● الفصل الثاني: منهج الإمام القرطبي في الترجيح في التفسير:

وفيه مبحثان:

● المبحث الأول:

أساليب وصيغ الترجيح عند الإمام القرطبي، وفيه ثلاثة مطالب.

● المبحث الثاني:

وجوه الترجيح عند الإمام القرطبي، وفيه عشرة مطالب.



٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٌ كَثِيرٌ﴾ الأعراف: ٤٠.

" وخفف أبو عمرو وحزمة والكسائي على معنى أن التخفيف يكون للقليل والكثير ، والتشديد للتكثير والتكرير مرة بعد مرة لا غير، والتشديد هنا أولى، لأنه على الكثير أدل "١.

٥- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ذُنُوبُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ١٧.

" ومن أحسن ما قيل في تأويل - الآية - أي: لأصدهم عن الحق، وأرغّبهم في الدنيا، وأشكهم في الآخرة "٢.

٦- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ الأعراف: ٥٣.

"والنظر: الانتظار، أي: هل ينتظرون إلا ما وعدوا به في القرآن من العقاب والحساب، وقيل: (يَنْظُرُونَ) من النظر إلى يوم القيامة، فالكناية في (تَأْوِيلَهُ) ترجع إلى الكتاب. وعاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث والحساب. وقال مجاهد: (تَأْوِيلَهُ) جزاؤه، أي: جزاء تكذيبهم بالكتاب. قال قتادة: (تَأْوِيلَهُ): عاقبته. والمعنى متقارب "٣.

٧- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ي﴾ الأنفال: ٦٨.

" واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال: أصحها ما سبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرمة على من قبلنا، فلما كان يوم بدر أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل ( أي: بتحليل الغنائم "٤.

١ الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/٧).

٢ الجامع لأحكام القرآن (١٧٦/٧).

٣ الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/٧ - ٢١٨).

٤ الجامع لأحكام القرآن (٥٠/٨).





٦- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف: ٥٦.

" فيه مسألة واحدة: وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قلّ أو كثر بعد صلاح قلّ أو كثر. فهو على العموم على الصحيح من الأقوال.

وقال الضحاك: معناه: لا تعورّوا الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً. وقد ورد أن قطع الدنانير من الفساد في الأرض .

وقد قيل: تجارة الحكام من الفساد في الأرض ... "١.

٧- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿تُزْزِزُكَ كَكَكَكَكَ﴾ الأعراف: ١٥٢.

" الغضب من الله: العقوبة (ككككك)؛ لأنهم أمروا بقتل بعضهم بعضاً.

وقيل: الذلّة: الجزية، وفيه بعد؛ لأن الجزية لم تؤخذ منهم، وإنما أخذت من ذرياتهم "٢.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٧).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٧ - ٢٩٢).

- المبحث الثاني : وجوه الترجيح عند الإمام القرطبي، وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول : الترجيح بالنظائر القرآنية:-

مما لا ريب فيه أن القرآن كلام الله عز وجل، ولا أحد أعلم من الله بكلامه؛ ولذا كان تفسير القرآن بالقرآن أصح طرق التفسير وأجلها، فما أجمل في موضع فصل في مكان آخر، وما قيد في موضع أطلق في موضع آخر، إلى غير ذلك من وجوه البيان والتأويل.  
ومن قواعد الترجيح: أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك<sup>١</sup>.  
وقد وجدنا أن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى اهتم بهذا النوع اهتماما بالغا، مثلاً :-

١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ الأعراف: ٢.

" قال الكيا: فظاهره النهي، ومعناه نفي الحرج عنه، أي: لا يضيق صدرك ألا يؤمنوا به، فإنما عليك البلاغ، وليس عليك سوى الإنذار به من شيء من إيمانهم أو كفرهم.

ومثله قوله تعالى ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِعٌ نَّفْسَكَ﴾ الكهف: ٦، وقال ﴿لَعَلَّكَ بَنِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ الشعراء: ٣

ومذهب مجاهد وقتادة أن الحرج هنا الشك، وليس هذا شك الكفر إنما هو شك الضيق، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَا أَنَّا كَيْفَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ الحجر: ٩٧<sup>٢</sup>.

٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَنَسَعَنَّ الَّذِينَ أَزْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسَعَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ الأعراف: ٦.

" دليل على أن الكفار يحاسبون، وفي التنزيل: ﴿الغاشية: ٢٦﴾ وفي سورة القصص: ﴿ثَفْثَ ثَقُثْ﴾ القصص: ٧٨، يعني إذا استقروا في العذاب.  
والأخرة مواطن: مواطن يسألون فيه للحساب، وموطن لا يسألون فيه، وسؤالهم سؤال تقرير وتوبيخ وإفصاح، وسؤال الرسل سؤال استشهاد بهم وإفصاح، أي: عن جواب القوم لهم وهو معنى قوله: ﴿تَثْتِثْ﴾ الأحزاب: ٨ على ما يأتي<sup>٣</sup>.

٣- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿جَجَجْ جِجْ﴾ الأعراف: ٢٦.

" قوله تعالى: ﴿جِجْ جِجْ﴾ يعني المطر الذي ينبت القطن والكتان، ويقوم البهائم الذي منها الأصواف والأوبار والأشعار، فهو مجاز مثل: ﴿پِپِ پِپِ﴾ الزمر: ٦، على ما يأتي ... وقال سعيد بن جبیر: ﴿جِجْ﴾ أي خلقنا لكم؛ كقوله: ﴿پِپِ پِپِ﴾ الزمر: ٦، أي: خلق على ما يأتي ...<sup>٤</sup>.

٤- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿يَبِّبْ﴾ الأعراف: ٢٩.

" ( ) نظيره: ﴿الأنعام: ٩٤﴾<sup>٥</sup>.

٥- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَفْثَ ثَقُثْ جِجْ﴾ الأعراف: ٣٨.

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٣١٢/١).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٧ - ١٦١).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٤/٧).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٧).

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٨/٧).

" أي: آخرهم دخولا، وهم الأتباع، (ق) وهم القادة: (ثقف ققججج) فاللام في (ق) لام أجل؛ لأنهم لم يخاطبوا أولاهم ولكن قالوا في حق أولاهم (ثقف).

والضعف: المثل الزائد على مثله مرة أو مرات، وعن ابن مسعود أن الضعف هاهنا الأفاعي والحيات.

ونظير هذه الآية: ﴿زُرُّرُكُكِكِكِكِ﴾ الأحزاب: ٦٨، وهناك يأتي ذكر الضعف بأشع من هذا، وما يترتب عليه من الأحكام إن شاء الله تعالى <sup>١</sup>.

٦- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا

وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٢﴾ الأنفال: ٢.

" وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره، وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم،

وكانهم بين يديه، ونظير هذه الآية ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الحج: ٣٤-٣٥، وقال: ﴿

وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ الرعد: ٢٨، فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب <sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/٧).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٦٥/٧ - ٣٦٦).

**- المطلب الثاني: الترجيح بظاهر القرآن:-**

إن كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ظاهر ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على صاحبه<sup>١</sup>.  
وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "والأصل التمسك بالظاهر حتى يرد نص يدفعه"<sup>٢</sup>.  
ومن القواعد الترجيحية أنه لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه<sup>٣</sup>.  
ولذا نرى أن الإمام القرطبي رحمه الله قد رجح في كثير من المواضع بظاهر القرآن، ومن ذلك:

١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ اَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ { الأعراف: ٣٠ }:

٣.  
"وقالت فرقة: هذا أمر يعم النبي صلى الله عليه وسلم وأُمَّته. والظاهر أنه أمر لجميع الناس دونه"<sup>٤</sup>.

٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ تَتَّبِعُ طُفُوفٌ تَقْفُوقٌ ﴾ { الأعراف: ١٣ }:

"قوله تعالى (تَتَّبِعُ) أي: من السماء ...  
(تَتَّبِعُ) أي: من صورتك التي أنت فيها ...  
(تَتَّبِعُ) أي: انتقل من الأرض إلى جزائر البحار ...  
والقول الأول أظهر"<sup>٥</sup>.

٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ كَسْرًا شَدِيدًا ﴾ { الأعراف: ٨٦ }:

"نهاهم عن القعود بالطرق والصد عن الطريق الذي يؤدي إلى طاعة الله وكانوا يوعدون العذاب من أمن .  
واختلف العلماء في معنى قعودهم على الطريق على ثلاثة معان:

قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي: كانوا يقعدون على الطرقات المفضية إلى شعيب فيتوعدون من أراد المجيء إليه ويصدونه ويقولون: إنه كذاب فلا تذهب إليه، كما كانت قريش تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ظاهر الآية"<sup>٦</sup>.

٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ ﴾ { التوبة: ٦ }:

"قوله تعالى: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ) أي: من الذين أمرتك بقتالهم، ( )، أي: أي: أمنك وذمامك فأعطيه إياه ليعلم القرآن، أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمرًا فحسن، وإن أبى فردّه إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم.

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٣٧/١).

<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٠/١٢).

<sup>٣</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٣٧/١).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٧).

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٧٣/٧).

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٤٨/٧ - ٢٤٩).

قال مالك: إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان، قال مالك: هذه أمور مشتبهة وأرى أن يرد إلى مأمنه .

قال ابن القاسم<sup>١</sup>: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول: ظننت ألا تعرضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع.

وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الكلام، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما تعود عليهم به منفعتة<sup>٢</sup>.

#### ٥- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَكْفُرُوا﴾ التوبة: ١٩.

" والحاج: اسم جنس الحاج. وعمارمة المسجد الحرام: معاهدته والقيام بمصالحه. وظاهر هذه الآية أنها مبطلّة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارمة المسجد الحرام، كما ذكره السدي<sup>٣</sup>."

<sup>١</sup> هو: الإمام أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولا هم، المصري الفقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بمالك ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة وعاش بعده اثنتي عشر سنة، أنفق أموالا كثيرة في طلب العلم ولزم مالكا وسأله عن دقائق الفقه، كان حبرا فاضلا زاهدا صبوراً مجانباً للسلطان، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة. انظر: طبقات الفقهاء (١/١٥٥)، وشذرات الذهب (٣٢٩/١)، وطبقات الحفاظ (١/١٥٢)، و تهذيب التهذيب (٦/٢٢٧)، وتاريخ الإسلام (١٣/٢٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٢٠).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٨/٧٥-٧٦).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (٨/٩١).

**- المطلب الثالث: الترجيح بسياق الآيات:-**

الترجيح بسياق الآيات من وجوه الترجيح المعتمدة عند علماء التفسير؛ إذ حمل معنى آية أو جزء من آية على ما يتفق مع سياق الآيات أولى، وفي ذلك مراعاة للنظم القرآني.

ولذا نجد أن من المفسرين من يرقولاً أو يرجح قولاً ناءً على سياق الآيات.

والإمام القرطبي رحمه الله تعالى قد اعتنى ببيان دلالة سياق الآيات على المعنى المراد في تفسيره ، واعتمد على السياق في ترجيحه لمعنى الآية في مواضع كثيرة، من ذلك:-

**١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿تَنْتَبْهُنَّ فَتَنْفِقْنَ﴾ الأعراف: ١٣.**

" قوله تعالى (تَنْتَبْهُنَّ) أي: من السماء ...

(تَنْتَبْهُنَّ) أي: من صورتك التي أنت فيها ...

(تَنْتَبْهُنَّ) أي: انتقل من الأرض إلى جزائر البحار ...

والقول الأول أظهر "١. لأن المعنى يتفق مع سياق الآية.

**٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿هَهُم بِهِم هَهُم عَسَىٰ لَكُم مِّنْ ذَلِكَ قِيلٌ مِّنْ قَوْمٍ يَّتَّبِعُونَ﴾ الأعراف: ٧٩.**

" (هَهُم) أي: عند اليأس منهم . (هَهُم بِهِم هَهُم) يحتمل أنه قال ذلك قبل موتهم، ويحتمل أنه قاله بعد موتهم. كقوله عليه الصلاة والسلام لقتلي بدر ٢ ...

والأول أظهر، يدل عليه (عَسَىٰ لَكُم مِّنْ ذَلِكَ) أي: لم تقبلوا نصحي "٣.

وهذا ما يتفق مع سياق الآية.

**٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف: ٢٠٤.**

" قال بعضهم في قوله تعالى (فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) كان هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصي عيبه عنه أصحابه.

قلت: هذا فيه بعد، والصحيح القول بالعموم، لقوله: (لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) والتخصيص يحتاج إلى دليل "٤.

فنظر إلى السياق الذي يدل على العموم.

**٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَفَقِّفْ فَتَقْجِجَ﴾ التوبة: ٣.**

" واختلف الناس في الحج الأكبر، فليل يوم عرفة، روي عن عمر ... وعن علي ... أنه يوم النحر ...

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٧٣/٧).

<sup>٢</sup> سيأتي ذكر الحديث وتخريجه مستوفى. أنظر صفحة ١٩٨.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٤٢/٧).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٥٤/٧).

وروي عن مجاهد: الحج الأكبر القران، والأصغر الأفراد، وهذا ليس من الآية في شيء ...<sup>١</sup>

١- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَّخِذُوا لِلدُّنْيَا آيَاتٍ﴾ التوبة: ١٩.

" وقد اعترض هنا إشكال، وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قُلتُم، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت واستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل ﴿لَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾ إلى آخر الآية<sup>٢</sup>.

وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحينئذ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية: ( فتعين الإشكال.

وإذ الله بأن يقال إن بعض الرواة تسامح في قوله: "فأنزل الله الآية" وإنما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الآية على عمر حين سأله، فظن الراوي أنها نزلت حينئذ، واستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر، فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء، والله أعلم<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٦٩/٨ - ٧٠).

<sup>٢</sup> أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، "١٨٧٩" (١٤٩٩/٣).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (٩٢/٨).

**- المطلب الرابع : الترجيح بالقراءات:**

في وجوه الترجيح المعتمدة عند المفسرين الترجيح بأوجه القراءات؛ لأن القراءة إذا ثبتت وتوفرت فيها شروط القراءة المقبولة، فهي بمنزلة آية أخرى ويكون الترجيح بها، على بعض المعاني.  
ولذا نرى أن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى قد يرجح القول الذي دلت عليه قراءة أخرى، ومن الأمثلة على ذلك:-

**١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اَلَّذِيْنَ كَانَتْ اُمَّةٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ سَمِعَتْ رَبًّا وَقَالَتْ لِيْٓاٰتِيْهِمْ بِاَسْوَاطِ مِّمْلٰٓئِيْنَ مَّوْجٍ مَّجْمُوْمٍۙ﴾ الأعراف: ٣٠.**

" ( ) نصب على الحال من المضمرة في ﴿ ﴾ الأعراف: ٢٩، أي تعودون فريقين: سعداء وأشقياء، يقوي هذا قراءة أب<sup>١</sup>: (تعودون فريقين فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة) عن الكسائي<sup>٢</sup>."

**٢- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿ اَوْ اٰمَنَ اَهْلُ الْقُرَىۙ اَنْ يَّاتِيَهُمْ بَاَسْوَاطِ مِّمْلٰٓئِيْنَ مَّوْجٍ مَّجْمُوْمٍۙ﴾ الأعراف: ٩٨.**

" ... بإسكان الواو للعطف على معنى الإباحة مثل: ﴿ ﴾ الإنسان: ٢٤... والمعنى: أو أمنوا هذه الضروب من العقوبات، أي: إن أنتم ضرباً منها لم تأمنوا الآخر.  
ويجوز أن يكون (أو) لأحد الشئيين، كقولك: ضربت زيدا أو عمرا.

وقرأ الباقيون بفتحها بهمزة بعدها جَعَلَهَا واو العطف دخلت عليها ألف الاستفهام، نظيره ﴿ وُوُوْ ﴾ البقرة: ١٠٠.  
٣"

**٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اَلَّذِيْنَ كَانَتْ اُمَّةٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ سَمِعَتْ رَبًّا وَقَالَتْ لِيْٓاٰتِيْهِمْ بِاَسْوَاطِ مِّمْلٰٓئِيْنَ مَّوْجٍ مَّجْمُوْمٍۙ﴾ الأعراف: ١٤٣.**

"قرأ أهل المدينة وأهل البصرة ( )، يدل على صحتها ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اَلَّذِيْنَ كَانَتْ اُمَّةٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ سَمِعَتْ رَبًّا وَقَالَتْ لِيْٓاٰتِيْهِمْ بِاَسْوَاطِ مِّمْلٰٓئِيْنَ مَّوْجٍ مَّجْمُوْمٍۙ﴾ الفجر: ٢١، وأن الجبل مذكر.

وقرأ أهل الكوفة: (دكاء) أي جعله مثل أرض دكاء، وهي النائفة لا تبلغ أن تكون جبلاً<sup>٤</sup>."

**٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَجَّجْجَجَّJ**

" (ذُذُّذُّ) الضمير في (ذ) عائد على آدم وحواء، وعلى هذا القول ما روي في قصص هذه الآية، أن حواء لما حملت أول حمل لم تدر ما هو، وهذا يقوي قراءة من قرأ (فمرت به) بالتخفيف، فجزعت بذلك فوجد إبليس السبيل إليها<sup>١</sup>."

<sup>١</sup> انظر: إملاء ما من به الرحمن في وجوه الإعراب والقراءات (٣/١)، إعراب القرآن للنحاس (١٢٢/٢)، ومشكل إعراب القرآن (٢٨٨/١)، والتبيان في إعراب القرآن (٥٦٤/١).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٨/٧).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٥٣/٧ - ٢٥٤). وانظر: الحجة في القراءات السبع (١٥٨/١)، والتيسير في القراءات السبع (١١١/١)، وإبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع (٤٧٩/٢)، والسبعة في القراءات (٢٨٦/١ - ٢٨٧).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٧٨/٧). وانظر: إبراز المعاني من حرز الأمان (٤٨١/٢)، والحجة في القراءات السبع (١٦٣/١)، والسبعة في القراءات (٢٩٣/١)، وحجة القراءات (٢٩٥/١).

٥- وقال في قوله تعالى: ﴿جججججج﴾ التوبة: ٣

" (ج) بالفتح في موضع نصب، والتقدير: بأن الله. ومن قرأ بالكسر قدّره بمعنى: قال إن الله، (ج) خبير (ج)، (ج) عطف على الموضع، وإن شئت على المضمرة المرفوعة في (ج) كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام. وإن شئت على الابتداء، والخبر محذوف؛ التقدير: ورسوله بريء منهم.

ومن قرأ: (ورسوله) بالنصب - وهو الحسن وغيره - عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ. وفي الشواذ: (ورسوليه) بالخفض على القسم، أي: وحق رسوله. ورويت عن الحسن "٢.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٧). وانظر: إملاء ما من به الرحمن (٢٩٠/١)، والتبيان في إعراب القرآن (٦٠٧/١).  
<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧٠/٨ - ٧١). وانظر: إتحاف فضلاء البشر (٣٠١/١)، وإملاء ما من به الرحمن (١١/٢)، وإبراز المعاني من حرز الأمان (٤٢٩/٢)، وإعراب القرآن للنحاس (٢٠٢/٢).

**- المطلب الخامس : الترجيح بالحديث النبوي الشريف:-**

من وجوه الترجيح المعتمدة عند علماء التفسير الترجيح بالحديث النبوي الشريف؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بمعاني كلام الله عز وجل، وهو المبين لكلام الله تعالى؛ فإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.

ولقد رجح الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة من تفسيره بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن الأمثلة على ذلك:-

**١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ الأعراف: ٨.**

" والمراد بالوزن: وزن أعمال العباد بالميزان. قال ابن عمر: توزن صحائف أعمال العباد، وهذا هو الصحيح، وهو الذي ورد به الخبر ...

وفي صحيح مسلم عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ قال سمعته يقول: (يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه، فيقرّره بذنوبه فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي رب أعرف، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسنته. وأما الكفار والمنافقون، فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله).<sup>١</sup>

فقوله: (فيعطى صحيفة حسنته) دليل على أن الأعمال تكتب في الصحف وتوزن "٢.

**٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّكَاةَ﴾ الأعراف: ٤٣.**

"ومعنى ( ) أي: ورتبتم منازلها بعملكم ودخولكم إياها برحمة الله وفضله كما قال: ﴿زُكِّيَتْ﴾ النساء: ٧٠، وقال: ﴿النساء: ١٧٥.

وفي صحيح مسلم: (لن يدخل أحدًا منكم عمله الجنة. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل "٣.

وفي غير الصحيح: (ليس من كافر ولا مؤمن إلا وله في الجنة والنار منزل، فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، رفعت الجنة لأهل النار فنظروا إلى منازلهم فيها فقيل لهم: هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله، ثم يقال: يا أهل الجنة رثوهم بما كنتم تعملون، فنقسم بين أهل الجنة منازلهم)٤. قلت: وفي صحيح مسلم: (لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه في النار يهودياً أو نصرانياً)٥.

فهذا أيضاً ميراث فَعَمَ بفضله من شأو عَدَبَ بعدله من شاء، "٦.

<sup>١</sup> سبق تخريجه. راجع صفحة ٤٢.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٤/٧ - ١٦٦).

<sup>٣</sup> أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، "٢٨١٦" (٢١٧٠/٤).

<sup>٤</sup> أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨٥/٨).

<sup>٥</sup> أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، "٢٧٦٧" (٢١١٩/٤).

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/٧ - ٢٠٩).

**- المطلب السادس : الترجيح بأسباب النزول:-**

من وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء الترجيح بأسباب النزول، ومن فوائد معرفة أسباب النزول الوقوف على معنى الآية وإزالة الإشكال، وفهم تفسيرها على الوجه الصحيح.

وإذا تعددت الأقوال، ولا يمكن ترجيح أحدهما أو الجمع بينهما، فالقول الذي يؤيده سبب النزول مقدم على ما ليس كذلك<sup>١</sup>.

ف نجد أن الإمام القرطبي رحمه الله يرجح المعنى الذي يوافق سبب نزول الآية.

ومن الأمثلة على ذلك:-

**١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الأعراف: ٢٠٠.**

" لما نزل قوله تعالى: (حُذِرَ الْمَقْوَى) قال عليه الصلاة والسلام: " كيف يا رب والغضب "؟ فنزلت: (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ) ونزع الشيطان وساوسه ... ومعنى (يَنْزَغَنَّكَ): يصيبك ويعرض لك عند الغضب وسوسة بما لا يحل. (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) أي: اطلب النجاة من ذلك بالله. فأمر تعالى أن يدفع الوسوسة بالالتجاء إليه والاستعاذة به ... "٢.

**٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَتَقُوا فَتَنَةَ اللَّيْلِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾**

الأنفال: ٢٥.

" قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين ألا يقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب، وكذلك تأول فيها الزبير بن العوام؛ فإنه قال يوم الجمل وكان سنة ست وثلاثين: ما علمت أنا أدنا بهذه الآية إلا اليوم، وما كنت أظنها إلا فيمن خوطب ذلك الوقت. وكذلك تأول الحسن البصري والسدي وغيرهما.

قال السدي: نزلت الآية في أهل بدر خاصة، فأصابتهم الفتنة يوم الجمل فاقتتلوا.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: نزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أمر الله المؤمنين ألا يقرّوا المنكر فيما بينهم فيعمهم الله بالعذاب ...

قلت: هذه التأويلات هي التي تعضدها الأحاديث الصحيحة ... "٣.

**٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ تَتَطَفَّفُ الْبُتَّةُ فَتُفْقَفُ ﴾ الأنفال: ٢٧.**

"روي أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين أشار إلى بني قريظة بالذبح. قال أبو لبابة: والله ما زالت قدماي حتى علمت أنني قد خنت الله ورسوله؛ فنزلت هذه الآية، فلما نزلت شدت نفسه إلى سارية من سواري المسجد وقال: والله لا أدوق طعاما ولا شرابا حتى أموت، أو يتوب الله لي. الخبر مشهور "٤.

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٤١/١).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/٧ - ٣٤٨).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٩١/٧ - ٣٩٢).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٩٤/٧)، والخبر عند عبد الرزاق في مصنفه كتاب المغازي، باب من تخلف في غزوة تبوك "٩٧٤٥" (٤٠٥/٥ - ٤٠٦).

وابن هشام في السيرة (١٩٦/٤).

٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ هَمَّوْهُمُ عَنْ آلِهَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا يُدْعُونَ﴾ الأنفال: ٣١

" نزلت في النضر بن الحارث، كان خرج إلى الحيرة في التجارة فاشترى أحاديث كليلة ودمنة، وكسرى وقيصر؛ فلما قص رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبار من مضى قال النضر: لو شئت لقلت مثل هذا. وكان هذا وقاحة وكذبا. وقيل: إنهم توهموا أنهم يأتون بمثله كما توهمت سحرة موسى ثم راموا ذلك فعجزوا عنه، وقالوا عنادا: إن هذا إلا أساطير الأولين. وقد تقدم".<sup>١</sup>

٥- وقال في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَوْ وَوَوُوْهُوَ يُدْعَى﴾ الأنفال: ٦٧

" الثانية: هذه الآية نزلت يوم بدر عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم، والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان. ولهم هذا الإخبار بقوله: ( پ ) والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مبشري الحرب، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الفدية، هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره".<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٩٧/٧ - ٣٩٨).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٤٥/٨ - ٤٦).

**- المطلب السابع : الترجيح بأقوال السلف :-**

من وجوه الترجيح المعتمدة عند علماء التفسير الترجيح بأقوال السلف؛ لأن السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأعلام المشهود لهم بالإمامة في الدين أعلم بالتفسير ممن جاء بعدهم. فأقوالهم مقدمة على أقوال غيرهم، وتفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم<sup>١</sup>.

فنرى أن الإمام القرطبي رحمه الله يقدم أقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، ومن الأمثلة على ذلك:-

١- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ٨).

" والمراد بالوزن وزن أعمال العباد بالميزان. قال ابن عمر: توزن صحائف أعمال العباد، وهذا هو الصحيح ... "٢

٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿سَجَّجْنَا سَمَاوَاتِنَا زُجْجًا﴾ (الأعراف: ٢٦).

" بيّن أن التقوى خير لباس ...

عن معبد الجهني قال: (لباس التقوى): الحياء، وقال ابن عباس: (لباس التقوى): هو العمل الصالح. وعنه أيضا: السميت الحسن في الوجه ...

وقال زيد بن علي: (لباس التقوى): الدرع والمغفر، والساعدان، والساقان، يتقى بهما في الحرب. وقال عروة بن الزبير: هو الخشية لله.

وقيل: هو استنشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه.

قلت: وهو الصحيح، وإليه يرجع قول ابن عباس وعروة. وقول زيد بن علي حسن؛ فإنه حض على الجهاد<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٧١/١).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٤/٧ - ١٦٥).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٧ - ١٨٥).

ى) الأعراف: ٣٧.

٣- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿

" قوله تعالى ) ( المعنى: ليّ ظلم أشنع من الافتراء على الله تعالى والتكذيب بأياته؟ ثم قال: ( ى) أي: ما كتب لهم من رزق وعمر وعمل، عن ابن زيد. ابن جبير: من شقاء وسعادة. ابن عباس: من خير وشر. الحسن وأبو صالح: من العذاب بقدر كفرهم.

واختيار الطبري أن يكون المعنى: ما كتب لهم أي: ما قدر لهم من خير وشر ورزق وعمل وأجل، على ما تقدم عن ابن زيد وابن عباس وابن جبير، قال: ألا ترى أنه أتتْ ع ذلك بقوله: ( ى) ( يعني: رسل ملك الموت. وقيل: الكتاب هنا القرآن؛ لأن عذاب الكفار مذكور فيه. وقيل: الكتاب: اللوح المحفوظ <sup>١</sup> .

٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿مُؤْمِنِينَ هَؤُلَاءِ﴾ التوبة: ٣٦. الآية.

" قوله تعالى (وؤؤؤ وؤ) على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور، وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحرم خاصة؛ لأنه إليها أقرب، ولها مزية في تعظيم الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْقَى بِيْطْنُذُ﴾ البقرة: ١٩٧. لا أن الظلم في غير هذه الأيام جائز على ما نبينه.

ثم قيل في الظلم قولان: أحدهما: لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور، قاله قتادة وعتاء الخرساني<sup>٢</sup> والزهرى<sup>٣</sup> وسفيان الثوري.

وقال ابن جريج: حلف بالله عطاء بن أبي رباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها وما نسخت. والصحيح الأول <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/٧).

<sup>٢</sup> هو: عطاء بن أبي مسلم الخرساني، أبو أيوب، نزيل الشام، مولى المهلب بن أبي صفرة، أحد الأئمة الكبار، المحدث الواعظ، من خيار عباد الله، ثقة، كان مولده سنة خمسين، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة -. انظر: تهذيب الكمال (١٠٦/٢٠ - ١١٦)، وتاريخ الإسلام (٤٩٠/٨)، وصفة الصفوة (١٥٠/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤٠/٦ - ١٤٣).

<sup>٣</sup> هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله، ابن شهاب الزهري المدني، ولد سنة خمسين، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥ - ٣٥٠)، وتاريخ الإسلام (٢٢٧/٨)، والوفاي بالوفيات (١٧/٥ - ١٩).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٣٤/٨).



روى عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه قال: الأعراف الشيء المشرف.  
وروى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الأعراف سور له عرف كعرف الديك.  
والأعراف في اللغة المكان المشرف جمع عرف.

قال يحيى بن آدم سألت الكسائي عن واحد الأعراف فسكت، فقلت: حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال: الأعراف سور له عرف كعرف الديك. فقال: نعم والله واحده، يعني وجماعته أعراف. يا غلام هات القرطاس فكتبه "١.

#### ٥- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْمَرْشِ﴾ الأعراف: ٥٤

" والاستواء في كلام العرب هو: العلو والاستقرار. قال الجوهري<sup>٢</sup>: واستوى من اعوجاج، واستوى على ظهر دابته، أي: استقر، واستوى إلى السماء أي: قصد، واستوى، أي: استولى وظهر ...

وحكى أبو عمر ابن عبد البر<sup>٣</sup> عن أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿ثُرْثُرٌ﴾ طه: ٥، قال: علا ... "٤.

#### ٦- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿نَنبَثُ ثَنَثُثُ﴾ الأعراف: ٨٣.

" أي: الباقين في عذاب الله، قاله ابن عباس وقتادة.  
غير الشيء إذا مضى، وغبر إذا بقي، وهو من الأضداد. وقال قوم: الماضي: عابر، بالعين غير معجمة.  
والباقي: غابر، بالعين معجمة ...

وقال الزجاج<sup>٥</sup>: (ثث) أي: من الغائبين عن النجاة. وقيل: لطول عمرها.

قال النحاس: وأبو عبيدة يذهب إلى أن المعنى: من المعمرين، أي: إنها قد هرمت.  
والأكثر في اللغة أن يكون الغابر الباقي ... "٦.

#### ٧- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَافُ﴾ الأعراف: ١٣٠

"يعني: الجدوب. وهذا معروف في اللغة، يقال: أصابتهم آفة، أي: جذب. وتقديره: جذب سنة ... "٧.

#### ٨- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَدَثُ ثُرْثُرٌ كَكَكَ﴾ الأعراف: ١٤٦.

" قال أبو عبيد<sup>١</sup>: فرّق أبو عمرو بين الرُّ دوالرِّ د فقال: الرُّ د في الصلاح، والرَّشْد في الدين.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢١١/٧).

<sup>٢</sup> هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، صاحب الصحاح في اللغة، لينه ابن الصلاح، لغوي من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه: الصحاح - مجلدان - وله كتاب في العروض، ومقدمته في النحو، وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيله، سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: لسان الميزان (٤٠٠/١)، الأعلام للزركلي (٣١٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٨٠/١٧)، والوافي بالوفيات (٦٩/٩).

<sup>٣</sup> هو: الإمام العلامة، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي، المالكي، حافظ المغرب، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، والوافي بالوفيات (٩٩/٢٩ - ١٠٠)، وتاريخ الإسلام (١٣٦/٣١).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٢٠/٧).

<sup>٥</sup> انظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٥٣/٢).

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٤٦/٧).

<sup>٧</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٦٣/٧).

قال النحاس: سيبويه يذهب إلى أن الرُّ دَ والرَّ دَ مثل السُّ ط والسَّ ط، وكذا قال الكسائي. والصحيح عن أبي عمرو غير ما قال أبو عبيد؛ قال إسماعيل ابن إسحاق: حدثنا نصر بن علي، عن أبيه عن أبي عمرو بن العلاء قال: إذا كان الرَّ شد وسط الآية فهو مُسَدَّكُنْ، وإذا كان رأس الآية فهو محرك. قال النحاس: يعنى برأس الآية نحو ﴿وَهَيَّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ الكهف: ١٠.

فهما عنده لغتان بمعنى واحد، إلا أنه فتح هذا لنتفق الآيات. ويقال: رَدَّ يَرُدُّ دَ، ورَدَّ يَرُدُّ دُ، وحكى سيبويه رَشْدِيرَشَدَدَ، وحقيقة الرَّشْد والرَّشْد والرَّ دَ في اللغة: أن يظفر الإنسان بما يريد، وهو ضد الخيبة<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، الإمام الفقيه الأديب الحافظ المجتهد ذو الفنون، مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين - رحمه الله رحمة واسعة - . أنظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠ - ٥٠٩)، وتاريخ الإسلام (٣٢٠/١٦ - ٣٢٩).  
<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٨٣/٧).



٤- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَيْبِسُ الْيَأْسُ﴾ الأعراف: ١١٨ - ١١٩.

"قوله تعالى ( ) قال مجاهد: فظهر الحق. ( ) نصب على الحال.

والفعل منه رَزِيَ رُزاً وصدراً وصدراً. أي: انقلب قوم فرعون - وفرعون معهم - للاء مقهورين مغلوبين. فأما السحرة فقد آمنوا".<sup>٢</sup>

٥- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَبْجَبِبْ أَيْبِبْ﴾ الأعراف: ١٣٨.

"يقال: كَفَّ يَكْفِي وَيَكْفُفُ بمعنى: أقام على الشيء ولزمه، والمصدر منهما على فعول.

قال قتادة: كان أولئك القوم من لحم، وكانوا نزولاً بالرقّة.

وقيل: كانت أصنامهم تماثيل بقر؛ ولهذا أخرج لهم السامري عجاً".<sup>٣</sup>

٦- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَبْجَبِبْ﴾ الأعراف: ١٥٠.

"لم ينصرف (ب) لأن مؤنثه غضبي، ولأن الألف والنون فيه بمنزلة ألفي التأنيث في قولك: حمراء. وهو نصب على الحال.

و (ب) شديد الغضب. قال أبو الدرداء: الأسف منزلة وراء الغضب أشد من ذلك، وأهوف وأسريف وأسفان وأسوف.

والأسيف أيضاً: الحزين.

ابن عباس والسدي: رجع حزينا من صنيع قومه.

وقال الطبري<sup>٤</sup>: أخبره الله عز وجل قبل رجوعه أنهم قد فتنوا بالعجل؛ فلذلك رجع وهو غضبان".<sup>٥</sup>

٧- وفي قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال:

٦٠.

"عن ابن زيد: الرباط من الخيل: الخمس فما فوقها، وجماعته ربط. وهي التي ترتبط، يقال منه: رَبَطَ بِرَبَطٍ وَرَبَطٌ لَوْ أَرْتَبَطْتُ بِرَبَطٍ أَرْتَبَطْتُ وَأَمْرٌ بِرَبَطِ الْخَيْلِ مَرَابَطُهَا. وهي ارتباطها بإزاء العدو..."

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة... والمستحب منها الإناث، قاله عكرمة<sup>٦</sup> وجماعة. وهو صحيح، فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها ز. وفرس جبريل كان أنثى".<sup>١</sup>

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٤١/٧ - ٢٤٢).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٦٠/٧).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٧٣/٧).

<sup>٤</sup> انظر: جامع البيان (٦٣/٩).

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٨٦/٧ - ٢٨٧).

<sup>٦</sup> هو: أبو عبد الله، عكرمة بن عبد الله، الحبر العللي البربري ثم المنني الهشمي، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، روى له الجماعة، مات سنة خمس ومئة بالمدينة المنورة - رحمه الله رحمة واسعة - انظر: طبقات المفسرين للداودي، (١٢/١)، ولسان الميزان (٣٠٨٧)، ووفيات الأعيان (٢٦٥/٣)، وطبقات الحفاظ (٤٣/١).





## ● القسم الثاني :

- " ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير من أول سورة الأعراف إلى آخر الآية ٤٠ من سورة التوبة ، جمعاً ودراسةً وموازنةً " .
- أولاً : ترجيحات الإمام القرطبي في سورة الأعراف .
- ثانياً : ترجيحات الإمام القرطبي في سورة الأنفال .
- ثالثاً: ترجيحات الإمام القرطبي في سورة التوبة ( من أول السورة إلى الآية رقم ٤٠ من السورة نفسها . )

أولاً:

ترجيحات

سورة الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِئُنذِرَ بِهِ وَذَكَرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأعراف: ٢).

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد بـ (الخرج) في الآية؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " قوله تعالى: (حَرَجٌ) أي ضيق، أي لا يضيق صدرك

بالإبلاغ ...

ومذهب مجاهد وقتادة أن الحرج هنا الشك ...

وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته وفيه بعد "١.

- الدراسة :-

كثرت توجيهات المفسرين - رحمهم الله تعالى - في بيان معنى الآية اعتمادا على ما ذهبوا إليه في تفسيرهم لمعنى كلمة " الحرج "؛ لكن خلاصة أقوالهم في المراد من كلمة " الحرج " ترجع إلى قولين لا ثالث لهما :-

**القول الأول :-** أن المراد بالخرج هو الضيق، وهو ما ذهب إليه القرطبي ووافق فيه مذهب الحسن والضحاك وأبي العالية<sup>٢</sup>، والطبري<sup>٣</sup>، والماوردي<sup>٤</sup>، وابن عطية<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٠ / ٧ - ١٦١) .

<sup>٢</sup> انظر: معالم التنزيل (١٤٨/٢)، والدر المنثور (٤١٣/٣)، والنكت والعيون (١٩٩/٢).

وأبو العالية هو: رفيع بن بهرّان، لرّياحي البصري، مات سنة تسعين والأصح سنة ثلاث وتسعين - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤-٢١٣)، وطبقات المفسرين للداودي، (٩/١)، وتذكرة الحفاظ (٦٢/١)، وطبقات الحفاظ (٢٩/١)، وشذرات الذهب (١٠٢/١)، وتاريخ الإسلام (٥٢٩/٦).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (١١٦/٨).

<sup>٤</sup> انظر: النكت والعيون (١٩٩/٢).

والماوردي هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، من تصانيفه تفسير القرآن سماه "النكت والعيون"، توفي في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: الوافي بالوفيات (٢٩٧/٢١ - ٢٩٩)، وسير أعلام النبلاء (٦٤/١٨).

<sup>٥</sup> انظر: المحرر الوجيز (٣٧٢/٢).

ووافقهم الخازن<sup>١</sup>، وابن عاشور<sup>٢</sup>، وغيرهم.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة ولغة العرب:-

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يٰٓيٰٓرَبِّ ۙ هُوَ: ١٢.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾﴾ الحجر: ٩٧.

٣- قوله تعالى: ﴿يٰٓيٰٓرَبِّ ۙ يٰٓرَبِّ ۙ يٰٓرَبِّ ۙ يٰٓرَبِّ ۙ يٰٓرَبِّ ۙ﴾ الأنعام: ١٢٥.

ومن السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((... ربّ إذا يتلغوا رأسي فيدعوه خبزة...))<sup>٣</sup>، فأمره الله بأن لا يضيق صدره بالإبلاغ.

ومن لغة العرب:

أن أصل كلمة الحرج، وهي جمع حرجة، وهي الشجرة الملتف بها الذي قد تضايق، وهذا أصله<sup>٤</sup>.

قال ابن عاشور: "الحرج حقيقته المكان الضيق من الغابات الكثيرة والأشجار، بحيث يعسر السلوك فيه، ويستعار لحالة النفس عند الحزن والغضب والأسف"<sup>٥</sup>.

قال الشاعر<sup>٦</sup>:

خَرَجْتُ خَوْفَ يَمِينِنَا فَيَسَمْتُ ... عَلِمْتُ أَنْ يَمِينَهَا لَمْ تُجْ .

وقال الشاعر<sup>٧</sup>:

عرجي علينا ربة الهوجِ ... إنك إلّا تَرَى ربي.

<sup>١</sup> انظر: لباب التأويل (١٨٠/٢).

والخازن هو: علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيعي نسبة إلى شيحة من أعمال حلب، البغدادي الصوفي، علاء الدين خازن الكتب بالمسيطية، ولد سنة ثمان وسبعين وستمائة للهجرة ببغداد، ثم سكن دمشق مدة، واشغل كثيرا وجمع تفسيرا كبيرا سماه لباب التأويل في معالم التنزيل، كان عالما بالحديث والتفسير، حسن السمات والبشر والتودد، مات بحلب في آخر شهر رجب أو مستهل شعبان سنة إحدى وأربعين وسبعمائة - رحمه الله رحمة واسعة - انظر: الدرر الكامنة (١١٥/٤ - ١١٦)، والأعلام (٥/٥).

<sup>٢</sup> انظر: التحرير والتنوير (١٣/٨ - ١٤).

وإبن عاشور هو: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، وُلِدَ ودرس ومات بها، له مصنفات عديدة، من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(التحرير والتنوير في تفسير القرآن)، وهو من أنفس ما كتب في التفسير. مات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة وألف للهجرة - رحمه الله رحمة واسعة - انظر: الأعلام (١٧٤/٦).

<sup>٣</sup> رواه مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار "٢٨٦٥" (٤/٢١٩٧).

<sup>٤</sup> انظر: لسان العرب "حرج" (٢٣٣/٢ - ٢٣٤).

<sup>٥</sup> التحرير والتنوير (١٣/٨ - ١٤).

<sup>٦</sup> الشاعر هو عمر بن أبي ربيعة، انظر: ديوان عمر بن أبي ربيعة (١٠١/١)، وأضواء البيان (٤/٢).

<sup>٧</sup> الشاعر هو العرجي، عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، أشعر بني أمية. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٣٨٣/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٤/٢٣)، وأضواء البيان (٤/٢).

والمراد بالإحراج في البيتين: الإدخال في الحرج بمعنى الضيق ، ذكره الشنقيطي<sup>١</sup>.

**القول الثاني:** أن المراد بالخرج هو الشك ، وهنا وجه بعضهم فقال إن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته ، وهو ما استبعده القرطبي.

وهذا القول مذهب مجاهد وقتادة والسدي<sup>٢</sup> ، ومروى عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>٣</sup> ، وذهب إليه السمعاني<sup>٤</sup> ، والزمخشري<sup>٥</sup> ، والآلوسي<sup>٦</sup>.

- استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها:-

١- قوله تعالى :- ﴿ ذٰتٌ تَدْتٰتُ ٢ تَدْتٰتُ ٣ تَدْتٰتُ ٤ ﴾ البقرة: ١٤٧ .

٢- قوله تعالى :- ﴿ ه ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ﴾ يونس: ٩٤ .

والممترى هو الشاك لأنه مفتعل من المرية وهي الشك<sup>٧</sup>.

٣- ذكر الطبري أثرًا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في قوله تعالى: (فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ

حَرْجٌ مِّنْهُ)، قال: لا تكن في شك منه<sup>٨</sup>.

٤- قول الشاعر<sup>٩</sup> :-

أليتُ لولا حَرْجٌ يَرُونِي ... إئتُ أغزوكَ ولا تَرُونِي .

أي أقسمت لولا شك يعروني .

- المناقشة والترجيح :-

الراجح في المسألة هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي :-

<sup>١</sup> انظر: أضواء البيان (٤/٢).

والشنقيطي هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أحد كبار العلماء في القرن الماضي، وصاحب كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) الذي يعتبر من أفضل ما ألف في تفسير القرآن بالقرآن، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة وألف للهجرة بمكة المكرمة بعد فراغه من مناسك الحج ودفن بالمعلاة، - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: ترجمته في: مقدمة تفسير أضواء البيان، ومعجم المفسرين لعادل نويهض (٤٩٦/٢).

<sup>٢</sup> انظر: النكت والعيون (١٩٩/٢).

<sup>٣</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٤</sup> انظر: تفسير السمعاني (١٦٣/٢).

والسمعاني هو: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر السمعاني، الإمام المشهور، توفي يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة – رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١٣٩/٢)، والبداية والنهاية (١٥٤/١٢)، وتاريخ الإسلام (٣٢١/٣٣).

<sup>٥</sup> انظر: الكشاف (٨٢/٢).

<sup>٦</sup> انظر: روح المعاني (٧٥/٨).

والآلوسي هو: أبو الثناء، محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي، شهاب الدين، مفسر محدث أديب، توفي سنة سبعين ومائتين وألف للهجرة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: الأعلام (١٧٦/٧).

<sup>٧</sup> انظر: أضواء البيان (٣/٢).

<sup>٨</sup> أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن جرير، أنظر الروايات: جامع البيان (١١٦/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٤٣٨/٥)، والدر المنثور (٤١٣/٣).

<sup>٩</sup> البيت بلا عزو، انظر: تفسير السمعاني (١٦٣/٢)، والنكت والعيون (١٩٩/٢).

- ١- أنه سالم من الانتقاد عند عامة المفسرين.
- ٢- أنه قول الجمهور.
- ٣- لأن الحرج في الأصل والحقيقة هو الضيق<sup>١</sup>.
- ٤- إضافة إلى قوة الأدلة النقلية.

وأدلة القول الثاني ليست نصا في معنى الحرج، كما أنه قول مرجوح لدى بعض المفسرين منهم القرطبي، وغيره.

قال ابن عطية: " وتفسيره بالشك فلق "٢، ومثله قال أبو حيان<sup>٣</sup> في البحر المحيط<sup>٤</sup>.

وأیضا فإن من ذهب إلى أن المراد هو الشك احتاجوا إلى تحيزات سلم منها أصحاب القول الأول.

وعليه فالقول الأول فيما يظهر هو الأرجح، وهو قول القرطبي، والله تعالى أعلم.

<sup>١</sup> انظر: النهاية في غريب الأثر (٣٦١/١)، والقاموس المحيط (٢٣٤/١)، ولسان العرب "حرج" (٢٣٣/٢-٢٣٤).

<sup>٢</sup> المحرر الوجيز (٣٧٢/٢).

<sup>٣</sup> هو: العلامة أنير الدين، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الأندلسي، مفسر، محدث، لغوي، شيخ النحاة، توفي في القاهرة شهر صفر من عام خمسة وأربعين وسبع مائة - رحمه الله رحمة واسعة - انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢٧٨/١ - ٢٨٠)، والأعلام (١٥٢/٧)، والوفاي بالوفيات (١٧٥/٥)، والدرر الكامنة (٥٨/٦).

<sup>٤</sup> انظر: البحر المحيط (٢٦٧/٤).

(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ الأعراف: ٣.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

**لمن الخطاب في قوله (اتَّبِعُوا)؟**

**قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – :** " وقالت فرقة هذا أمر يعم النبي صلى الله عليه وسلم وأمه، والظاهر أنه أمر لجميع الناس دونه"<sup>١</sup>.

- الدراسة :-

في المسألة ثلاثة أقوال :-

**القول الأول :-** ما ذهب إليه القرطبي من أن الأمر لجميع الناس دون النبي صلى الله عليه وسلم، ووافق فيه الطبري<sup>٢</sup>، والبيهقي<sup>٣</sup>، والرازي<sup>٤</sup>.

ووافقهم الخازن<sup>٥</sup>، وابن كثير<sup>٦</sup>، والثعالبي<sup>٧</sup>، والبقاعي<sup>٨</sup>،

وأبو السعود<sup>٩</sup>، وابن عاشور<sup>١٠</sup>، وغيرهم. وهو قول جمهور المفسرين.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١٦١).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (١١٧/٨).

<sup>٣</sup> انظر: معالم التنزيل (١٤٨/٢).

والبيهقي هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البيهقي الشافعي، المفسر المحدث، عالم خراسان، توفي بمرور شهر شوال سنة ست عشرة وخمس مائة – رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩-٤٤٣)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧-١٢٥٨)، وشذرات الذهب (٤٨/٤-٤٩)، والنجوم الزاهرة (٥/٢٢٤)، وفيات الأعيان (٢/١٣٦).

<sup>٤</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٦/٤).

والرازي هو: أبو عبد الله فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد الشافعي، المشهور بالفخر الرازي، توفي سنة ست وست مائة للهجرة – رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠-٥٠١)، وشذرات الذهب (٥/٢١)، والوفاي بالوفيات (٤/١٧٥).

<sup>٥</sup> انظر: لباب التأويل (٢/١٨٠-١٨١).

<sup>٦</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٠١).

وابن كثير هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، عماد الدين، توفي في شعبان سنة أربع وسبعين وسبع مائة – رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: طبقات المفسرين للداودي (١/٢٦٠)، والدرر الكامنة (١/٤٤٥).

<sup>٧</sup> انظر: الجواهر الحسان (٢/٢).

والثعالبي هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المغربي، توفي سنة ست وسبعين وثمان مائة عن نحو تسعين سنة – رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: الأعلام (٣/٣٣١)، والضوء اللامع (٤/١٥٢).

<sup>٨</sup> انظر: نظم الدرر (٣/٦).

والبقاعي هو: أبو الحسن، إبراهيم بن عمر بن حسن لرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، برهان الدين، عالم محدث مفسر أديب مؤرخ، توفي بدمشق في رجب سنة خمس وثمانين وثمان مائة عن ست وسبعين سنة – رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . انظر الأعلام (١/٥٦)، وشذرات الذهب (٧/٣٣٩-٣٤٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٣٤٧-٣٤٨).

<sup>٩</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٣/٢١٠).

وأبو السعود هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، فقيه، أصولي، مفسر، توفي سنة اثنتين وثمانين وتسع مائة – رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . انظر: الأعلام (٧/٥٩)، ومعجم المفسرين لنويهض (٢/٦٢٥-٦٢٦)، وشذرات الذهب (٨/٣٩٨-٤٠٠).

<sup>١٠</sup> انظر: التحرير والتنوير (٨/١٤-١٥).

وهذا يتوافق مع الآية التي قبلها ، فكما نهى الله نبيه أن يكون في حرج و أمره بالإنذار والتذكير والتبليغ مع قلب قوي وعزم صحيح، جاء الأمر للمرسل إليهم، و هم الأمة بالمتابعة، فقال تعالى: ( **أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ** ).

**القول الثاني:-** أن الخطاب موجه للنبي ﷺ و لأمته ، وممن قال بهذا الشوكاني<sup>١</sup>.

ودليله خطاب الآية الأولى<sup>٢</sup>، و عموم قوله : ( **أَتَّبِعُوا** )<sup>٣</sup>.

**القول الثالث:-** أن الخطاب موجه للنبي ﷺ ، قاله الفراء في معاني القرآن، و ذكر ذلك الطبري و رجح القول الأول<sup>٤</sup>.

و توجيهه أن قوله ( **أَتَّبِعُوا** ) خطاب للنبي ﷺ ، و معناه : كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه،

اتبع ما أنزل إليك من ربك، و يرى أن ذلك نظير قول الله: **قَالَ تَعَالَى: ﴿أَبْ بَ بَ بَ بَ بَ بَ بَ﴾** الطلاق: ١، أي ابتدأ خطاب النبي ﷺ، ثم جعل الفعل للجميع ، إذ كان أمر الله نبيه بأمرٍ ، أمر منه لجميع أمته ، كما يقال للرجل يفرد بالخطاب و المراد به هو و جماعة أتباعه أو عشيرته و قبيلته : أما تتقون الله ، أما تستحيون من الله، و نحو ذلك من الكلام<sup>٥</sup>.

ذكر هذا الطبري ، و قال معلقاً : "و ذلك و إن كان وجهاً غير مدفوع ، فالقول الذي اخترناه أولى بمعنى الكلام"<sup>٦</sup>.

وهذا التوجيه الذي ذكره الطبري يتناسب مع القول الثاني أيضا.

### - المناقشة والترجيح :-

الذي يظهر أن القول الأول هو الذي يترجح:-

١- لأنه قول الجمهور.

٢- و هو أكثر موافقة لمعنى الآية.

٣- و أيضاً بالنظر لسباق الآية يتبين أن الخطاب لعموم الأمة على لسان النبي ﷺ، والقاعدة الترجيحية تقول : ( إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما- إلا بدليل يجب التسليم له )<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> انظر: فتح القدير (١٨٨/٢).

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مفسر مجتهد، توفي سنة خمسين ومائتين وألف للهجرة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة  
- انظر: الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦)، والبدر الطالع (٢١٤/٢ - ٢٢٥).

<sup>٢</sup> وهي قوله تعالى ﴿ **كَيْتَبُ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ. وَذَكَرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ الأعراف: ٢.

<sup>٣</sup> انظر: فتح القدير (١٨٨/٢).

<sup>٤</sup> انظر: معاني القرآن للفراء (٣٧١/١)، وجامع البيان (١١٧/٨).

<sup>٥</sup> انظر: معاني القرآن للفراء (٣٧١/١).

<sup>٦</sup> انظر: جامع البيان (١١٧/٨).

<sup>٧</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٢٥/١).

و قال الرازي : العلم أن أمر الرسالة إنما يتم بالمرسل، و هو الله سبحانه و تعالى، و المرسل و هو الرسول ، و المرسل إليه و هو الأمة ، فلما أمر في الآية الأولى الرسول بالتبليغ و الإنذار مع قلب قوي و عزم صحيح ، أمر المرسل إليه و هم الأمة بمتابعة الرسول ، فقال : ( اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ) ...

وقال الحسن : "يا ابن آدم أمرت باتباع كتاب الله و سنة محمد ﷺ...".<sup>1</sup>

و بهذا يترجح القول الأول ، و الله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>1</sup> مفاتيح الغيب (١٤/١٦).

(٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) الأعراف: ٨.

في الآية مسألتان.

المسألة الأولى: ما المراد بالميزان في الآية؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - :- " والمراد بالوزن وزن أعمال العباد بالميزان ... وهذا هو الصحيح وهو الذي ورد به الخبر على ما يأتي"<sup>١</sup>.

- الدراسة :-

في المسألة أربعة أقوال:-

**القول الأول :-** أن الميزان حقيقي، وهو ما ذهب إليه القرطبي، ووافق في هذا الطبري<sup>٢</sup>، والزجاج<sup>٣</sup>، وابن عطية<sup>٤</sup>، ووافقهم أبو حيان<sup>٥</sup>، وابن كثير<sup>٦</sup>، والشوكاني<sup>٧</sup>، والألوسي<sup>٨</sup>، وقاله الحسن وطائفة<sup>٩</sup>. وهو قول جماهير أهل العلم من المفسرين وعليه السلف.

واستدلوا بأدلة، منها :-

١- ظاهر النصوص من غير تأويل، مع إجماع الأمة في الصدر الأول على هذا، وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصاً<sup>١٠</sup>.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٨) الأعراف: ٨.

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (١٠٣) الأعراف: ١٠٣.

١٠٣ - ١٠٢.

٣- الأحاديث النبوية الكثيرة المبينة والمفسرة لكلام الله تعالى، فقد جاءت كلها ببيان حقيقي وحسي للميزان.

- من ذلك حديث البطاقة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر، فيقول سبحانه: أتتكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون فيقول: لا يا رب، فيقول سبحانه: أفلك عذر أو حسنة؟ فيهاب الرجل فيقول: لا يا رب،

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٦٤- ١٦٥).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (٨/ ١٢٣).

<sup>٣</sup> انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣١٩).

<sup>٤</sup> انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٣٧٥).

<sup>٥</sup> انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧٠).

<sup>٦</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٠٣).

<sup>٧</sup> انظر: فتح القدير (٢/ ١٩٠).

<sup>٨</sup> انظر: روح المعاني (٨/ ٨٢- ٨٤)، (١٧/ ٥٤).

<sup>٩</sup> انظر: النكت والعيون (٢/ ٢٠١).

<sup>١٠</sup> انظر: فتح القدير (٢/ ١٩٠).



من حسناته فترد على المظلوم، وإن لم يكن له حسنات دُمِلَ عليه من سيئات صاحبه ، فيرجع الرجل عليه مثل الجبال، فذلك قوله: (وَأَلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ)<sup>١</sup>.

**القول الثاني:-** أن الوزن هاهنا القضاء بالحق أي بالعدل، وهذا مذهب مجاهد والضحاك والأعمش وغيرهم<sup>٢</sup>.

**القول الثالث:-** ذهبت المعتزلة إلى إنكار ظاهر الميزان، وقالوا الأعمال أعراض فكيف توزن؟، والميزان عندهم هو عبارة عن إظهار العدل التام والقضاء السوي والحساب المحرّر<sup>٣</sup>.

**القول الرابع:-** أن الميزان هو الكتاب الذي فيه أعمال الخلق<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> انظر: جامع البيان (١٢٣/٨)، والدر المنثور (٤١٨/٣)، وأخرج بنحوه أبو القاسم اللالكائي في كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة عن حذيفة موقفاً، في سياق ما روي في أن الإيمان بأن الحسنات والسيئات توزن بالميزان واجب "٢٢٠٩" (١١٧٣/٦).

<sup>٢</sup> انظر: البحر المحيط (٢٧٠/٤).

<sup>٣</sup> انظر: البحر المحيط (٢٧٠/٤)، وروح المعاني (٥٤/١٧).

<sup>٤</sup> انظر: فتح القدير (١٩٠/٢).

## - المناقشة والترجيح :-

لا شك أن القول الأول هو أسعد الأقوال وأرجحها وأقواها أدلة.

فلم يستدل أصحاب الأقوال الأخرى بدليل نقلي.

قال الشوكاني: " وأما المستبعدون لحمل هذه الظواهر على حقائقها فما يأتون في استبعادهم بشيء من الشرع يرجع إليه ، بل غاية ما تشبثوا به مجرد الاستبعادات العقلية، وليس في ذلك حجة على أحد، فهذا إذا لم تقبله عقولهم، فقد قبلته عقول قوم هي أقوى من عقولهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم، حتى جاءت البدع كالليل المظلم وقال كل ما شاء، وتركوا الشرع خلف ظهورهم، وليتهم جاءوا بأحكام عقلية يتفق العقلاء عليها، ويتحد قبولهم لها، بل كل فريق يدعى على العقل ما يطابق هواه، ويوافق ما يذهب إليه هو أو من هو تابع له، فتتناقض عقولهم على حسب ما تناقضت مذاهبهم، يعرف هذا كل منصف، ومن أنكره فليصف فهمه وعقله عن شوائب التعصب والتمذهب، فإنه إن فعل ذلك أسفر لعينيه".<sup>١</sup>

وقال ابن عطية: "وهذا القول أصح من الأول من جهات، أولها: أن ظواهر كتاب الله عز وجل تقتضيه وحديث الرسول عليه السلام ينطق به، من ذلك: قوله لبعض الصحابة وقد قال له يا رسول الله أين أجدك في القيامة؟ فقال (اطلبي عند الحوض فإن لم تجدني فعند الميزان)، ولو لم يكن الميزان مرئياً محسوساً لما أحاله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطلب عنده.

وجهة أخرى: أن النظر في الميزان والوزن والثقل والخفة المقترنات بالحساب، لا يفسد شيء منه ولا تختل صحته، وإذا كان الأمر كذلك فلم نخرجه من حقيقة اللفظ إلى مجازه دون علة؟

وجهة ثالثة: وهي أن القول في الميزان هو من عقائد الشرع الذي لم يعرف إلا سمعاً، وإن فتحنا فيه باب المجاز غمرتنا أقوال الملحدة والزنادقة في أن الميزان والصراط والجنة والنار والحشر ونحو ذلك، إنما هي ألفاظ يراد بها غير الظاهر".<sup>٢</sup>

وقال الألوسي: " وفسر هؤلاء الميزان بالعدل والإنصاف، واعترض الأمدي<sup>٣</sup> على ذلك بأن الميزان موصوف بالثقل والخفة، والعدل والإنصاف لا يوصفان بذلك، وفي الأخبار ما هو صريح في أن الميزان جسماني ... ثم ذكر عدة أحاديث وأثار ثم قال ... إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة . فالأولى كما قال الزجاج اتباع ما جاء في الأحاديث ولا مقتضى للعدول عن ذلك "<sup>٤</sup>.

**فالراجح في المسألة هو ما ذهب إليه القرطبي ، وجماهير الأمة والسلف من أن الميزان على ظاهره له كفتان وأن الوزن حقيقي .**

ويؤيد هذا ما قاله الزجاج - كما ذكر ذلك القرطبي - تعليقا على مذهب مجاهد والضحاك والأعمش حيث قالوا إن الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء ، وذكر الوزن ضرب مثل كما تقول : هذا الكلام في وزن هذا وفي وزانه، أي يعادله ويساويه وإن لم يكن هناك وزن.

<sup>١</sup> فتح القدير (١٩٠/٢).

<sup>٢</sup> المحرر الوجيز (٣٧٥/٢)، وأنظر تخريج الحديث المذكور فيما سبق. راجع صفحة ١١٣.

<sup>٣</sup> هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، العلامة المتكلم سيف الدين الأمدي الحنبلي ثم الشافعي، ولد بعد الخمسين وخمسائيتيبر، وتوفي في صفر عن ثمانين سنة - رحمه الله تعالى - . انظر: تاريخ الإسلام (٧٤/٤٦ - ٧٦)، وشذرات الذهب (١٤٤/٥).

<sup>٤</sup> روح المعاني (٨٤/٨).

فقال القرطبي: " قال الزجاج هذا سائغ من جهة اللسان ، والأولى أن يتبع ما جاء في الأسانيد الصحاح من ذكر الميزان. قال القشيري: وقد أحسن فيما قال إذ لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد والشياطين والجن على الأخلاق المذمومة والملائكة على القوى المحمودة وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصاً<sup>١</sup> .

وقال أبو إسحاق الزجاج: " أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة وان الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال<sup>٢</sup> .

لكل ما سبق بيانه، و لأن الإيمان بالميزان عقيدة ثابتة لأهل السنة، واعتماداً على القاعدة الترجيحية: (يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة)<sup>٣</sup> ، والقاعدة الترجيحية: (إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره)<sup>٤</sup> ، فالراجح للمتأمل وهو الصحيح إن شاء الله تعالى أن الميزان حقيقي كما في القول الأول، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٤/٧-١٦٥).

<sup>٢</sup> فتح الباري (٥٣٨/١٣).

<sup>٣</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٧/٢).

<sup>٤</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٩١/١).

(٤)

المسألة الثانية: ما الذي يوزن في الميزان يوم القيامة؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : "والصحيح أن الموازين تنقل بالكتب التي فيها الأعمال مكتوبة و بها تخف"<sup>١</sup>.

- الدراسة :-

في المسألة ثلاثة أقوال :-

**القول الأول :-** أن صحائف الأعمال هي التي توزن، وهذا قول القرطبي، ووافق فيه أكثر المفسرين وأهل العلم منهم الطبري<sup>٢</sup>، وابن عطية<sup>٣</sup>، ووافقهم الخازن<sup>٤</sup>، والشوكاني<sup>٥</sup>، وهو قول ابن عمر<sup>٦</sup> رضي الله عنهما عنهما، وأبي المعالي<sup>٧</sup>.

ونقل الألويسي أن الجمهور على هذا القول، فقال :- " واختلف في كيفيته يوم القيامة، والجمهور كما قال القاضي على أن صحائف الأعمال هي التي توزن بميزان له لسان وكفتان لينظر إليه الخلائق إظهاراً للمعادلة وقطعاً للمعذرة"<sup>٨</sup>.

واستدلوا بحديث البطاقة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر فيقول سبحانه : أنتكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون فيقول : لا يا رب فيقول سبحانه أفلك عذر أو حسنة؟ فيهاب الرجل فيقول لا يا رب فيقول جل شأنه : بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فيقول : يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال : إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله تعالى شيء"<sup>٩</sup>.

**القول الثاني :** أن الذي يوزن هو الأعمال بحيث يقبلها الله أجساماً يوم القيامة، وهو مذهب ابن عباس<sup>١٠</sup> رضي الله عنهما.

- واستدلوا بالأحاديث الآتية :-

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١٦٥).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (٨ / ١٢٣).

<sup>٣</sup> انظر: المحرر الوجيز (٢ / ٣٧٦).

<sup>٤</sup> انظر: لباب التأويل (٢ / ١٨٢ - ١٨٣).

<sup>٥</sup> انظر: فتح القدير (٢ / ١٩٠).

<sup>٦</sup> انظر: النكت والعيون (٢ / ٢٠١).

<sup>٧</sup> انظر: المحرر الوجيز (٢ / ٣٧٦).

وأبو المعالي هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، إمام الحرمين، أبو المعالي، ابن الإمام أبي محمد، الجويني، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة في المحرم، وتوفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، ودفن في داره ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن إلى جانب والده - رحمه الله رحمة واسعة - انظر: تاريخ الإسلام (٣٢ / ٢٢٩ - ٢٣٩).

<sup>٨</sup> روح المعاني (٨ / ٨٢).

<sup>٩</sup> سبق تخريجه. راجع صفحة ١٣٥.

<sup>١٠</sup> انظر: معالم التنزيل (٢ / ١٤٩).

١- بما جاء في الخبر الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال **اقْرَأُوا (وَالزَّهْرَ أَوْ يَنْزِلُ الأَبْقَرَةَ وَ سَوْرَةَ أَنْ فَادَّهَمَا أَلْأُتَيْلُومَ يَوْمَ الأَقْيَامَةِ كَأَدَّهَمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَدَّهَمَا غِيَابَتَانِ أَوْ كَأَدَّهَمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَدَافٍ ...)** .<sup>١</sup>

٢- وكذلك في قصة القرآن وأنه يأتي صاحبه في صورة شاب شاحب اللّون، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا القرآن الذي أسهرت ليلك وأظمأت نهارك<sup>٢</sup> .

٣- وفي حديث البراء، في قصة سؤال القبر: (فيأتي المؤمن شاباً حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عمك الصالح)، وذكر عكسه في شأن الكافر والمنافق<sup>٣</sup> .

قال الرازي : " وأما كيفية وزن الأعمال على هذا القول ففيه وجوه: أحدهما: أن أعمال المؤمن تتصور بصورة حسنة، وأعمال الكافر بصورة قبيحة ، فتوزن تلك الصورة، كما ذكره ابن عباس"<sup>٤</sup> .

### القول الثالث:- أن الذي يوزن هو صاحب العمل<sup>٥</sup> .

- **واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :- أنه قال: ((ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة فلا يزن عند الله جناح بعوضة))**<sup>٦</sup> .

- **المناقشة والترجيح :-**

مال الخازن إلى ترجيح القولين الأول والثاني دون القول الثالث، فقال: " والصحيح قول من قال إن صحائف الأعمال توزن أو نفس الأعمال تتجسد وتوزن والله أعلم بحقيقة ذلك "<sup>٧</sup> .

وقال الألويسي: " وقيل: إن هذه الأعمال الظاهرة في هذه النشأة بصور عرضية تظهر في النشأة الآخرة بصور جوهرية مناسبة لها في الحسن والقبح ، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وصححه غير واحد وقال : إن عليه الاعتقاد ، وفي الآثار ما يؤيده .

فقد أخرج ابن عبد البر عن إبراهيم النخعي<sup>٨</sup> قال: يجاء بعمل الرجل فيوضع بكفة ميزانه يوم القيامة فيخف فيجاء بشيء أمثال الغمام فيوضع في كفة ميزانه فيرجحه فيقال له : أتدري ما هذا؟ فيقول : لا فيقال له : ( هذا فضل العلم الذي كنت تعلمه الناس)<sup>٩</sup> "١٠" .

<sup>١</sup> رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة "٨٠٤" (٥٥٣/٣). والإمام أحمد من حديث أبي أمامة "٢٢٢٠٠" (٢٤٩/٥)، وغيرهما.

<sup>٢</sup> رواه الإمام أحمد من حديث بريدة الأسلمي عن أبيه "٢٣٠٠٠" (٣٤٨/٥)، ونص الشاهد من الحديث: ( ... وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك؟ فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك ... )، وبنحوه رواه البيهقي في شعب الإيمان التاسع عشر من شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، فصل في إيمان تلاوة القرآن "١٩٨٩" (٣٤٤/٢) ، وأخرج بنحوه عبد الرزاق في مصنفه "٦٠١٤" (٣٧٤/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط "٥٧٦٤" (٥١/٦)، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني "٢٨٢٩" (٧٩٢/٦).

<sup>٣</sup> رواه الإمام أحمد "١٨٥٥٧" (٢٨٧/٤)، والحاكم في المستدرک في کتاب الإيمان "١٠٧" (٩٣/١ - ٩٤)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب للألباني "٣٥٥٨" (٣٩٧/٣ - ٤٠١).

<sup>٤</sup> مفاتيح الغيب (٢٢/١٤).

<sup>٥</sup> لم أقف على قائل بهذا القول سوى ما نقله المفسرون في كتبهم، أنظر : تفسير القرآن العظيم (٢٠٣/٢).

<sup>٦</sup> سبق تخريجه. راجع صفحة ١١٣.

<sup>٧</sup> لباب التأويل (١٨٣/٢).

<sup>٨</sup> هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي الكوفي، فقيه العراق، أحد الأئمة المشاهير، تابعي ثقة، دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، قال الأعمش: كان إبراهيم صرفياً في الحديث، وكان يتوقى الشهرة، مات آخر سنة خمس وتسعين للهجرة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: وفيات الأعيان (٢٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٩-٥٢٠/٤)، والوفاي بالوفيات (١٠٨/٦)، وتهذيب التهذيب (١٥٥/١).

<sup>٩</sup> جامع بيان العلم وفضله " ١٨٣ ، ١٨٤ " (٤٧-٤٦/١).

<sup>١٠</sup> روح المعاني (٨٣/٨).

والقول الثالث ودليله لم يسلم من انتقاد ، فقال الخازن بعد أن نقل أقوال العلماء في المسألة : " ونقل البغوي عن بعضهم أنها توزن الأشخاص واستدل لذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله تعالى جناح بعوضة » أخرجاه في الصحيحين وهذا الحديث ليس فيه دليل على ما ذكر من وزن الأشخاص في الميزان لأن المراد بقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة مقداره وحرمة لا وزن جسده ولحمه، والصحيح قول من قال إن صحائف الأعمال توزن أو نفس الأعمال تتجسد وتوزن والله أعلم بحقيقة ذلك " <sup>١</sup>.

وعلق الألوسي أيضا بعد ذكره للأقوال الثلاثة فقال : " وقيل : توزن الأشخاص ، واحتجوا له بما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (( إنه ليؤتى العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله تعالى جناح بعوضة )) ، ولا أدري على هذا ما يوضع في الكفة الأخرى من الميزان إذا وضع المذنب في إحدهما ، ووضع شخص في مقابلة شخص لا أراه إلا كما ترى ، والخبر ليس نصاً في الدعوى كما لا يخفى " <sup>٢</sup>.

وبالنظر إلى ما سبق ، أرجح الأقوال الأول ثم الثاني ،

وأقول بهذا ما قاله الخازن ؛ لأن هذه القضية غيبية لا تعرف إلا بالسمع ودلالة الحديث عليه واضحة في القول الأول ولذا عليه أكثر المفسرين والعلماء – رحمهم الله تعالى – .

والقول الثاني دلالتة محتملة، لوجود ما يشير إلى ذلك في أثر إبراهيم النخعي – إن صح الأثر – .

أما القول الثالث فليس فيه النص على المقصود، بل فيه ذكر لبعض الأحوال التي تحدث يوم القيامة، والمسألة التي عندنا هي عن ماهية الأشياء التي توضع في الميزان ، ولم يأت النص صريحا بهذا إلا في حديث السجلات والبطاقة والله تعالى أعلم.

وقد ذهب ابن كثير – رحمه الله – إلى إمكانية الجمع بين الروايات فقال :- " وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحا، فتارة توزن الأعمال، وتارة توزن محالها، وتارة يوزن فاعلها، والله أعلم " <sup>٣</sup>.

ويمكن أن يستدل للقول الثالث بما يقربه ويقويه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه عندما ضحكوا من دقة ساقى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :- ((والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد)) <sup>٤</sup>.

ولعل ابن كثير – رحمه الله – نظر إلى مجموع الأدلة فرأى لكل قول دليلا يصح أن يحمل عليه فذهب إلى الجمع ، والجمع ليس بمدفوع، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> لباب التأويل (١٨٣/٢). والحديث سبق تخريجه. راجع صفحة ١١٣.

<sup>٢</sup> روح المعاني (٨٢/٨). والحديث سبق تخريجه. راجع صفحة ١١٣.

<sup>٣</sup> تفسير القرآن العظيم (٢٠٣/٢).

<sup>٤</sup> سبق تخريجه. راجع صفحة ١١٣.

(٥)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾﴾<sup>١</sup>  
الأعراف: ١١.

في الآية مسألة واحدة.

وهي: من المخلوق ومن المصور في الآية؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر جملة من الأقوال في تأويل هذه الآية : " قلت:

كل هذه الأقوال محتمل والصحيح منها ما يعضده التنزيل، قال الله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ﴾ يعني

آدم، وقال: ﴿پ پ پ پ﴾، ثم قال: ﴿س س س س﴾ أي جعلنا نسله وذريته ﴿س س س س﴾؛ فآدم خلق من طين، ثم صور وأكرم بالسجود، وذريته صوروا في أرحام الأمهات بعد أن خلقوا فيها وفي أصلاب الآباء ... "°.

- الدراسة :-

لقد كثرت جدا وتعددت أقوال أهل العلم في تأويل هذه الآية ، وسبب ذلك كما ذكر ابن عطية فقال : " واضطراب الناس في ترتيب هذه الآية لأن ظاهرها يقتضي أن الخلق والتصوير لبني آدم قبل القول للملائكة أن يسجدوا ، وقد صححت الشريعة أن الأمر لم يكن كذلك " .

وبناء على هذا الإشكال في ظاهر الآية ، تعددت وكثرت أقوال أهل العلم حتى أن القرطبي نفسه ذكر عشرة أقوال<sup>٢</sup> ، وذكر ابن الجوزي في زاد المسير<sup>٣</sup> ثمانية أقوال، وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز<sup>٤</sup> ستة أقوال، وذكر الطبري والماوردي والرازي<sup>٥</sup> أربعة أقوال.

والحاصل أنني سأذكر مجمل الأقوال من غير تكرار مع نسبة كل قول إلى قائله إن وجد، وهي ثلاثة عشر قولاً :-

**القول الأول :-** أن آدم عليه السلام خلق من طين ثم صور ثم أكرم بللسجود ، وذريته صوروا في

الأرحام بعد أن خلقوا فيها وفي أصلاب الآباء، وهذا هو قول القرطبي وهو الصحيح عنده. وافق فيه الطبري<sup>٦</sup> ، والزمخشري<sup>٧</sup> ، وجاء مروياً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>١</sup> سورة المؤمنون (١٢).

<sup>٢</sup> سورة النساء (١).

<sup>٣</sup> سورة المؤمنون (١٣).

<sup>٤</sup> سورة المؤمنون (١٣).

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/٧).

<sup>٦</sup> المحرر الوجيز (٣٧٧/٢).

<sup>٧</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٩-١٦٨/٧).

<sup>٨</sup> انظر: زاد المسير (١٧٢/٣ - ١٧٣).

<sup>٩</sup> انظر: المحرر الوجيز (٣٧٧/٢ - ٣٧٨).

<sup>١٠</sup> انظر: جامع البيان (١٢٦/٨ - ١٢٧)، والنكت والعيون (٢٠٢/٢ - ٢٠٣)، ومفاتيح الغيب (٢٦/١٤).

<sup>١١</sup> انظر: جامع البيان (١٢٧/٨ - ١٢٨).

<sup>١٢</sup> انظر: الكشف (٨٦/٢).

فهو قريب من قول الزمخشري في الكشف حيث قال : " { وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ } يعني خلقنا أباكم آدم طيناً غير مصور ، ثم صورناه بعد ذلك . ألا ترى إلى قوله : { ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ } الآية { مِنْ السَّجِدِينَ } ممن سجد لآدم " <sup>١</sup>.

وإلى نحو هذا المعنى ذهب الطبري فقال : " وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: تأويله: (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ) ، ولقد خلقنا آدم (ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) بتصويرنا آدم " <sup>٢</sup>.

ونفس المعنى جاء مروياً عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً وقد ذكره القرطبي فقال : " (خَلَقْنَاكُمْ) يعني آدم عليه السلام، ذكر بصيغة الجمع لأنه أبو البشر ، (ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) راجع إلى آدم عليه السلام أيضاً ، كما يقال قتلناكم، أي: قتلنا سيديكم ، (ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ) ، فلا تقديم على هذا ولا تأخير " <sup>٣</sup>.

**القول الثاني :-** أي : خلقنا آدم عليه السلام ، ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ، ثم صورناكم ، على التقديم والتأخير <sup>٤</sup>.

**القول الثالث :-** أن ثم بمعنى الواو ، فلا ترتيب إذاً ، هذا قول الأخفش <sup>٥</sup> وقد أنكره جماعة من النحويين.

**القول الرابع :-** أي : خلقناكم نطفاً ثم صورناكم ، ثم إنا نخبركم أننا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم.

فثم الأولى جعلوها للترتيب ، وثم الثانية للإخبار.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله، إلا أنه قال خلقناكم في ظهر آدم عليه السلام بدلاً من نطفاً ، ثم صورناكم في الأرحام ، ذكره القرطبي <sup>٦</sup>.

**القول الخامس :-** أي : خلقنا آدم عليه السلام ثم صورناكم في ظهره ، مروياً عن ابن عباس والضحاك وغيرهما كما ذكره القرطبي <sup>٧</sup>.

**القول السادس :-** المعنى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ) يريد آدم وحواء فأدم من التراب وحواء من ضلع من أضلاعه ، ثم وقع التصوير بعد ذلك، فالمعنى ولقد خلقنا أبويكم ثم صورناهما ، قاله الحسن كما ذكره القرطبي <sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> المرجع السابق.

<sup>٢</sup> جامع البيان (١٢٧/٨).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٧ - ١٦٩). وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤٢/٥)، والدر المنثور (٤٢٤/٣).

<sup>٤</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٧ - ١٦٩).

<sup>٥</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٦</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٧ - ١٦٩)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٣١٩/٩ - ٣٢٠).

<sup>٧</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٨</sup> انظر: المرجع السابق.



**القول التاسع :-** المعنى أنا خلقناكم في أصلاب الرجال ثم صورناكم في أرحام النساء، قاله عكرمة والأعمش<sup>١</sup>.

وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما<sup>٢</sup>.

**القول العاشر :-** المعنى : خلقناكم في بطون أمهاتكم وصورناكم فيها ، أي: خلق الله الإنسان في الرحم ثم صوره فشق سمعه وبصره وأصابعه ، قاله معمر بن راشد<sup>٣</sup>.

**القول الحادي عشر :-** المعنى : ( خَلَقْنَاكُمْ ) أي آدم عليه السلام ، و ( صَوَّرْنَاكُمْ ) فذريته في بطون الأمهات ، مروى عن ابن عباس والضحاك ، وقاله قتادة والسدي والربيع بن أنس<sup>٤</sup>.

**القول الثاني عشر :-** أي: خلقناكم نطفًا في أصلاب الرجال وترائب النساء، ثم صورناكم عند اجتماع النطفتين في الأرحام. وهو معنى قول الكلبى كما ذكره الماوردي<sup>٥</sup>.

**القول الثالث عشر :** وهو ما رجحه الرازي، قال الرازي في تفسيره: " الوجه الرابع: أن الخلق في اللغة عبارة عن التقدير، كما قررناه في هذا الكتاب، وتقدير الله عبارة عن علمه بالأشياء ومشيتته لتخصيص كل شيء بمقداره المعين فقوله : { خَلَقْنَاكُمْ } إشارة إلى حكم الله وتقديره لإحداث البشر في هذا العالم. وقوله: { صَوَّرْنَاكُمْ } إشارة إلى أنه تعالى أثبت في اللوح المحفوظ صورة كل شيء كائن محدث إلى قيام الساعة على ما جاء في الخبر أنه تعالى قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فخلق الله عبارة عن حكمه ومشيتته، والتصوير عبارة عن إثبات صور الأشياء في اللوح المحفوظ، ثم بعد هذين الأمرين أحدث الله تعالى آدم وأمر الملائكة بالسجود له وهذا التأويل عندي أقرب من سائر الوجوه"<sup>٦</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

هذا هو مجموع أقوال المفسرين في هذه الآية، وقد اضطربت وكثرت، حتى أن الروايات عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد تعددت.

وإن كان للمرء أن يرجح شيئاً من هذه الأقوال المتعددة،

**فالأظهر والأرجح هو القول الأول لما يأتي:-**

<sup>١</sup> انظر: جامع البيان (١٢٧/٨)، والمحزر الوجيز (٣٧٨/٢).

<sup>٢</sup> الرواية في المستدرک للحاکم، تفسير سورة الأعراف "٣٢٤٢" (٣٤٩/٢)، قال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وشعب الإيمان للبيهقي "١٠٧" (١٣٢/١).

<sup>٣</sup> انظر: المحزر الوجيز (٣٧٨/٢).

ومعمر هو: معمر بن راشد الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي مولاہم البصري نزيل اليمن، مولده سنة خمس أو ست وتسعين وشهد جنازة الحسن البصري، وطلب العلم وهو حدث، كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف، مات في رمضان سنة ثلاث وخمسين - رحمه الله رحمة واسعة - انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧ - ١٨).

<sup>٤</sup> انظر: المحزر الوجيز (٣٧٨/٢)، وتفسير القرآن العظيم (٢٠٤/٢).

والربيع هو: الربيع بن أنس البكري الحنفي البصري ثم الخراساني، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري، وروى عنه: الأعمش، ومقاتل بن حيان، وابن المبارك وغيرهم، قال العجلي: بصري صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: كان ينشيع فيفطر، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة تسع وثلاثين أو أربعين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة - انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٧/٣)، وتاريخ الإسلام (٤١٦/٨).

<sup>٥</sup> انظر: النكت والعيون (٢٠٢/٢).

<sup>٦</sup> مفاتيح الغيب (٢٦/١٤).

- ١- سياق القرآن في قصة آدم عليه السلام في سور القرآن يؤيد هذا، فالخطاب وإن كان بصيغة الجمع، فإن الجواب عن الجمع أسهل من الجواب عن الترتيب بـ ( ثم ) في الآية باعتبارها للتراخي، والسجود كان لآدم وحده قبل خلق وتصوير بنيه.
- ٢- لأن كبار المفسرين ذهبوا إلى القول الأول أو نحوه، منهم الطبري والقرطبي والزمخشري وابن كثير، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- ٣- أخذاً بقريظة الترتيب؛ فإن ( ثم ) تأتي للتراخي على الأصل، والقاعدة الترجيحية تقول: (القول الذي تؤيده قرآن في السياق مرجح على ما خالفه)<sup>١</sup>، والقرآن تدل على الترتيب، والقاعدة الترجيحية تقول: (القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير)<sup>٢</sup>.
- وبقية الأقوال احتمالها وارد - كما قال ذلك القرطبي نفسه -، إلا أن الباحث يميل إلى ترجيح هذا القول القائل بأن الخطاب في كل هذا لآدم عليه السلام وجاء بصيغة الجمع تشريفا له، ولأنه أصل البشر، والله تعالى أعلم.
- قال ابن عاشور: "وأما تعلق فعلي الخلق والتصوير بضمير المخاطبين، فمراد منه أصل نوعهم الأول وهو آدم، بقريظة تعقيبه بقوله: { ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ } فنزل خلق أصل نوعهم منزلة خلق أفراد النوع الذين منهم المخاطبون لأن المقصود التذكير بنعمة الإيجاد ليشكروا موجدهم ونظيره قوله تعالى: { ن ذ ن ث ت } الحاقة: ١١ أي حملنا أصولكم وهم الذين كانوا مع نوح وتنازل منهم الناس بعد الطوفان، لأن المقصود الامتنان على المخاطبين بإنجاء أصولهم الذين تنازلوا منهم، ويجوز أن يؤول فعلا الخلق والتصوير بمعنى إرادة حصول ذلك، كقوله تعالى: حكاية عن كلام الملائكة مع إبراهيم: { ف ف ف ف ف ف } الذاريات: ٣٥، أي أردنا إخراج من كان فيها، فإن هذا الكلام وقع قبل أمر لوط ومَن آمن به بالخروج من القرية. ودلّ قوله: { ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ } على أن المخلوق والمصور هو آدم، ومعنى الكلام خلقنا أصلكم وصورناه فبرز موجوداً معيّناً مسمّى بآدم، فإن التسمية طريق لتعيين المسمى، ثم أظهرنا فضله وبديع صنعنا فيه فقلنا للملائكة اسجدوا له فوقه إيجاز بديع في نسج الكلام"<sup>٣</sup>.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩/١).  
<sup>٢</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٤٥١/٢).  
<sup>٣</sup> التحرير والتنوير (٣٧/٨).



قال الخطابي<sup>١</sup>: " ... سألت رجل بعض العلماء عن قوله ﴿ ج ج ج ج ج ﴾ البلد: ١، فأخبر أنه لا يقسم به، ثم أقسم به في قوله ﴿ پ پ پ پ پ ﴾ التين: ٣، فقال: أيما أحب إليك أجيبك ثم أقطعك، أو أقطعك ثم أجيبك، فقال: بل اقطعني ثم أجبني، فقال له: اعلم أن هذا القرآن نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة رجال وبين ظهرانتي قوم، وكانوا أحرص الخلق على أن يجدوا فيهم غمراً وعليه مطعناً، فلو كان هذا عندهم مناقضة لتعلقوا به وأسرعوا بالرد عليه، ولكن القوم علموا وجهلت ولم ينكروا منه ما أنكرت. ثم قال له: إن العرب قد تدخل لا في كلامها وتلغى معناها وأنشد فيه أبياتاً<sup>٢</sup>.

ويؤيد هذا أنها قد جاءت في سورة ص من غير ( لا ) قال تعالى: ﴿ و و و و و ﴾ ص: ٧٥.

وقال الشاعر:

أبى وُدّه لا البُل فاستعجلت به \* نعم من فتى لا يمنع الجودَ نائلة<sup>٣</sup>

أراد أبى جوده البخل، فزاد " لا "؛

وقالوا إن فائدة زيادتها هو توكيد معنى الفعل الذي تدخل عليه وتحقيقه،

كأنه قيل: ليتحقق علم أهل الكتاب. وما منعك أن تحقق السجود وتلزمه نفسك؟<sup>٤</sup>.

القول الثاني: أن كلمة { لا } ههنا مفيدة وليست زائدة،

وعلى هذا القول ذهبوا إلى توجيهات عدة أبرزها ثلاثة:-

الأول:- أن المنع في قوله ( پ پ ) فيه طرف من القول والدعاء، فكأنه قال:

من قال لك ألا تسجد؟، أو من دعاك إلى ألا تسجد؟، كما تقول: قد قلت لك ألا تفعل هذا.

قال الرازي: " قال القاضي: ذكر الله المنع وأراد الداعي فكأنه قال: ما دعاك إلى أن لا تسجد؟! لأن مخالفة أمر الله تعالى حالة عظيمة يتعجب منها ويسأل عن الداعي إليها"<sup>٥</sup>.

فيكون { پ } مستعملاً في معنى دعاك، على سبيل المجاز، و ( لا ) هي قرينة المجاز، وهذا تأويل السكاكي<sup>٦</sup> السكاكي<sup>٦</sup> ذكره ابن عاشور<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> هو: أبو سليمان، حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه، قال ابن الأهدل: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي الشافعي صاحب التصانيف النافعة الجامعة منها معالم السنن وغريب الحديث وإصلاح غلط المحدثين وغيرها، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة - رحمه الله رحمة واسعة - انظر: شذرات الذهب (١٢٧/٣)، وتاريخ الإسلام (١٦٥/٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٧-٢٣/١٧).

<sup>٢</sup> الإتيان في علوم القرآن (٨٠/٢).  
<sup>٣</sup> أنشده الفارسي، وانظر: البيت في المحكم والمحيط الأعظم (٢٠١/٢)، ولسان العرب "لا" (٥٨٩/١٢ - ٥٩٠)، والخصائص (٣٥/٢)، ومغني اللبيب (٣٢٧/١ - ٣٢٨).

<sup>٤</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/٧).

<sup>٥</sup> انظر: الكشاف (٨٦/٢).

<sup>٦</sup> مفاتيح الغيب (٢٧/١٤).

**الثاني:-** أن العلة في دخول "لا" في قوله: (بِ بٍ)، أن في أول الكلام جحداً، يعني بذلك قوله: (لَمْ يَكُنْ مِنْ أَلْسَنِيْنَ) فإن العرب ربما أعادوا في الكلام الذي فيه جحد، الجحد، كالاستيثاق والتوكيد له . قال: وذلك كقولهم:

مَا إِنْ رَأَيْتَا مَلَكًا أَغَارًا ... أَكْثَرُ مِنْهُ قِرَّةٌ وَقَارًا<sup>٣</sup>

فأعاد على الجحد الذي هو "ما" جحداً، وهو قوله "إن"، فجمعهما للتوكيد. قاله الفراء<sup>٤</sup>.

**الثالث:-** أن في الكلام محذوفاً دل عليه الظاهر واستغناء بمعرفة السامعين، تقديره: ما منعك من الطاعة وأحوجك إلى ألا تسجد. قاله الطبري وصوبه، وذكره ابن كثير فقواه وحسنه<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب السكاكي الخوارزمي سراج الدين، كان إماماً كبيراً عالماً متبحراً في النحو التصريف، وعلمي المعاني والبيان والعروض والشعر، وهو مصنف مفتاح العلوم، ولد ليلة الثلاثاء الثالث من جمادى الأولى سنة خمس وخمسين ومائة، وتوفي سنة ست وعشرين وست مائة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . انظر: طبقات الحنفية (٢/٢٢٥-٢٢٦)، وبغية الوعاة (٢/٣٦٤).

<sup>٢</sup> انظر: التحرير والتنوير (٤٠/٨).

<sup>٣</sup> البيت للأغلب العجلي، انظر: تاج العروس (٢٠٥/٣٤)، ولسان العرب "قور" (١٢٢/٥).

<sup>٤</sup> انظر: زاد المسير (١٧٤/٣).

<sup>٥</sup> انظر: جامع البيان (١٣٠/٨)، وتفسير القرآن العظيم (٢٠٤/٢).

- المناقشة والترجيح :-

الراجح أن ( لا ) مفيدة وليست زائدة؛ لأن الحكم بأن كلمة من كتاب الله زائدة لا فائدة منها مشكل صعب.

وبناء عليه، فأرجح التوجيهات الثلاثة هو توجيه الطبري لقوته، ولموافقته للقاعدة الترجيحية: (إذا دار الكلام بين الإضمار والزيادة، فالإضمار أولى؛ لأنه في كلام العرب أكثر من الزيادة)<sup>١</sup>، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٣٨٥/٢).



قال ابن كثير – رحمه الله تعالى - : "ويحتمل أن يكون عائداً إلى المنزلة التي هو فيها في الملكوت الأعلى".<sup>١</sup>

**القول الرابع:-** ( ت ت ) أي من صورتك أنت – أي إبليس – فيها؛ لأنه افتخر بأنه من النار فشوهت صورته بالإظلام وزوال إشراقه، قاله أبو روق كما ذكر القرطبي.<sup>٢</sup>

**القول الخامس:-** أي: انتقل من الأرض إلى جزائر البحار، كما يقال: هبطنا أرض كذا أي انتقلنا إليها من مكان آخر، فكأنه كان له ملكها – أي الأرض -، فأمره أن يهبط منها إلى جزائر البحار فسلطانه فيها فلا يدخل الأرض إلا كهيئة السارق يخاف فيها حتى يخرج منها.<sup>٣</sup>

### المناقشة والترجيح :-

هذه خمسة أقوال، والذي يظهر للمتأمل ضعف القولين الأخيرين – الرابع والخامس – بل بطلانهما؛ لأن النصوص تدل على خلافهما:

**فأما القول الرابع فقد أنكره الشوكاني،**

قال الشوكاني: " ومن التفاسير الباطلة ما قيل إن معنى ( ت ت ) أي أخرج من صورتك النارية التي افتخرت بها صورة مشوهة مظلمة " <sup>٤</sup>.

وأيضاً فإن إبليس ما كرم بصورته النارية حتى يكون في إظلامه نكالا له.

**وأما القول الخامس** بأنه كان له ملك الأرض فانتقل إلى جزائر البحار فمن المعلوم أنه كان مع الملائكة وفي رتبة عليّة، والسماء مكان الملائكة<sup>٥</sup>.

وقال أبو حيان بعد ذكره لهذا القول: " وهذا يحتاج إلى صحة نقل " <sup>٦</sup>.

وقال الألوسي: " وقيل : الضمير للأرض. فقد روي أنه أخرج منها إلى الجزائر وأمر أن لا يدخلها إلا خفية، ويبيده أنه لا يظهر للتخصيص في قوله تعالى : { ت ت } أي فما يصح ولا يستقيم ولا يليق بشأنك { ف ف } على هذا وجه إلا على بعد " <sup>٧</sup>.

ومع عدم ثبوت نص يدل على هذا القول، فلو افترضنا أن ملك الأرض كان له، فعلى هذا يكون النكال بأن تسلب منه هذه الملكية، وكل هذا لم يكن، والله تعالى أعلم.

**وأما القول الثالث** فهو حاصل بالتبع، لأنه لما أهبط من المكان الذي كان فيه، فقد أخرج من الزمرة التي كان فيها وطرده وأبعد من المكانة التي كانت له.

وابن بحر هو: محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب، أبو مسلم، كان نحويًا اتبأ بليغاً مترسلاً جدلاً تكلماً معتزلياً المأ بالتفسير وغيره من صنوف العلم، وصار عالم أصبهان وفارس، له "جامع التأويل لمحكم التنزيل" أربعة عشر مجلداً على مذهب المعتزلة، و"الناسخ والمنسوخ" وكتاب في النحو، وجامع رسائله، مولده سنة أربع وخمسين ومائتين، ومات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة – رحمه الله تعالى - . انظر: بغية الوعاة (٥٩/١).

<sup>١</sup> تفسير القرآن العظيم (٢٠٥/٢).

<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٣/٧).

وأبو روق، هو: عطية بن الحارث، أبو روق بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف، الهمداني الكوفي صاحب التفسير، صدوق من الخامسة – رحمه الله تعالى - . انظر: تقريب التهذيب (٣٩٣/١)، وتهذيب التهذيب (٢٠٠/٧)، والكاشف (٢٦/٢)، وتاريخ الإسلام (٢٢٢/٩).

<sup>٣</sup> انظر: روح المعاني (٩٠/٨).

<sup>٤</sup> فتح القدير (١٩٢/٢).

<sup>٥</sup> انظر: التحرير والتنوير (٤٤/٨).

<sup>٦</sup> البحر المحيط (٢٧٤/٤).

<sup>٧</sup> روح المعاني (٩٠/٨).

**وأما القول الثاني** فهو غير مراد هنا، لأنه إنما أهبط من السماء إلى الأرض في المرة الثانية عندما أهبط الله آدم وحواء ومعهما إبليس إلى الأرض، أما هذا المرة فقد كانت عندما امتنع من السجود لآدم فأهبطه الله من مكانه ومكانته، ثم لما وسوس لآدم وحواء، حصل الهبوط من السماء للأرض، والله تعالى أعلم.

قال أبو السعود في تفسيره - بعد أن ذكر وجهين في المسألة، الأول أن الهبوط كان من الجنة، والثاني أنه كان هبوطاً وطرده من زمرة الملائكة - : " وأما ما قيل من أن المراد الهبوط من السماء فيردّه أن وسوسته لآدم عليه السلام كانت بعد هذا الطرد فلا بد أن يُحمل على أحد الوجهين قطعاً وتكون وسوسته على الوجه الأول بطريق النداء من باب الجنة كما روي عن الحسن البصري <sup>١</sup> .

**والقول الأول القائل بأنه أهبط من الجنة هو أقوى الأقوال وأرجحها**، وهو الذي عليه الجمهور وعلى رأسهم ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي يتوافق مع نسق الآيات والألفاظ والروايات المعتمدة، والقاعدة: ( أن تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم ) <sup>٢</sup> .

قال ابن عطية: " أمر من الله عز وجل لإبليس بالهبوط في وقت عصيانه في السجود ، فيظهر من هذا أنه إنما أهبط أولاً وأخرج من الجنة وصار في السماء؛ لأن الأخبار تظاهرت أنه أغوى آدم وحواء من خارج الجنة ثم أمر أخيراً بالهبوط من السماء مع آدم وحواء والحية " <sup>٣</sup> . والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> إرشاد العقل السليم (٢١٧/٣).

<sup>٢</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٧١/١).

<sup>٣</sup> المحرر الوجيز (٣٧٩/٢).

(٨)

قَالَ تَعَالَى: ﴿چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ﴾ الأعراف: ١٦.

في الآية مسألة واحدة.

وهي: هل الإغواء من الله تعالى؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " الثانية: مذهب أهل السنة، أي أن الله تعالى أضله وخلق فيه الكفر، ولذلك نسب الإغواء في هذا إلى الله تعالى وهو الحقيقة، فلا شيء في الوجود إلا وهو مخلوق له، صادر عن إرادته تعالى، وخالف الإمامية والقدرية وغيرهما ... "١.

- الدراسة :-

قال أهل التفسير - إلا من شذ منهم - بأن الله أضل إبليس وأغواه، ولكن لا يصح أن يكون هذا عذرا له على غيه وكفره،

فجمهور المفسرين على هذا، وخالفهم الإمامية والمعتزلة<sup>٢</sup>، ومنهم الزمخشري بناء على مذهبه في الاعتزال.

نشرع أولا في أقوال أهل العلم في تفسير المقطع، ثم نرجع لمسألتنا في القدر .

فاختلف أهل العربية في معنى قوله تعالى: (چ چ چ) على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه على معنى القسم وتقديره : فبإغوائك لي لأقعدن لهم صراطك المستقيم .

الثاني: أنه على معنى المجازاة، تقديره: فلأنك أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم، كما تقول فبإكرامك يا زيد لأكرمك .

قال ابن عطية : "وهذا أليق المعاني بالقصة"<sup>٣</sup>.

الثالث : أنه استفهام، يعني فبأي شيء أغويتني؟ ثم ابتداء فقال: {چ چ چ}.

واختلف أهل العلم في قوله : {چ چ چ} على خمسة أقوال :

أحدها : معناه أضللتني ، قاله ابن عباس، وابن زيد، والجمهور<sup>٤</sup> . وعلى هذا المعنى قال محمد بن كعب القرظي<sup>٥</sup> فيما حكى الطبري : قاتل الله القدرية لإبليس أعلم بالله منهم، يريد في أنه علم أن الله يهدي ويضل<sup>٦</sup>.

والثاني: معناه خيبتني من جنتك ، ومنه قول الشاعر<sup>١</sup> :

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٧٥/٧) .

<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٥/٧) .

<sup>٣</sup> المحرر الوجيز (٣٨٠/٢) .

<sup>٤</sup> انظر: جامع البيان (١٣٣/٨)، وتفسير السمعاني (١٤٠/٣)، والبحر المحيط (٢٧٥/٤)، وتفسير القرآن العظيم (٢٠٥/٢) .

<sup>٥</sup> وهو: محمد بن كعب بن سليم بن عمرو بن إياس بن حيان بن قرظة بن عمران بن عمير بن قريظة بن الحارث من أهل المدينة، ومات بها سنة ثمان عشرة ومائة وكنيته أبو حمزة، وقد قيل إنه مات سنة سبع عشرة ومائة في المسجد كان يقص فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم وكان له يوم توفي ثمانون سنة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (٦٥/٥ - ٦٨)، والثقات (٣٥١/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٧٣/٩) .

<sup>٦</sup> انظر: المحرر الوجيز (٣٨٠/٢) .

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره...ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً

أي ومن يخب<sup>٢</sup>.

والثالث: معناه عذبتني كقوله تعالى: ﴿عُتِيَ كَثْرًا﴾ مريم: ٥٩، أي عذبا، قاله الحسن<sup>٣</sup>.

والرابع: معناه أهلكنتي، قاله ابن الأنباري<sup>٤</sup>، يقال: غوى الفصيل إذا أشفى على الهلاك بفقد اللبن، قال الشاعر:

معطفة الأثناء ليس فصيلها...يرازئها دراً ولا ميّت غوى<sup>٥</sup>

والخامس: معناه لعنتني، قاله الحسن<sup>٦</sup>.

قال ابن عطية: " وهذا كله تفسير بأشياء لزمّت إغواءه"<sup>٧</sup>.

ونرجع لبيان مسألتنا في القدر، فنقول إن جمهور المفسرين على مذهب أهل السنة في القدر، ولذلك لا مانع عندهم أن يراد بالإغواء هنا خلق الغي بمعنى الضلال، أي: بما أضللتني. ونسبة الإغواء بهذا المعنى إلى الله عز وجل مما يقتضيه عموم قوله سبحانه: ﴿يُضِلُّهُمُ اللَّهُ﴾ الأنعام: ١٠٢.

وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقاله القرطبي ووافق فيه الطبري<sup>٨</sup>، والرازي<sup>٩</sup>، وغيرهم. قال الطبري: " وفي هذا بيان واضح على فساد ما يقول القدرية، من أن كل من كفر أو آمن فبتفويض الله أسباب ذلك إليه، وأن السبب الذي به يصل المؤمن إلى الإيمان، هو السبب الذي به يصل الكافر إلى الكفر. وذلك أن ذلك لو كان كما قالوا: لكان الخبيث قد قال بقوله: (چ چ)، "فبما أصلحتني"، إذ كان سبب "الإغواء" هو سبب "الإصلاح"، وكان في إخباره عن الإغواء إخباراً عن الإصلاح، ولكن لما كان سببهما مختلفين، وكان السبب الذي به غوى وهلك من عند الله. أضاف ذلك إليه فقال: (چ چ)."<sup>١٠</sup>

قال الرازي: " واعلم أنا لا نبالغ في بيان أن المراد من الإغواء في هذه الآية الإضلال، لأن حاصله يرجع إلى قول إبليس وأنه ليس بحجة، إلا أنا نقيم البرهان اليقيني على أن المغوي لإبليس هو الله تعالى، وذلك لأن الغاوي لا بد له من مغو، كما أن المتحرك لا بد له من محرك، والساكن لا بد له من مسكن، والمهتدي لا بد له من هاد. فلما كان إبليس غاوياً فلا بد له من مغوي، والمغوي له إما أن يكون نفسه أو مخلوقاً آخر أو الله

<sup>١</sup> الشاعر هو: المرقد الأصغر، انظر: لسان العرب "غوى" (١٤٠/١٥)، وإصلاح المنطق (٢٠٣/١)، وأضواء البيان (٤٤٥/٣).

<sup>٢</sup> انظر: النكت والعيون (٢٠٦/٢).

<sup>٣</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٤</sup> انظر: البحر المحيط (٢٧٥/٤)، والنكت والعيون (٢٠٦/٢).

وابن الأنباري هو: الإمام اللغوي أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة الأنباري، كان من بحور العلم في اللغة العربية والتفسير والحديث وغير ذلك، وكان ثقة صدوقاً أدبياً ديناً فاضلاً من أهل السنة، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظاً، من مؤلفاته: الوقف والابتداء، وكتاب المشكل، ولد سنة إحدى وسبعين ومائتين، وتوفي ليلة النحر سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة للهجرة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٥)، والبداية والنهاية (١٩٦/١١).

<sup>٥</sup> هذا قول عامر المجنون يصف قوساً وسهماً، انظر: تاج العروس (٢٠٠/٣٩)، ولسان العرب "غوى" (١٤٢/١٥)، وإصلاح المنطق (١٨٩/١)، (٢٠٣).

<sup>٦</sup> انظر: المحرر الوجيز (٣٨٠/٢).

<sup>٧</sup> المحرر الوجيز (٣٨٠/٢).

<sup>٨</sup> انظر: جامع البيان (١٣٣/٨ - ١٣٤).

<sup>٩</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٣٢ - ٣١/٤).

<sup>١٠</sup> جامع البيان (١٣٤/٨).



الأول: أنهم قالوا هذا قول إبليس، فهب أن إبليس اعتقد أن خالق الغي والجهل والكفر هو الله تعالى، إلا أن قوله ليس بحجة.

الثاني: قالوا: إن الله تعالى لما أمر بالسجود لآدم فعند ذلك ظهر غيه وكفره، فجاز أن يضيف ذلك الغي إلى الله تعالى بهذا المعنى، وقد يقول القائل: لا تحملني على ضربك أي لا تفعل ما أضر بك عنده.

الثالث: { چ چ چ چ چ }، والمعنى: إنك بما لعنتني بسبب آدم فأنا لأجل هذه العداوة ألقى الوسوس في قلوبهم.

الرابع: قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَ تَ تَ ﴾ الحجر: ٣٩، أي خيبتني من جنتك عقوبة على عملي لأقعدن لهم .

الوجه الثاني: في تفسيرهم للإغواء أنه الإهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَ تَ تَ ﴾ مريم: ٥٩ أي هلاكاً وويلاً .

ومنه أيضاً قولهم: غوى الفصيل يغوي غوى إذا أكثر من اللبن حتى يفسد جوفه، ويشارف الهلاك والعطب، وفسروا قوله: ﴿ وَ وَ وَ وَ وَ وَ ﴾ هود: ٣٤، إن كان الله يريد أن يهلككم بعنادكم الحق، فهذه جملة الوجوه المذكورة<sup>١</sup>.

مما سبق يتبين للباحث أن الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، وأن الله خالق كل شيء، خالق العباد وأفعالهم، وأن هذا جزء من العقيدة الصحيحة عند أهل السنة والجماعة، وهم وسط بين طرفين من القدرية والمعتزلة النفاة للقدر، الذين يقولون إن الإنسان مختار خالق لفعله لا علاقة لله بذلك، وبين جبرية معطلة لكل اختيار ومشينة للعبد، وجعلوا التدبير في أفعال الخلق كلها لله تعالى، وهي كلها اضطرارية عندهم كحركات المرتعش، فالعبد عندهم كالمجبور المقهور على ما يشاؤه الله تعالى.

والحق في هذا مع أهل السنة الذين يجعلون للعباد أفعالا بها صاروا مطيعين وعصاة، وهي مخلوقة لله تعالى، والحق سبحانه وتعالى منفرد بخلق المخلوقات لا خالق سواه .

قال تعالى: ﴿ كَ كَ وَ وَ ﴾ الصافات: ٩٦ .

وقال تعالى: ﴿ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ ﴾ الإنسان: ٣٠ .

وقال تعالى: ﴿ تَ تَ تَ ف ف ف ف ف ف ﴾ الشمس: ٧ - ٨ .

وقال تعالى: ﴿ القمر: ٤٩ ﴾ .

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وقال: وكان عرشه على الماء)<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> مفاتيح الغيب (٣٢ - ٣١/١٤).

<sup>٢</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، "٢٦٥٣" (٢٠٤٤/٤).

<sup>٣</sup> انظر: معارج القبول (٢٦٦/٢ - ٣١٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (٥٥٤/٢ - ٥٥٧، ٦٦٢ - ٦٨٣).

فالحق مع الجمهور في مسألة القدر وأن الله خالق كل شيء والقدر خيره وشره من الله تعالى، وعلى هذا عقيدة أهل السنة والجماعة من السلف والخلف، والقاعدة: ( أن كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد )<sup>١</sup>، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢١٤/١).

(٩)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ الأعراف: ٢١.﴾

في الآية مسألة واحدة.

وهي: هل المفاعلة في قوله تعالى ( ) على بابها؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " ( ) أي حلف لهما. يقال: أقسم إقساماً، أي حلف ... وجاء " فاعلت " من واحد، وهو يرد على من قال: إن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين"<sup>١</sup>.

- الدراسة :-

للعلماء في المسألة قولان:

**القول الأول :-** أن المفاعلة على أصلها وهي تدل على المشاركة في الفعل من طرفين، فالمقاسمة هنا:

أن تقسم لصاحبك ويقسم لك تقول: قاسمت فلاناً حالفته، وتقاسما تحالفاً. ومنه قوله تعالى: ﴿ ذُرِّيُّمٌ ﴾ النمل: ٤٩

٢

ذهب إلى هذا من المفسرين الزمخشري<sup>٣</sup>، وابن عطية<sup>٤</sup>، والثعالبي<sup>٥</sup>، وغيرهم.

قال الزجاج: حلف لهما فدلأهما في المعصية بأن غرهما<sup>٦</sup>.

قال ابن عباس بغيرهما باليمين، وكان آدم لا يظن أن أحداً يحلف بالله كاذباً<sup>٧</sup>.

والمقاسمة كالمفاعلة تقتضي المشاركة من الطرفين، تقول: قاسمت فلاناً : حلفت له وحلف لي.

لكنهم اختلفوا في متعلق القسم، وهاهنا ذكروا توجيهات عدة للمقاسمة:

**الأول:-** أن إبليس أقسم لهما بأنه لهما لمن الناصحين، وجعلوا قبول المحلوف له لليمين كالقسم، فصارت مفاعلة من الطرفين، وقريب منه من قال أنهما أقسما له بالقبول.

**الثاني:-** أنهما قالوا له: أتقسم بالله لك لمن الناصحين؟ وأقسم لهما فجعل ذلك مقاسمة.

**الثالث:-** أنه أخرج قسم إبليس على زنة المفاعلة؛ لأنه اجتهد فيه اجتهد المقاسم.<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٧٩/٧) .

<sup>٢</sup> انظر: الكشاف (٩١/٢).

<sup>٣</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٤</sup> انظر: المحرر الوجيز (٣٨٥/٢).

<sup>٥</sup> انظر: الجواهر الحسان (٩/٢).

<sup>٦</sup> انظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٢٦/٢ - ٣٢٧).

<sup>٧</sup> انظر: زاد المسير (١٨٠/٣).

<sup>٨</sup> انظر: الكشاف (٩١/٢)، والمحرر الوجيز (٣٨٥/٢)، ومفاتيح الغيب (٤١/١٤)، وروح المعاني (١٠٠/٨)، وإرشاد العقل السليم (٢٢٠/٣)، والجواهر

الحسان (٩/٢).

قال الرازي: " فيه وجوه: الأول: التقدير أنه قال : أقسم لكما إني لكما لمن الناصحين. وقال له: أتقسم بالله إنك لمن الناصحين؟ فجعل ذلك مقاسمة بينهم. والثاني: أقسم لهما بالنصيحة، وأقسما له بقبولها. الثالث: أنه أخرج قسم إبليس على زنة المفاعلة، لأنه اجتهد فيه اجتهاد المقاسم<sup>١</sup>.

### القول الثاني :- ذهب إليه القرطبي، ووافق فيه البغوي<sup>٢</sup>.

ووافقهم الخازن<sup>٣</sup>، وأبو حيان<sup>٤</sup>، وابن كثير<sup>٥</sup>، والشوكاني<sup>٦</sup>، وابن عاشور<sup>٧</sup>، وعليه أكثر المفسرين،

وهو أن المفاعلة هنا مختصة بالواحد، وهي في الآية قسم من إبليس فقط. وأن المفاعلة قد تأتي من الواحد في كلام العرب كما في قولهم : داويت العليل ، وعاقبت اللص ، وطارقت النعل ، وسافرت وظهرت، وذلك كثير في كلامهم.

قال الشوكاني: "وصيغة المفاعلة وإن كانت في الأصل تدلّ على المشاركة، فقد جاءت كثيراً لغير ذلك"<sup>٨</sup>. ومثله قول الشاعر<sup>٩</sup>:

وقاسمَها بالله جَهْدًا لأنتم ..إذّ من السلوى إذ ما نُشورها.

وأصحاب هذا القول ذكروا توجيهات عدة:-

- **الأول:-** أن المفاعلة تأتي في لغة العرب للواحد، منها هذه الآية، وقالوا بأن هذا كثير في كلام العرب، مثل: داويت العليل ، وعاقبت اللص ، وطارقت النعل ، وسافرت وظهرت، - كما ذكرنا آنفاً -قاله القرطبي<sup>١٠</sup> وغيره.

- **الثاني :-** أن المفاعلة والمغالبة جاءت هنا على باب المبالغة - مثل قولهم: عافاه الله -؛ لأن من يباري أحداً في فعل يجرّد فيه، فاستعمل في لازمه، قاله الألويسي، وابن عاشور<sup>١١</sup> وغيرهما.

- **الثالث :-** أن قاسم بمعنى أقسم، قاله أبو حيان: " وأما هنا فمعنى وقاسمهما أقسم لهما؛ لأنّ اليمين لم يشاركاه فيها ... وفاعل قد يأتي بمعنى أفعال نحو باعدت الشيء وأبعده"<sup>١٢</sup>.

### **- المناقشة والترجيح :-**

**المشهور من أقوال المفسرين** أن القسم والحلف ما صدر إلا من إبليس وحده لأدم وحواء، - عليهما السلام -، وأن آدم وحواء لم يشتركا في القسم؛ وعلى هذا نظر المفسرون إلى قوله تعالى: ( فوجدوه يدل على المشاركة - على الأصل كما بينا -، فمن ثم ذهب فريق من أهل العلم أن المفاعلة على بابها ووجهوا

<sup>١</sup> مفاتيح الغيب (٤١/١٤).

<sup>٢</sup> انظر: معالم التنزيل (١٥٣/٢).

<sup>٣</sup> انظر: لباب التأويل (١٨٨/٢).

<sup>٤</sup> انظر: البحر المحيط (٢٨٠/٤).

<sup>٥</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٠٦/٢).

<sup>٦</sup> انظر: فتح القدير (١٩٥/٢).

<sup>٧</sup> انظر: التحرير والتنوير (٦٠/٨).

<sup>٨</sup> فتح القدير (١٩٥/٢).

<sup>٩</sup> وهو خالد بن زهير الهذلي، انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٧/٦) ، (١٧٩/٧) ، وتهذيب اللغة (٤٩/١٣) ، وتاج العروس (٢٩٦/٣٨) ، ولسان العرب العرب (٣٩٦/١٤) ، وتفسير القرآن العظيم (٢٠٦/٢) ، وفتح القدير (١٩٥/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/١) ، (٣٩٤/١) ، (٢٦٧/٦) ، (١٧٩/٧).

<sup>١١</sup> انظر: روح المعاني (١٠٠/٨) ، والتحرير والتنوير (٦٠/٨).

<sup>١٢</sup> البحر المحيط (٢٨٠/٤).

لقولهم بتوجيهات عدة، وذهب فريق إلى أن المفاعلة قد تأتي في كلام العرب من واحد، وهذا هو الذي ذهب إليه القرطبي - رحمه الله تعالى -، أو هي للمبالغة.

والراجع في هذا هو القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:-

١- لأن المشهور والمعروف عند أهل العلم أن آدم وحواء - عليهما السلام - لم يكونا طرفا في القسم على الظاهر؛ لأن المقسم عليه إنما هو قول إبليس دون قول آدم أو حواء - عليهما السلام -؛ فإعمالا للظاهر مع تعاضد ذلك بكلام العرب يعطي هذا القول قوة وسلامة.

٢- للقاعدة الترجيحية: (لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل)¹.

٣- أضف إلى ذلك أن القول الأول ورد عليه تعقيب من بعض أهل العلم، قال الألوسي: "والقسم وقع من الجانبين، لكنه اختلف متعلقه، فهو أقسم لهما على النصح وهما أقسما له على القبول. وتعقب بأن هذا إنما يتم لو جرد المقاسمة عن ذكر المقسم عليه وهو النصيحة، أما حيث ذكر فلا يتم إلا أن يقال: سمي قبول النصيحة نصيحة للمشاكلة والمقابلة كما قيل في قوله تعالى: ﴿كَبَّ كَبًّا﴾ الأعراف:

١٤٢، أنه سمي التزام موسى عليه السلام الوفاء والحضور للميعاد ميعاداً فأُسند التعبير بالمفاعلة

... " ٢ .

وبناء على ما سبق في المسألة فإنه يظهر للمتأمل قوة القول الثاني، بأن المفاعلة قد تكون للواحد، وهو قول القرطبي، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

¹ انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١/١٣٧).

² روح المعاني (٨/١٠٠).

(١٠)

قَالَ تَعَالَى: ﴿جَج جَج جَج﴾ الأعراف: ٢٦.

في الآية أربع مسائل.

**المسألة الأولى:** وهي: هل في الآية دلالة على وجوب ستر العورة؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة، لأنه قال: (جج جج)."

وقال قوم إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط.

**قلت: القول الأول أصح.**

ومن جملة الإنعام ستر العورة، فبين أنه سبحانه وتعالى جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالستر.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس<sup>١</sup>.

- الدراسة :-

في المسألة قولان :-

**القول الأول :-** ما عليه الجمهور والأكثر على أن في الآية دلالة على وجوب ستر العورة، وأن ستر العورة من جملة ما امتن الله تعالى من الإنعام في الآية.

ذهب إليه القرطبي ووافق فيه البغوي<sup>٢</sup>، وابن عطية<sup>٣</sup>.

ووافقهم أبو حيان<sup>٤</sup>، والرازي<sup>٥</sup>، وابن كثير<sup>٦</sup>، والآلوسي<sup>٧</sup>، وغيرهم.

واستدلوا بسبب نزول هذه الآية الذي يدل على وجوب ستر العورة، وهو أن العرب كانوا يطوفون بالبيت عرايا ويقولون: لا نطوف بثياب عصينا الله تعالى فيها فنزلت هذه الآية.

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فنقول: من يعيرني تطوفاً، فتجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله... وما بدا منه فلا أحله.<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١٨٢).

<sup>٢</sup> انظر: معالم التنزيل (١٥٤/٢).

<sup>٣</sup> انظر: المحرر الوجيز (٣٨٨/٢).

<sup>٤</sup> انظر: البحر المحيط (٢٨٢/٤ - ٢٨٣).

<sup>٥</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٤٣/١٤).

<sup>٦</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٠٨/٢).

<sup>٧</sup> انظر: روح المعاني (١٠٣/٨).

<sup>٨</sup> رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب التفسير، باب في قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) "٣٠٢٨" (٢٣٢٠/٤).

قال البغوي – رحمه الله تعالى - : " أنهم كانوا في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، ويقولون: لا تطوف في ثياب عصينا الله فيها، فكان الرجال يطوفون بالنهار والنساء بالليل عراة.

وقال قتادة: كانت المرأة تطوف وتضع يدها على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما ليمنه فلا أُهْه

فأمر الله سبحانه بالستر فقال: { ج ج ج ج ج } يستر عوراتكم، واحدتها سواة، سميت بها؛ لأنه يسوء صاحبها انكشافها، فلا تطوفوا عراة " .<sup>٢</sup>

**القول الثاني :** ما ذهب إليه قوم بأن نفوا دلالة هذه الآية على وجوب ستر العورة، وأن غاية ما تفيد الآية من دلالة هي الإنعام فقط.

### - المناقشة والترجيح :-

بعد البحث والتحري فيما بين يدي من كتب التفسير، وجدت الجميع قد ذهبوا صراحة أو ضمنا إلى دلالة الآية على وجوب ستر العورة، وسبب النزول نص في المسألة، والقاعدة الترجيحية تقول: (إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير)<sup>٣</sup>.

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى - : " يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش فاللباس المذكور هاهنا لستر العورات وهي السوات، والرياش والريش: هو ما يتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات " .<sup>٤</sup>

وعلى هذا القول جميع التفاسير التي بين أيدينا، وهو القول الراجح لما يلي:-

- ١- لما تبين من سبب النزول الصريح الصحيح.
- ٢- وأنه قول الجمهور، والقاعدة : ( أن تفسير الجمهور مقدم على كل تفسير شاذ ) .<sup>٥</sup>
- ٣- وأن الامتتان بسوة السواة إنما يتم بوجوب ستر ما يسوء الإنسان من انكشاف العورة، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> القائلة هي: ضباعة بن عامر بن قرط العامرية ، أسلمت بمكة، انظر: تاج العروس (٣٨٨/٢١). وغوامض الأسماء المبهمة (٨٤٠/٢).

<sup>٢</sup> معالم التنزيل (١٥٤/٢).

<sup>٣</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٤١/١).

<sup>٤</sup> تفسير القرآن العظيم (٢٠٨/٢).

<sup>٥</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨/١).

( ١١ )

**المسألة الثانية: ما معنى قوله تعالى (ج) في الآية؟**

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : "قوله تعالى: (ج ج ج) يعني المطر الذي ينبت القطن والكتان، ويقوم البهائم الذي منها الأصواف والأوبار والأشعار ...

وقيل: هذا الإنزال إنزال شيء من اللباس مع آدم وحواء ليكون مثالا لغيره.

وقال سعيد بن جبير (ج ج) أي خلقنا لكم ...

وقيل ألهمناكم كيفية صنعته " .

- الدراسة :-

ذكر المفسرون ستة أقوال في بيان المراد من قوله تعالى: (ج) :-

**القول الأول:-** قاله الحسن<sup>١</sup>، و ذهب إليه القرطبي<sup>٢</sup>، ووافق فيه الجصاص<sup>٣</sup>، والرازي<sup>٤</sup> ومن وافقهم، وقالوا بأن المعنى:- إنزال المطر الذي هو سبب في إنبات القطن والكتان وغيرها، وسبب في حياة البهائم التي منها الأصواف والأوبار والأشعار، وهذه الأشياء هي التي يتكون ويصنع منها اللباس، فكأن المراد بإنزال اللباس إنزال أسبابه من السماء وهو المطر، ويمكن القول على هذا التأويل، بأنه من قبيل المجاز على مذهب القائلين به.

قال الرازي: " وتحقيق القول أن الأشياء التي تحدث في الأرض لما كانت معلقة بالأمور النازلة من السماء صار كأنه تعالى أنزلها من السماء " .

**القول الثاني:-** أن الإنزال على حقيقته انحطاط من العلو إلى سفلى، حيث أنزل مع آدم وحواء شيئاً من اللباس مثلاً لغيره، ثم توسع بنوهما في الصنعة استنباطاً من ذلك المثال، أو أنزل من السماء أصل كل شيء عند إهباطهما، أو أنزل معه الحديد فاتخذ منه آلات الصنائع، أو أنزل الملك فعلم آدم النسيج، فهنا أربعة أقوال ذكرها أبو حيان<sup>٥</sup>.

**القول الثالث:-** قاله سعيد بن جبير كما ذكر القرطبي<sup>٦</sup>، وذهب إليه الطبري<sup>٧</sup>، والبغوي<sup>٨</sup>، ومن المتأخرين الشوكاني<sup>٩</sup>، أن الإنزال هنا بمعنى الخلق، أي خلقنا لكم لباساً للستر والزينة، وجعلوه كقوله تعالى:

{ پ پ پ پ پ } الزمر: ٦، وقوله تعالى: { پ پ پ } الحديد: ٢٥.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٧).

<sup>٢</sup> انظر: روح المعاني (١٠٣/٨).

<sup>٣</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٧).

<sup>٤</sup> انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٣/٤).

والجصاص هو: الإمام العلامة الكبير الشأن المقي المتجهد، عالم العراق، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، مولده سنة خمس وثلاث مائة، وتوفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة عن خمس وستين سنة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦-٣٤١)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض، (٤٨/١)، وطبقات الحنفية (٨٤/١).

<sup>٥</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٤٣/١٤).

<sup>٦</sup> مفاتيح الغيب (٤٣/١٤).

<sup>٧</sup> انظر: البحر المحيط (٢٨٢/٤).

<sup>٨</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٧).

<sup>٩</sup> انظر: جامع البيان (١٤٦/٨).

<sup>١٠</sup> انظر: معالم التنزيل (١٥٤/٢).

<sup>١١</sup> انظر: فتح القدير (١٩٧/٢).

**القول الرابع:-** أن الإنزال بمعنى الإلهام، أي ألهمناكم كيفية صنعه. ذهب إليه ابن عاشور. قال ابن عاشور: "ولمّا كان إلهام الله آدمَ يُبشّر نفسه بوقوع رِق الجَنّةِ مَدّةً عليه ، وقد تَقَلَّدَها بنوه ، خوطب النَّاسُ بشمول هذه المَدّة لهم بعنوان يدلّ على أنّها مَدّةٌ موروثَةٌ ، وهي أوقع وأدعى للشُّكر ، ولذلك سَمِيَ تيسير اللّباس لهم وإلهامهم إِنْزالاً ، لقصد تشريف هذا المظهر ، وهو أوّل مظاهر الحَضارة ، بأنّه منزلٌ على النَّاس من عند الله ، أو لأنّ الذي كان مِنْهُ على آدم نزل به من الجَنّةِ إلى الأرض التي هو فيها ، فكان له في معنى الإنزال مزيد اختصاص ، ... كما في قوله : { پ ن ت ذ ن ت } الحديد: ٢٥ أي أنزلنا الإلهام إلى استعماله والدِّفاعِ به ، وكذلك قوله : { پ پ پ پ ن ت } الزمر: ٦ أي خَلَقَها لكم في الأرض بتدبيره ، وعَلَّمكم استخدامها والانتفاعَ بما فيها، ..وقد كان ذلك اللّباس الذي نزل به آدم هو أصل اللّباس الذي يستعمله البشر، وهَيْلِيَةً إلى أنّ اللّباس من أصل الفطرة الإنسانيّة ، والفطرة أوّل أصول الإسلام".<sup>١</sup>

**القول الخامس:-** أن الإنزال هي نسبة إنعام الله باللّباس إلى السماء، حيث إن جميع بركات الأرض تنسب إلى السماء وإلى الإنزال. وخلق الله عز وجل وأفعاله إنما هي من علو في القدر والمنزلة. وقال الزمخشري: "جعل ما في الأرض منزلاً من السماء ، لأنه قضى ثم وكتب".<sup>٢</sup>

**القول السادس:-** أن الإنزال هنا بمعنى الإعطاء والهبة، حيث أن العطاء من الله يوصف بالنزول من باب التعظيم.

قال الألوسي: " وعن أبي مسلم: أن المعنى أعطيناكم ذلك ووهبناه لكم وكل ما أعطاه الله تعالى لعبده فقد أنزله عليه من غير أن يكون هناك علو أو سفلى بل هو جار مجرى التعظيم كما تقول : رفعت حاجتي إلى فلان وقصتي إلى الأمير وليس هناك نقل من سفلى إلى علو".<sup>٣</sup>

#### - المناقشة والترجيح :-

القول الثاني يحتاج إلى دليل يرجع إليه، ولم أجد له ذكراً فيما بين يدي من كتب التفسير، والله تعالى أعلم.

والقول الثالث فيه نظر، إذ لا يمنع من كون خلق الله للإنعام والحديد أن يكون قد أنزلهما إلى الأرض، وخاصة الحديد، فقد ثبت لدى علماء الطبيعة اليوم أن الحديد دون غيره من سائر المعادن لا ينتمي إلى الأرض بل هو من خارجه وهو بحث مشهور في الإعجاز العلمي في القرآن، غير أنني لا أجزم بهذا بل أستأنس به والله تعالى أعلم. وأيضاً فإن القول بأن الإنزال بمعنى الخلق قد يفتح الباب للمبتدعة ليتوصّلوا إلى أغراضهم ومذاهبهم الباطلة احتجاجاً بأقوال بعض المفسرين، كما قال ذلك أهل الاعتزال وغيرهم، فإنهم فسّدوا إنزال القرآن بخلقه، محتجّين بقول بعض أهل السنّة في تفسير الإنزال في هذه الآية بالخلق.

والأكثر وافق القرطبي في أن معنى الإنزال هو إنزال أسبابه من السماء وهو المطر الذي به الحياة من نبات وحيوان، وأغلب المفسرين وإن لم يختاروا هذا القول أو توقفوا عن الاختيار، أغلبهم قد ذكروا هذا القول وكأنه قول مشهور بين العلماء رحمهم الله تعالى.

<sup>١</sup> التحرير والتنوير (٧٣/٨ - ٧٤).

<sup>٢</sup> الكشف (٩٣/٢).

<sup>٣</sup> روح المعاني (١٠٣/٨).

<sup>٤</sup> انظر: كتاب "إنه الحق" للشيخ عبد المجيد الزنداني ص ٦٧ ، مطابع المحرابي. وانظر مقال الدكتور زغلول النجار على: www.ooa.net

وقبل الترجيح بين الأقوال، أود أن أنقل كلاما نفيسا لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في أنواع النزول الواردة في القرآن الكريم، قال الشيخ: النزول في كتاب الله عز وجل ثلاثة أنواع: نزول مقيد بأدته منه، ونزول مقيد بأدته من السماء، ونزول غير مقيد لا بهذا، ولا بهذا.

فالأول لم يرد إلا في نزول القرآن، كقوله تعالى: ﴿كَاوَأَيَّ كَسْبُونِ﴾ الأعراف: ٩٦.

والثاني: كقوله تعالى: ﴿عِ عِ﴾ البقرة: ٢٢.

والثالث: مثل ما ذكره من إنزال السكينة بقوله: ﴿وَوُ وُ وُ وُ وُ﴾ التوبة: ٢٦، وإنزال الميزان كما في قوله: ﴿ثُ ثُ ثُ ثُ﴾ الشورى: ١٧، وجمهور المفسرين على أن المراد به العدل، وكل من السكينة والعدل، تنزل به الملائكة على قلوب المؤمنين، ومن ذلك: ما ورد في هذه الآية من إنزال اللباس والريش ...<sup>١</sup>

وبعد التأمل فإن أرجح الأقوال هو القول الأول بأن الإنزال بمعنى إنزال أسبابه، ويقويه ما يلي:

١- أن الخطاب هنا موجه لبني آدم بالعموم، فيبعد القول بأن المراد إنزال شيء من اللباس مع آدم وحواء عليهما السلام عندما أهبطا للأرض.

٢- أن القول بأن بركات الأرض تنسب للسماء داخل في هذا القول إذ من أعظم هذه البركات المطر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ الأعراف: ٩٦

٣- وكذلك القول بالعتاء والهبة والقول بالإلهام والتعليم، كل هذا داخل ضمنا في نزول المطر، لأن العطاء والهبة قد يكون عن طريق تسخير الأسباب ومن أعظم أسباب الخير والحياة على الأرض المطر، قال تعالى: ﴿كَاوَأَيَّ كَسْبُونِ﴾ الفرقان: ٤٩.

٤- كذلك الإلهام والتعليم يعتمدان على وجود المكونات التي يتكون منها اللباس، وإلا لما استطاع الإنسان من العدم أن يصنع شيئا حتى لو ألهم الفكرة.

٥- بقي القول بالخلق، وقد ذكرت فيه بعض الإشكال فيما سبق، ورغم ذلك فإن الله خالق كل شيء، لكنه قد جعل لكثير مما خلق أسبابا، والنبات والدواب والماء خلق الله، وقد جعل الله الماء سببا لحياة هذه النباتات والكائنات، فيصح القول بأن الله خلق اللباس بتسخير أسبابه من المطر الذي يتبعه إنبات وحياة، والذي يستخرج منه مكونات اللباس، فرجعت كل الأقوال إلى القول الأول، وهو قول القرطبي ومن وافقه، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (٢٤٦/١٢ - ٢٥٧)، (بتصرف).

(١٢)

المسألة الثالثة، وهي: ما المراد من قوله تعالى: ﴿جِج﴾؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : "وقيل: هو استشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه. قلت: وهو الصحيح".<sup>١</sup>

- الدراسة :-

اختلف العلماء في معنى (جِج)، فمنهم من حمله على نفس الملبوس وحقيقته الحسية، ومنهم من حمله على الأمور المعنوية، أو على المجاز - عند القائلين به -.

- أما حمله على الأمور المعنوية، - أو المجازية -، فللعلماء فيه عشرة أقوال :-

- ١- لباس التقوى هو استشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه، وهو اختيار القرطبي<sup>٢</sup>، ووافق فيه الطبري<sup>٣</sup>.
- ٢- أنه الحياء، قاله معبد الجهني<sup>٤</sup>، وابن الأنباري، وقال الحسن: هو الحياء الذي يبعث على التقوى<sup>٥</sup>.
- ٣- أنه العمل الصالح، في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>٦</sup>.
- ٤- أنه سمت الحسن في الوجه، قاله عثمان بن عفان رضي الله عنه على المنبر، وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين<sup>٧</sup>.
- ٥- أنه خشية الله، قاله عروة بن الزبير رضي الله عنه<sup>٨</sup>، وأبو السعود<sup>٩</sup>، وذهب إليه الزمخشري، الزمخشري، والشوكاني، وقالوا أنه الورع والخشية من الله<sup>١٠</sup>.
- ٦- أنه الإيمان، سمي لباس التقوى؛ لأنه يقي العذاب، قاله قتادة وابن جريج والسدي<sup>١١</sup>.
- ٧- أنه العفاف، قاله ابن السائب الكلبي<sup>١٢</sup>.
- ٨- وقيل هو العفاف والتوحيد، لأن المؤمن لا تبدو عورته وإن كان عارياً من الثياب، والفاجر لا تزال عورته مكشوفة وإن كان كاسياً.
- ٩- وقيل هو ما يظهر على الإنسان من السكينة والإخبات والعمل الصالح. ذكرهما الرازي<sup>١٣</sup>.
- ١٠- وقيل ما علمه الله وهدى به، ذكره القرطبي<sup>١٤</sup>.

- وأما حمله على نفس الملبوس الحسي فللعلماء فيه ستة أقوال :-

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١٨٥).  
<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١٨٥).  
<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (١٥١/٨).  
<sup>٤</sup> هو: معبد بن عبيد الله بن عويمر الجهني البصري، أول من تكلم بالقدر، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث، كان من أعيان الفقهاء بالبصرة، قال سعيد بن عفير: في سنة ثمانين صلب عبد الملك معبداً الجهني بدمشق، وقال خليفة: مات قبل التسعين. - رحمه الله تعالى -. انظر: تاريخ الإسلام (١٩٩/٦-٢٠٢).  
<sup>٥</sup> انظر: جامع البيان (١٤٩/٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٠٣/٤)، ومعالم التنزيل (١٥٥/٢)، وزاد المسير (١٨٣/٣)، والمحرم الوجيز (٣٨٩/٢)، وتفسير السمعاني (١٧٥/٢)، وروح المعاني (١٠٤/٨).  
<sup>٦</sup> انظر: جامع البيان (١٤٩/٨).  
<sup>٧</sup> انظر: جامع البيان (١٤٩/٨)، وزاد المسير (١٨٣/٣).  
<sup>٨</sup> انظر: جامع البيان (١٤٩/٨)، ومعالم التنزيل (١٥٥/٢).  
<sup>٩</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٢٢٢/٣).  
<sup>١٠</sup> انظر: الكشاف (٩٣/٢)، وفتح القدير (١٩٧/٢).  
<sup>١١</sup> انظر: جامع البيان (١٤٩/٨)، وزاد المسير (١٨٣/٣).  
<sup>١٢</sup> انظر: معالم التنزيل (١٥٥/٢)، وزاد المسير (١٨٣/٣).  
<sup>١٣</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٤٤/١٤).  
<sup>١٤</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١٨٥).

١- (ج ج) هو اللباس الأول، وإنما أعاده إخباراً أن ستر العورة من التقوى وذلك خير، قاله ابن الأنباري<sup>١</sup>.

قال الرازي معلقاً على هذا القول: " وإنما أعاده الله لأجل أن يخبر عنه بأنه خير؛ لأن جماعة من أهل الجاهلية كانوا يتعبدون بالتعري وخلع الثياب في الطواف بالبيت، فجرى هذا في التكرير مجرى قول القائل: قد عرفتك الصدق في أبواب البر، والصدق خير لك من غيره. فيعيد ذكر الصدق ليخبر عنه بهذا المعنى"<sup>٢</sup>.

٢- أن لباس التقوى هي آلات الحرب التي يتقى بها في الحروب كالدرّوع والجواشن والمغافر ونحو ذلك، قاله زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم أجمعين<sup>٣</sup>.

قال ابن عاشور: "والتقوى ... مصدر بمعنى الوقاية، فالمراد بلبوس الحرب، من الدّروع والجواشن والمغافر، فيكون كقوله تعالى: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج﴾ النحل: ٨١"<sup>٤</sup>.

٣- المراد من لباس التقوى الملابس المعدة لأجل إقامة الصلوات، أو هو ستر العورة للصلاة، قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>٥</sup>.

وضعف هذا القول القرطبي، فقال: " وقال ابن زيد: هو ستر العورة، وهذا فيه تكرار، إذ قال أولاً: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج﴾ الأعراف: ٢٦"<sup>٦</sup>.

٤- المراد من لباس التقوى هو الصوف والخشن من الثياب، مما يتواضع به لله تعالى ويتعبد له، والتي يلبسها أهل الزهد والورع، وهو اختيار الجبائي<sup>٧</sup>.

ورد القرطبي على هذا القول، فقال: " ومن قال: إنه لبس الخشن من الثياب فإنه أقرب إلى التواضع وترك الرعونات فدعوى، فقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى"<sup>٨</sup>.

٥- وقيل أنه ما يُدقّى به الحر والبرد، قاله ابن بحر<sup>٩</sup>.  
٦- أو ما يلدّسه المتقون في الآخرة، خير مما يلبسه أهل الدنيا، رواية عن عكرمة<sup>١٠</sup>، ورواه عثمان بن عطاء عن أبيه<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> انظر: معالم التنزيل (١٥٥/٢)، ولباب التأويل (١٩١/٢).

<sup>٢</sup> مفاتيح الغيب (٤٣/١٤).

<sup>٣</sup> انظر: معالم التنزيل (١٥٥/٢)، والمحرم الوجيز (٣٨٩/٢).

وزيد هو: سليل آل البيت، أبو الحسين، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة من الرابعة، كان من الصالحاء العلماء، قتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة وكان مولده سنة ثمانين - رحمه الله رحمة واسعة -. انظر: تقريب التهذيب (٢٢٤/١)، تهذيب التهذيب (٣٦٢/٣)، وتاريخ الإسلام (١٠٥/٨ - ١٠٨).

<sup>٤</sup> التحرير والتنوير (٧٥/٨).

<sup>٥</sup> انظر: جامع البيان (١٥٠/٨)، والمحرم الوجيز (٣٨٩/٢).

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٥ / ٧).

<sup>٧</sup> انظر: روح المعاني (١٠٤/٨).

والجبائي هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، المعروف بالجبائي، أحد الأئمة المعتزلة، كان إماماً في علم الكلام، وكانت ولادة الجبائي في سنة خمس وثلاثين ومائتين، وتوفي في شعبان سنة ثلاث وثلاث مائة - غفر الله له -، وابنه عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم الجبائي، من رؤوس المعتزلة، من كتبه "تفسير القرآن"، و"الجامع الكبير"، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة - رحمه الله -. انظر: وفيات الأعيان (٢٦٧/٤ - ٢٦٩)، وطبقات المفسرين (١٠٢/١ - ١٠٣).

<sup>٨</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٧).

<sup>٩</sup> انظر: زاد المسير (١٨٣/٣).

<sup>١٠</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٠٨/٢)، والدر المنثور (٤٣٥/٣).

<sup>١١</sup> انظر: زاد المسير (١٨٣/٣).

- المناقشة والترجيح :-

بعد ما تم ذكره من أقوال العلماء المتعددة في المسألة، يتبين أن أغلب هذه الأقوال وخصوصاً التي من باب الأمور المعنوية هي من قبيل التنوع لا التضاد، وحاصلها يرجع إلى شيء واحد وهو تقوى الله وخشيته، لذا نرى عدداً من المفسرين يقول بهذا بعد ذكره جملة من الأقوال.

قال الطبري: "وأولى الأقوال بالصدّة في تأويل قوله: ( چ چ ): استشعار النفوس تقوى الله في الانتهاء عمّا نهى الله عنه، من معاصيه. والعمل بما أمر به من طاعته، وذلك يجمع الإيمان، والعمل الصالح، والحياء، وخشية الله، والسمت الحسنان من اتقى الله، كان به مؤمناً، وبما أمر به عاملاً، ومنه خائفاً، وله مراقباً، ومن أن يرى عند ما يكرهه من عباده مستحبياً. ومن كان كذلك، ظهرت آثار الخير فيه، فحسن سمته وهدية، ورئيت عليه بهجة الإيمان ونوره. وإنما قلنا: عند ب (لباس التقوى) استشعار النفس والقلب؛ ذلك لأن "اللباس"، إنما هو ادّراع ما يلبس، واجتياح ما يكتسى، أو تغطية بدنه أو بعضه بفعل من ادّرع شيئاً واجتياحه حتى يرى عيّنه أو أثره عليه، فهو له "لابس"؛ ولذلك جعل جل ثناؤه الرجال للنساء لباساً، وهن لهم لباساً، وجعل الليل لعباده لباساً".<sup>١</sup>

وقريباً من هذا المعنى قال ابن عاشور: "ويجوز أن يكون المراد بالتقوى تقوى الله وخشيته، وأطلق عليها اللباس إمّا بتخييل التقوى بلباس يلبس، وإمّا بتشبيه ملازمة تقوى الله بملازمة اللباس لباسه، كقوله تعالى: ﴿پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ﴾ البقرة: ٤٨٧ مع ما يحسن هذا الإطلاق من المشاكلة وهذا المعنى الرّفْعُ أليقُ به. ويكون استطراداً للتّحريض على تقوى الله، فإنّها خير للنّاس من منافع الزّينة".<sup>٢</sup>

وقال القرطبي: "وقيل: هو استشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه، قلت: وهو الصحيح، وإليه يرجع قول ابن عباس وعروة وقول زيد بن علي حسن؛ فإنه حض على الجهاد".<sup>٣</sup>

وقال ابن عطية: "وهذه كلها مثل، وهي من لباس التقوى".<sup>٤</sup>

وقال ابن كثير بعد ذكر مجموعة من الأقوال: "وكل هذه متقاربة".<sup>٥</sup>

وقال الشوكاني: "وهو يصدق على كل ما فيه تقوى الله فيندرج تحته جميع ما ذكر من الأقوال، ومثل هذه الاستعارة كثيرة الوقوع في كلام العرب، ومنه:

إذ المرء لم يلبس ثياباً من الثّقى .. تقلّبَ رُئيّاً وإن كان كاسياً".<sup>٦</sup>

وبعد ما تبين من تقارب المعاني، وأن الاختلاف في أغلبه من اختلاف التنوّع أو التمثيل، ومثل هذا كثير في تفسر السلف، بل هو غالب تفسيرهم، كما قرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدّمته في أصول التفسير.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> جامع البيان (١٥١/٨).

<sup>٢</sup> التحرير والتنوير (٧٥/٨).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٨٥ / ٧).

<sup>٤</sup> المحرر الوجيز (٣٨٩/٢).

<sup>٥</sup> تفسير القرآن العظيم (٢٠٨/٢).

<sup>٦</sup> البيت لأبي العتاهية، انظر: ديوان أبي العتاهية (١٩٩/١)، وفتح القدير (١٩٧/٢).

<sup>٧</sup> انظر: مقدّمته في أصول التفسير (٣٨).

وبعد أن تبين أن المراد إجمالاً في الآية هو الحض على استشعار التقوى ومراقبة الله تعالى، فالمرجح هو المعنى المعنوي، فإن التقوى إذا أطلقت في القرآن لا يراد منها إلا المعنى المتبادر للذهن، وهو فعل الأوامر وترك النواهي.

والقاعدة تقول: " إن حمل كلام الله تعالى على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى "، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>1</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١/١٧٢).



وهذا الوجه من الإعراب حسنه ورجحه الطبري والقرطبي<sup>١</sup>.

**الثاني :-** أن "لباس" قد انتصب بفعل مضمر، أي وأنزلنا لباسَ التقوى. وهو قريب من الأول.

وعلى هذين الإعرابين يكون اللباس المنزل ثلاثة: اللباس الذي يوارى السوءة، والریش، ولباس التقوى. ويكون قوله: { ذلك } مبتدأ وقوله: { خَيْرٌ } خبره<sup>٢</sup>.

ويكون تأويل الآية: أي هذا الذي أنزلنا عليكم من اللباس الذي يوارى سوءاتكم، والریش، ولباس التقوى، خير لكم من التعرّي والتجرد من الثياب في طوافكم بالبيت<sup>٣</sup>.

• وعلى قراءة الرفع، ذكر العلماء عدة وجوه في إعرابها:-

**الأول :-** أن "لباس" رفع على الابتداء، و " ذلك " نعتة " و "خير" خبر المبتدأ. قاله الفراء<sup>٤</sup>.

والمعنى: ولباس التقوى المشار إليه، الذي علمتموه، خير لكم من لباس الثياب التي توارى سوءاتكم، ومن الریش الذي أنزلنا إليكم، فألبسوه.

قال الطبري: " وهذا القول عندي أولى بالصواب في رفع "اللباس"؛ لأنه لا وجه للرفع إلا أن يكون مرفوعاً بـ "خير"، وإذا رفع بـ "خير" لم يكن في ذلك وجه إلا أن يجعل "اللباس" نعتاً، لا أنه عائد على "اللباس" من ذكره في قوله: { خَيْرٌ }، فيكون خير مرفوعاً بـ "ذلك"، و"ذلك" به<sup>٥</sup>.

**الثاني :-** أن قوله تعالى: { خَيْرٌ } مبتدأ وقوله تعالى: { خَيْرٌ } صفة أو بدل أو عطف بيان وقوله { خَيْرٌ } خبر لقوله تعالى: { خَيْرٌ }، ومعنى أنه صفة أن قوله تعالى: { خَيْرٌ } أشير به إلى اللباس كأنه قيل ولباس التقوى المشار إليه خير.

رجح هذا القول ابن عطية، وقال: " وهذا أنبل الأقوال "<sup>٦</sup>.

**الثالث :-** أن "لباس" رفع على الابتداء وخبره { خَيْرٌ }، قاله بعض نحوي البصرة، واستخطأه بعض أهل العربية.

وذكره الزمخشري، وقال: " وارتفاعه عن الابتداء وخبره إمّا الجملة التي هي { خَيْرٌ } كأنه قيل: ولباس التقوى هو خير؛ لأن أسماء الإشارة تقرب من الضمائر فيما يرجع إلى عود الذكر "<sup>٧</sup>.

قال الطبري: " وقد استخطأه بعض أهل العربية في ذلك وقال: هذا غلط، لأنه لم يعد على "اللباس" في الجملة عائد، فيكون "اللباس" إذا رفع على الابتداء وجعل "ذلك خير" خبراً "<sup>٨</sup>.

**الرابع :-** أن "لباس" رفع بإضمار هو، فقيل: وهو لباسُ التقوى: أي ستر العورة. قاله الزجاج<sup>٩</sup>.

وعلى هذا الإعراب يخرج قول ابن زيد القائل بأن لبسُ التقوى هو ستر العورة، وهذا فيه تكرار كما قاله القرطبي<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> انظر: جامع البيان (١٥٠/٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٧).

<sup>٢</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٤٣/٤).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (١٥٠/٨).

<sup>٤</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٥</sup> جامع البيان (١٥٠/٨).

<sup>٦</sup> المحرر الوجيز (٣٨٩/٢).

<sup>٧</sup> الكشاف (٩٣/٢).

<sup>٨</sup> جامع البيان (١٥٠/٨).

<sup>٩</sup> أنظر البحر المحيط (٢٨٣/٤ - ٢٨٤)، وزاد المسير (١٨٢/٣).

وقيل: ولباسُ التقوى هو خير، فجعلوا " ذلك " بمعنى هو<sup>٢</sup>.

وقيل: لباس التقوى خبر مبتدأ محذوف، أي وهو لباس التقوى، ثم قيل: ذلك خير<sup>٣</sup>.

وقيل هو مبتدأ و { ذلك } مبتدأ آخر و { خير } خبر { ذلك }<sup>٤</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

بعد بيان اختلافات أهل العلم في المسألة، فالذي يترجح للمتأمل أن قراءة النصب هي الراجحة:

١- لأنها سليمة المعنى.

٢- وأقرب المعاني المتبادرة إلى الذهن، ولذلك نرى الطبري ذهب إلى ترجيحه، ونرى القرطبي قال عن إعرابه بأنه أحسن ما قيل فيه، وهو أنه معطوف على ما قبله.

أما على قراءة الرفع وهي قراءة الأكثر، فأولى وجوه الإعراب فينا يظهر هو القول الأول:

١- لأنه أكثرها قوة.

٢- وأقلها معارضة.

٣- وهو مرفوع بالابتداء من غير حاجة لإضمار شيء، ويكون " خير " خبر المبتدأ،

والقاعدة الترجيحية تقول: (يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة)<sup>٥</sup>، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٨٥).

<sup>٢</sup> انظر: المرجع السابق

<sup>٣</sup> انظر: الكشاف (٢/ ٩٣).

<sup>٤</sup> انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٣٨٩).

<sup>٥</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٦٤٥).



الراجح أن كل الأقوال من قبيل التنوع وليس التضاد والمغايرة، فإن جنود الشيطان يكون من نفس جنسه ومن ذريته ونسله وجيله الذين هم الجن؛ لأن إبليس من الجن كما قال تعالى: ﴿تُؤْتُهُم مِّن دُونِهَا مَنَاصِبَ هَٰؤُلَاءِ لِمَ كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾. <sup>٥٠</sup>

ولذا نجد أن الطبري قال في المعنى المراد: " (ك) يعني وصفه وجنسه الذي هو منه واحد ، جمعه قُبل، وهم الجن " <sup>١</sup>.

وقال ابن عطية: " نوعه وصفه وذريته " <sup>٢</sup>.

وقال أبو حيان: " هو وجنوده ونوعه وذريته " <sup>٣</sup>.

وقال الرازي بمعنى أعم وأشمل لكل ما سبق، فقال: " قال أبو عبيدة عن أبي زيد: القبيل الجماعة يكونون من الثلاثة فصاعدا من قوم شتى، وجمعه قُبل، والقبيلة بنو أب وجد. وقال ابن قتيبة: قبيله أصحابه وجنوده. وقال الليث: (ك) أي هو ومن كان من نسله " <sup>٤</sup>.

وعلى ما سبق نجد أن جميع العبارات متقاربة تؤدي إلى المراد، فقبيل الشيطان من ذريته ونسله، وهم جيله وجنوده الذي يستخدمهم، والذين يأترون بأمره.

<sup>١</sup> جامع البيان (١٥٣/٨).

<sup>٢</sup> المحرر الوجيز (٣٩١/٢).

<sup>٣</sup> البحر المحيط (٢٨٤/٤).

<sup>٤</sup> هو: العلامة الكبير ذو الفنون، أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِينُورِي، النحوي اللغوي الكاتب، نزيل بغداد، مات سنة ست وسبعين ومائتين للهجرة للهجرة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣ - ٣٠٢)، وطبقات المفسرين للداودي، (٤٤/١).

<sup>٥</sup> مفاتيح الغيب (٤٥/١٤).

والقاعدة تقول: " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص " <sup>1</sup>.

وإن كان الجمهور قد اختار عبارة "جنوده" فإني أرى أن فيها ملمحا لطيفا، وهو أن عمل هذا القبيل أشبه بعمل الجنود الذين يقومون بالمهمات التي توكل إليهم من رئيسهم، فوصف الجنود أقرب دلالة. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>1</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٢٧/٢).



وسبب النزول هذا ثابت في صحيح مسلم كما مر معنا<sup>١</sup>.

**القول الثاني :-** ما روي عن الحسن<sup>٢</sup> ، وعطاء<sup>٣</sup> ، ووافقهما ابن أبي زمنين<sup>٤</sup> ، بأن الفاحشة هنا هي الكفر والشرك .

**القول الثالث :-** رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>٥</sup> ، بأن الفاحشة هي بأنهم جعلوا السائبة والوصيلة والحام.

**القول الرابع :-** وذهب كثير من المفسرين إلى القول بالعموم ، فأخذوا أصل الفاحشة وأنها تدل على الفعل القبيحة المتناهية في القبح ، ومن ثم جعلوا الشرك وعبادة الأوثان وكشف العورة في الطواف ووأد البنات ونحو ذلك من جملة الفواحش المرادة في الآية.

ذهب إلى هذا الزجاج<sup>٦</sup> ، والزمخشري<sup>٧</sup> ، والرازي<sup>٨</sup> ، والنيسابوري<sup>٩</sup> ،

<sup>١</sup> سبق تخريجه. راجع صفحة ١٦٨.

<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٧/٧).

<sup>٣</sup> انظر: معالم التنزيل (١٥٥/٢).

<sup>٤</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١١٧/٢).

<sup>٥</sup> انظر: زاد المسير (١٨٥/٣).

<sup>٦</sup> انظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٣٠/٢).

<sup>٧</sup> انظر: الكشاف (٩٤/٢).

<sup>٨</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٤٦/١٤).

<sup>٩</sup> انظر: تفسير النيسابوري (٢٢٣/٣).

والنيسابوري هو: حسن بن محمد بن حسين، الشهير بابن القمي، النيسابوري، العالم الفاضل العلامة الشيخ نظام الدين، وكان يعرف بنظام الأعرج، صنف "غرائب القرآن ورجائب الفرقان" في التفسير، وهو مؤلف جليل القدر والشأن، - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . انظر: طبقات المفسرين (٤٢٠/١)، وبغية الوعاة (٥٢٥/١).

وأبو حيان<sup>١</sup>، والبيضاوي<sup>٢</sup>، والبقاعي<sup>٣</sup>، وأبو السعود<sup>٤</sup>، والآلوسي<sup>٥</sup>، والشوكاني<sup>٦</sup>، وابن عاشور<sup>٧</sup>، وغيرهم.  
وغيرهم.

### - المناقشة والترجيح :-

الراجع أن المراد بالفاحشة في الآية هنا هو التعري في الطواف، فلفظ الفاحشة في اللغة يطلق على القبيح من الأقوال والأفعال، وهو مخصوص هنا بطوافهم بالبيت عراة، ويؤيد هذا:-

- ١- سبب نزول الآية، وهو صريح في هذا، والقاعدة الترجيحية (إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير)<sup>٨</sup>.
- ٢- سياق الآيات نفسها سابقا ولاحقا، والقاعدة الترجيحية (إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك)<sup>٩</sup>.
- ٣- جمهور المفسرين وأئمة السلف على هذا القول، ومنهم حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما، والقاعدة (أن تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم)<sup>١٠</sup>.
- ٤- ادعاء المشركين أن الله أمرهم بهذا الفعل المخصوص، وأما القول بالعموم، فهم لم يدعوا أن الله أمرهم بهذا العموم، فبعيد أن نحمله على العموم، وكذلك القول بأن الفاحشة هي الكفر والشرك، أو السائبة والوصيلة والحام، فكل هذا بعيد عن سياق الآيات، والأولى ما ذكر، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: البحر المحيط (٢٨٦/٤).

<sup>٢</sup> انظر: أنوار التنزيل (١٥/٣).

والبيضاوي هو: أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، القاضي، مفسر أصولي، كان إماما مبرزًا نظارا صالحا متعبدا زاهدا، توفي في تبريز عام خمس وثمانين وست مائة - رحمه الله رحمة واسعة - . انظر: طبقات المفسرين للداودي، (٢٥٤/١)، والأعلام (١١٠/٤)، والوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧).

<sup>٣</sup> انظر: نظم الدرر (٢٣/٣).

<sup>٤</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٢٢٣/٣).

<sup>٥</sup> انظر: روح المعاني (١٠٦/٨).

<sup>٦</sup> انظر: فتح القدير (١٩٨/٢).

<sup>٧</sup> انظر: التحرير والتنوير (٨٢/٨).

<sup>٨</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٤١/١).

<sup>٩</sup> انظر: المرجع السابق (١٢٥/١).

<sup>١٠</sup> انظر: المرجع السابق (٢٧١/١).



- واستندوا في هذا على قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال في قوله تعالى: (ق ف ق ج ج ج) (ق ف ق ج ج ج)، يقول: شارك المسلمون الكفار في الطيبات، فأكلوا من طيبات طعامها، ولبسوا من خيار ثيابها، ونكحوا من صالح نسائها، وخلصوا بها يوم القيامة<sup>١</sup>.

**القول الثاني :- ذهب إليه سعيد بن جبیر ، وهو خلوص المؤمنين من العقاب والتبعات يوم القيامة،**

فقال : " { ق ف ق ج ج ج } ينتفعون بها في الدنيا ولا يتبعهم إثمها " <sup>٢</sup>.

### المناقشة والترجيح :-

على التأويل الأول، في الآية حذف تقديره: هي للذين آمنوا وللمشركين في الحياة الدنيا، والتوجيه في أنه لم يذكر المشركين وإنما جعلها للمؤمنين في الحياة الدنيا مع أنها للمؤمنين وللمشركين، هو التنبيه على أنها خلقت للذين آمنوا على طريق الأصالة، وأن الكفرة تبع لهم، كقوله تعالى: ﴿ البقرة: ١٢٦. ﴾

قال التبريزي<sup>٣</sup> – كما ذكره أبو حيان - : " معنى الآية، أنها للمؤمنين خالصة في الآخرة، لا يشركهم الكفار فيها، هذا وإن كان مفهومه الشركة بين الذين آمنوا والذين أشركوا، وهو كذلك؛ لأنّ الدنيا عرض حاضر يأكل منها البرّ والفاجر، إلا أنه أضاف إلى المؤمنين ولم يذكر الشركة بينهم وبين الذين أشركوا في الدنيا، تنبيهاً على أنه إنما خلقها للذين آمنوا بطريق الأصالة والكفار تبع لهم فيها في الدنيا "<sup>٤</sup>.

والراجع هو المعنى الأول، وذلك لما يأتي:-

- ١- لأنه المعنى الذي عليه أئمة السلف، وعلى رأسهم ترجمان القرآن ابن عباس – رضي الله عنهما -.
- ٢- وهو المعنى الذي ذكره أغلب المفسرين، بل إن أكثرهم اكتفى بذكره فقط دون القول الآخر.
- ٣- القول الثاني رغم أنه لم يرو إلا عن سعيد بن جبیر، إلا أنني لم أجد - فيما بحثت - أحداً من المفسرين رجحه، بل اكتفى بعضهم بذكر القولين دون ترجيح.
- ٤- استناداً للقاعدة الترجيحية التي تقول: ( إن القول الذي عليه جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ )<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢١٢/٢).

<sup>٢</sup> انظر: نظم الدرر (٢٧/٣).

<sup>٣</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٢٢٤/٣).

<sup>٤</sup> انظر: فتح القدير (٢٠٠/٢).

<sup>٥</sup> انظر: جامع البيان (١٦٤/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٤٦٦/٥)، والدر المنثور (٤٤٦/٣ - ٤٤٧).

<sup>٦</sup> انظر: جامع البيان (١٦٥/٨)، والجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٧).

<sup>٧</sup> هو: أبو زكريا، يحيى بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن موسى بن بسطام الشيباني، ابن الخطيب التبريزي، كان إماماً في النحو واللغة والأدب وذكره شائع في البلاد، كانت ولادته سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، ووفاته في جمادى الأولى بالمفاجأة سنة اثنتين وخمسمائة – رحمه الله رحمة واسعة -.

انظر: طبقات المفسرين للداودي (١٥١/١)، ووفيات الأعيان (١٩١/٦).

<sup>٨</sup> البحر المحيط (٢٩٣/٤).

<sup>٩</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨/١).

ومما سبق يترجح القول الأول، والله تعالى أعلم.

\* \* \*



**القول الثاني :-** ذهب بعض أهل العلم إلى التخصيص في المراد بالفواحش، وبالتالي خصصوا في المراد بما ظهر وما بطن من هذه الفواحش.  
وفي التخصيص ذهبوا إلى أقوال:-

- ١- فمنهم من خصصها بالفروج والزنا سره وعلانيته، وهي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما<sup>١</sup>، ووافقه سعيد بن جبير<sup>٢</sup>، والزمخشري<sup>٣</sup>، والرازي<sup>٤</sup>.
- ٢- ومنهم من جعل الظاهر نكاح الأمهات في الجاهلية والباطن الزنا، وهي رواية عن ابن عباس، ووافقه علي بن الحسين رضي الله عنهم<sup>٥</sup> ورويت من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أيضاً<sup>٦</sup>.
- ٣- ومنهم من جعل { ت ذ } الطواف عرياناً، والباطن الزنا، وإليه ذهب مجاهد<sup>٧</sup>، وفيه رواية عن ابن عباس<sup>٨</sup>.

ومنهم من قال غير ذلك.

والقرطبي ذهب إلى العموم في الفواحش فقال:- " والفواحش: الأعمال المفرطة في القبح، ما ظهر منها وما بطن"<sup>٩</sup>. لكن ذهب إلى تخصيص الظاهر بالزنا دون ذكر الباطن، وهذا ما ذهب إليه القرطبي وحده حسب ما يظهر، ولعله أراد بظاهر الزنا وباطنه سره وعلانيته، وبهذا يكون وافق القول الأول الذي ذكرناه في أقوال من ذهبوا إلى التخصيص، فعمم أولاً ثم خصص.

#### - المناقشة والترجيح :-

الذي يترجح هو القول بالعموم في الفواحش، وأن ما ظهر منها وما بطن عام يجمع النوع كله؛ لأنه تقسيم لا يخرج عنه شيء، وهو لفظ عام في جميع الفواحش سرها وعلانيتها صريحها ومشبوهاها، وعليه قول الجمهور، ومؤيد القاعدة الترجيحية: ( أنه يجب حمل النصوص على العموم )<sup>١٠</sup>، ولا مخصص هنا.

وما ورد من التخصيص من روايات عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره إنما المراد به بيان أشنع هذه الفواحش أو أشهرها، لا قصر المراد فيما ذكره، وخصوصاً أن لهم أكثر من رواية، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: فتح الباري (٣٠٢/٨)، وروح المعاني (١١٢/٨).  
<sup>٢</sup> انظر: زاد المسير (١٩٠/٣).  
<sup>٣</sup> انظر: الكشاف (٩٧/٢).  
<sup>٤</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٥٥/١٤).  
<sup>٥</sup> انظر: زاد المسير (١٩٠/٣).  
<sup>٦</sup> انظر: فتح الباري (٣٠٢/٨).  
<sup>٧</sup> انظر: جامع البيان (١٦٦/٨).  
<sup>٨</sup> انظر: الدر المنثور (٤٤٧/٣).  
<sup>٩</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٧).  
<sup>١٠</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٢٧/٢).

(١٨)

المسألة الثانية: المراد بقوله تعالى (ز) في الآية؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر أيضا لغة، فلا تناقض. "١.

- الدراسة :-

في المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:-

القول الأول :- وهو ما ذهب القرطبي إليه من جواز إطلاق اسم ( الإثم ) على الخمر، وافق في ذلك ما روي عن ابن عباس<sup>٢</sup>، والحسن<sup>٣</sup>، وعطاء<sup>٤</sup>، والرازي<sup>٥</sup>، والنيسابوري<sup>٦</sup>، ومن أهل اللغة الأصمعي<sup>٧</sup>، والجوهري<sup>٨</sup>، وغيرهم.

- واستدلوا لذلك بقوله تعالى في صفة الخمر : ﴿ وَيِي بِي ۝

البقرة: ٢١٩ .

- وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما والحسن البصري أنهما قالا : « الإثم : الخمر ».

- واستدلوا لذلك من اللغة ، وأنشد الأصمعي : [ الطويل ]

وَرَحَّتْ حَزْرٌ يِنَاءَ ذَاهِلِ الْعَقْلِ بَعْدَ كَلْمِي بِشَرِّ بُتِ الْإِثْمِ أَوْ مَسْنِي خَبَلٍ<sup>٩</sup>

قال :وقد يسمى الخمر إثماً .

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠٧-٢٠١). (٢٠١-٢٠٠/٧).

<sup>٢</sup> انظر: روح المعاني (١١٢/٨).

<sup>٣</sup> انظر: زاد المسير (١٩١/٣).

<sup>٤</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٥</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٥٥/١٤).

<sup>٦</sup> انظر: تفسير النيسابوري (٢٢٧/٣).

<sup>٧</sup> انظر: روح المعاني (١١٢/٨).

<sup>٨</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠١/٧).

<sup>٩</sup> أنشده الأصمعي، انظر: البحر المحيط (٢٩٥/٤).

وأنشد القائل :

شَدَرَ بِتِ الْإِثْمِ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِيذَابِكِ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ<sup>١</sup>

وقال آخر:

نَشْرَبُ الْإِثْمَ بِالصَّوَاعِ عَارًا... وَتَرَى الْمَسْكَ بَيْنَنَا مُعَارًا<sup>٢</sup>

وقال الفضل<sup>٣</sup>: ( الإثم ) الخمر ، وأنشد :

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَرَبَّ الْخَنَاءَ... وَأَنْ نَرَبَّ الْإِثْمَ الَّذِي يُجِبُ الْوِزْرَ<sup>٤</sup>

وقال الجوهرى في الصحاح: وقد يسمى الخمر إثما، وأنشد: شربت الإثم...<sup>٥</sup>.

**القول الثانى :-** ذهب الجمهور إلى أن الإثم لفظه عام لجميع الأفعال والأقوال التي يتعلق بمرتكبها إثم، من الذنوب والمعاصي، سواء أوجبت حدا أم لم توجب حدا - وأصله الذم -، وهو ما روي عن السدي ومجاهد<sup>٦</sup>، وواقفهم الطبري<sup>٧</sup>، وابن أبي زمنين<sup>٨</sup>، وابن جزى الكلبي<sup>٩</sup>، والواحدي<sup>١٠</sup>، والبعوي<sup>١١</sup>، والزمخشري<sup>١٢</sup>، وابن عطية<sup>١٣</sup>، وابن العربي<sup>١٤</sup>، والبيضاوي<sup>١٥</sup>، وأبو حيان<sup>١٦</sup>، وابن كثير<sup>١٧</sup>،

والثعالبي<sup>١٨</sup>، والبقاعي<sup>١٩</sup>، وأبو السعود<sup>٢٠</sup>، والشوكاني<sup>٢١</sup>، والألوسي<sup>٢٢</sup>، وابن عاشور<sup>٢٣</sup>، وغيرهم.

<sup>١</sup> البيت بلا عزو، انظر: لسان العرب (٦/١٢)، وتاج العروس (١٨٤/٣١)، ومختار الصحاح (٣/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٨٧/١٠).

<sup>٢</sup> البيت بلا عزو، أنشده رجل في مجلس أبي العباس، انظر: لسان العرب (٧/١٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢٠١/٧).

<sup>٣</sup> هو: الفضل بن خالد أبو معاذ النحوي المروزي، مولى باهلة روى عن عبد الله بن المبارك وداود بن أبي هند، وعنه محمد بن شقيق والأزهري وأكثر عنه في التهذيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وصنّف كتابا في القرآن، ومات سنة إحدى عشرة ومائتين - رحمه الله تعالى - انظر: بغية الوعاة (٢٤٥/٢)، والوافي بالوفيات (٢٨/٢٤).

<sup>٤</sup> انظر: البحر المحيط (٢٩٥/٤).

<sup>٥</sup> انظر: مختار الصحاح (٣/١)، والجامع لأحكام القرآن (٢٠١/٧).

<sup>٦</sup> انظر: جامع البيان (١٦٦/٨).

<sup>٧</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٨</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٢٠/٢).

<sup>٩</sup> انظر: التسهيل (٣١/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: الوجيز (٣٩٢/١).

<sup>١١</sup> انظر: معالم التنزيل (١٥٧/٢ - ١٥٨).

<sup>١٢</sup> انظر: الكشاف (٩٧/٢).

<sup>١٣</sup> انظر: المحرر الوجيز (٣٩٥/٢).

<sup>١٤</sup> انظر: أحكام القرآن (٣١٣/٢).

<sup>١٥</sup> انظر: أنوار التنزيل (١٧/٣).

<sup>١٦</sup> انظر: البحر المحيط (٢٩٤/٤).

<sup>١٧</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢١٢/٢).

<sup>١٨</sup> انظر: الجواهر الحسان (١٥/٢).

<sup>١٩</sup> انظر: نظم الدرر (٢٨/٣).

<sup>٢٠</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٢٢٤/٣).

<sup>٢١</sup> انظر: فتح القدير (٢٠١/٢).

<sup>٢٢</sup> انظر: روح المعاني (١١٢/٨).

<sup>٢٣</sup> التحرير والتنوير (١٠٠/٨).

**القول الثالث:-** ومنهم من خصها بالذنوب التي لا توجب حداً، كابن عباس، والضحاك، والفراء<sup>١</sup>.

وقد ذُكر للتعميم بعد التخصيص، قال ابن عاشور: "وأما الإثم فهو كلّ ذنب، فهو أعمّ من الفواحش... فيكون ذكر الفواحش قبله للاهتمام بالتحذير منها قبل التحذير من عموم الذنوب، فهو من ذكر الخاص قبل العام للاهتمام، كذكر الخاص بعد العام، إلا أنّ الاهتمام الحاصل بالتخصيص مع التقديم أقوى لأنّ فيه اهتماماً من جهتين"<sup>٢</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

أنكر جماعة من أهل العلم على من قال بأن الإثم هو الخمر، وردوا على أدلتهم:

فقال النحاس: فأما أن يكون الإثم الخمر فلا يعرف ذلك، وحقيقة الإثم أنه جميع المعاصي، كما قال الشاعر:

إني وجدتُ الأمرُ أرُ دَهْ ... وَوَيَ الْإِ لِهْ وَشَرُّهُ الْإِ مٌ<sup>٣</sup>

وأنكره ابن العربي أيضاً وقال: "ولا حجة في البيت :

شَرُّ بَيْتِ الْإِ مٌ حَتَّى زَالَ عَقْلِي الْإِ مٌ . ثُمَّ يَذُ هَبَ بِرَالْعَقُولِ

لأنه لو قال: شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك، ولم يوجب قوله أن يكون الذنب والوزر اسماً من أسماء الخمر، كذلك الإثم، والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الأدلة في المعاني"<sup>٤</sup>.

وزعم أبو بكر بن الأنباري أن العرب لا تسمي الخمر إثمًا لا في جاهلية ولا إسلام وأن الشعر موضوع<sup>٥</sup>.

وقال أبو حيان: "إن هذا التفسير غير صحيح هنا؛ لأن السورة مكية، ولم تحرم الخمر إلا بالمدينة بعد أحد، وجماعة من الصحابة اصطحبوها يوم أحد وماتوا شهداء وهي في أجوافهم"<sup>٦</sup>.

وقال أبو حيان و ابن عطية وغيرهم: أن البيت المذكور \_ شربت الإثم .. - مختلق موضوع، وإن صحّ فهو على حذف مضاف أي موجب الإثم، ولا يدلّ قول ابن عباس والحسن أن "الإثم الخمر" على أنه من أسمائها، إذ يكون ذلك من إطلاق المسبب على السبب لأنّ الخمر سبب الإثم، بل هي معظمه، فإنّها مؤجّجة للفتن<sup>٧</sup>.

وأما قوله تعالى ( ) فقد أجابوا عنه، قال ابن عطية: " قوله ( ) لفظ محتمل أن يراد به أنه يلحق الخمر من فساد العقل والافتراء وقتل النفس وغير ذلك آثام، فكأنه قال: في الخمر هذه الآثام، أي هي بسببها ومعها، وهذه الأشياء محرمة لا محالة، وخرجت الخمر من التحريم على هذا ولم يترتب القياس الذي ذهب إليه قائل ما ذكرناه، ويعضد هذا أدبًا وجدنا الصحابة يشربون الخمر بعد نزول قوله ( )، وفي بعض الأحاديث ( ) فتركها قوم للإثم الذي فيها وشربها قوم للمنافع ( )، وإنما حرمت الخمر بظواهر القرآن ونصوص الأحاديث وإجماع الأمة"<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> انظر: زاد المسير (١٩١/٣)، وتاج العروس (١٨٤/٣١).

<sup>٢</sup> التحرير والتنوير (١٠٠/٨).

<sup>٣</sup> القائل هو الربيع بن ربيعة بن عوف، المعروف بالمخبل السعدي، له صحبة، عمر طويلاً ومات في خلافة عمر أو عثمان رضي الله عنهم أجمعين، كان مخضرمًا نزل البصرة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٥/٢)، والمفضليات (١١٨/١).

<sup>٤</sup> أحكام القرآن (٣١٤/٢).

<sup>٥</sup> البحر المحيط (٢٩٥/٤)، و انظر: روح المعاني (١١٢/٨).

<sup>٦</sup> البحر المحيط (٢٩٤/٤)، قاله أبو حيان وغيره.

<sup>٧</sup> انظر: المحرر الوجيز (٣٩٥/٢)، والبحر المحيط (٢٩٤/٤).

<sup>٨</sup> المحرر الوجيز (٣٩٥/٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَنَّاهُمْ بِكَتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥٢﴾ الأعراف: ٥٢

في الآية مسألة واحدة.

وهي: ما معنى قوله تعالى (فَصَّلْنَاهُ) في الآية؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " (فَصَّلْنَاهُ) أي بيناه حتى يعرفه من تدبره، وقيل فصلناه

أنزلناه متفرقا " ،

- الدراسة :-

ورد في المسألة قولان :-

**القول الأول :-** أن المراد بقوله (فَصَّلْنَاهُ) هو البيان حتى يعرفه من تدبره، وهذا ما ذهب إليه القرطبي

ووافق في اختياره هذا جماهير أهل التأويل منهم الطبري<sup>٢</sup>، والسمرقندي<sup>٣</sup>، والواحدي<sup>٤</sup>، والبغوي<sup>٥</sup>، وابن عطية<sup>٦</sup>، وغيرهم، ووافقهم البيضاوي<sup>٧</sup>، والخازن<sup>٨</sup>، وأبو حيان<sup>٩</sup>، وابن كثير<sup>١٠</sup>، والبقاعي<sup>١١</sup>، وأبو السعود<sup>١٢</sup>، والشوكاني<sup>١٣</sup>، والآلوسي<sup>١٤</sup>، وابن عاشور<sup>١٥</sup>، والسعدي<sup>١٦</sup>، وغيرهم.

**القول الثاني :-** أن المراد بقوله (فَصَّلْنَاهُ) أي: أنزلناه متفرقا، ذكره ابن قتيبة<sup>١٧</sup>.

وهناك أقوال أخرى في المراد من التفصيل في آيات الكتاب العزيز لم تذكر في تفسير هذه الآية، وإنما ذكرت

في مواضع أخرى من الكتاب الكريم مثل قوله تعالى ﴿كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ﴾ هود: ١، سنذكرها لتمام الفائدة.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/٧).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (٢٠٣/٨).

<sup>٣</sup> انظر: بحر العلوم (٥٣٥/١).

<sup>٤</sup> انظر: الوجيز (٣٩٦/١).

<sup>٥</sup> انظر: معالم التنزيل (١٦٤/٢).

<sup>٦</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤٠٧/٢).

<sup>٧</sup> انظر: أنوار التنزيل (٢٤/٣).

<sup>٨</sup> انظر: لباب التأويل (٢٠٥/٢).

<sup>٩</sup> البحر المحيط (٣٠٨/٤).

<sup>١٠</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٢٠/٢ - ٢٢١).

<sup>١١</sup> انظر: نظم الدرر (٣٩/٣).

<sup>١٢</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٢٣١/٣).

<sup>١٣</sup> انظر: فتح القدير (٢١٠/٢).

<sup>١٤</sup> انظر: روح المعاني (١٢٧/٨).

<sup>١٥</sup> انظر: التحرير والتنوير (١٥٢/٨).

<sup>١٦</sup> انظر: تفسير السعدي (٣٧٦/١).

والسعدي هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، من علماء القصيم، فقيه مفسر أصولي، متأثر بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولا يخرج اختياره في الغالب عن اختيارهما، له مؤلفات كثيرة نافعة أشهرها: تفسيره المعروف بـ "تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، واشتغل بالتدريس ففجع الله به وقصده الطلاب لتلقي العلم على يديه، ومن أشهر تلاميذه فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين، مت سنة ست وسبعين وثلاث مائة وألف للهجرة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - انظر: الأعلام (٣٤٠/٣).

<sup>١٧</sup> انظر: زاد المسير (٧٤/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/٧).



٢- لشذوذ القول الآخر حتى لم أجد له نسبة إلى قائله. والقاعدة: ( أن تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)¹.

٣- لأن القول بالبيان يتناسب مع سياق الآية، حيث قال تعالى بعد قوله (فَصَلَّنَاهُ) قال (عَلَىٰ عَمْرٍ) وبيان المعاني فرع عن العلم، وهو أقرب إلى ظاهر القرآن، والقاعدة: ( إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك)².

وجميع الأقوال الأخرى هي من قبيل التنوع في الأصل، وهي داخلة في معنى البيان عموماً، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

¹ انظر: المصدر السابق (١/٢٨٨).

² انظر: المصدر السابق (١/١٢٥).

(٢٠)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥٦)  
الأعراف: ٥٦.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد بالإفساد والإصلاح في الآية؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو أكثر بعد صلاح قل أو أكثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال<sup>١</sup>."

- الدراسة :-

ذهب أهل العلم في المسألة إلى قولين أساسيين:-

**القول الأول :-** ما ذهب إليه القرطبي من العموم ووافق فيه ابن عطية<sup>٢</sup>، والرازي<sup>٣</sup>، ووافقهم أبو حيان<sup>٤</sup>، وابن كثير<sup>٥</sup>، والثعالبي<sup>٦</sup>، والبقاعي<sup>٧</sup>، والآلوسي<sup>٨</sup>، والشوكاني<sup>٩</sup>، وغيرهم. وعليه الجمهور.

**القول الثاني :-** ذهب آخرون إلى القول بالتحصيل، وقالوا في هذا أقوالاً:

- ١- فقال الضحاك: لا تفسدوا، أي لا تعوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً<sup>١٠</sup>.
- ٢- وقال القشيري: المراد ولا تشركوا، فهو نهى عن الشرك وسفك الدماء والهرج في الأرض، وأمر بلزوم الشرائع بعد إصلاحها، بعد أن أصلحها الله ببعثه الرسل، وتقدير الشرائع ووضوح ملة محمد صلى الله عليه وسلم<sup>١١</sup>.

٣- وقيل: قطع الدنانير من الفساد في الأرض<sup>١٢</sup>.

٤- وقيل: تجارة الحكام من الفساد في الأرض<sup>١٣</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٧).

<sup>٢</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤١٠/٢).

<sup>٣</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٠٨/٤ - ١٠٩).

<sup>٤</sup> انظر: البحر المحيط (٣١٣/٤).

<sup>٥</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٢٣/٢).

<sup>٦</sup> انظر: الجواهر الحسان (٢٤/٢).

<sup>٧</sup> انظر: نظم الدرر (٤٤/٣).

<sup>٨</sup> انظر: روح المعاني (١٤٠/٨).

<sup>٩</sup> انظر: فتح القدير (٢١٣/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: تفسير السمعاني (١٨٩/٢)، والمحرر الوجيز (٤١٠/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٧).

<sup>١١</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٧).

<sup>١٢</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤١٠/٢)، والجامع، لأحكام القرآن (٢٢٦/٧)، والدر المنثور (٥٠١/٣)، وفيه رواية عن ابن عباس أنه قال: ( كان شعيب نبيا رسولا من بعد يوسف وكان من خبره وخبر قومه ما ذكر الله في القرآن ... فكانوا مع ما كان فيهم من الشرك، أهل بخس في مكابيلهم وموازيتهم مع كفرهم بربهم وتكذيبهم بنبينهم، وكانوا قوما طغاة بغاة يجلسون على الطريق فيبخسون الناس أموالهم حتى يشترونه، وكان أول من سن ذلك هم، وكانوا إذا دخل عليهم الغريب يأخذون دراهمه ويقولون دراهمك هذه زيوف فيقطعونها ثم يشترونها منه بالبخس يعني بالنقصان، فذلك قوله ( وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ) (...).

<sup>١٣</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٧).

٥- وقيل: لا تفسدوها بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان، أو لا تفسدوها بالظلم بعد إصلاحها بالعدل، أو لا تفسدوها بالمعصية بعد إصلاحها بالطاعة، قاله الكلبي، أو لا تفسدوها بقتل المؤمن بعد إصلاحها ببقائه، قاله الحسن، أو لا تفسدوها بتكذيب الرسل بعد إصلاحها بالوحي، أو لا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر ويهلك الحرث بمعاصيكم بعد إصلاح الله إياها بالمطر والخصب<sup>١</sup>.  
قال الطبري: " لا تشركوا بالله في الأرض ولا تعصوه فيها، وذلك هو الفساد فيها ... بعد إصلاح الله إياها لأهل طاعته، بابتعائه فيهم الرسل دعاء إلى الحق، وإيضاحه حججه لهم"<sup>٢</sup>، وبنحوه قال الواحدي<sup>٣</sup>، وأبو السعود<sup>٤</sup>، وغيرهم.

### - المناقشة والترجيح :-

الذي يترجح للمتأمل هو القول بالعموم، وأن النهي يشمل كل إفساد وعلى رأسه إفساد شيء من الضروريات الخمس وهي الدين والعقل والنفس والعرض والمال، فلرجوع من الأعلى إلى الأدنى إفساداً في الأرض بعد الإصلاح قل أو أكثر، والقاعدة تقول: " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص"<sup>٥</sup>.

وتخصيص شيء دون شيء في هذا بلا دليل خاص تحكم، إلا أن يقال على سبيل المثال، وهذا أليق بمعنى الآية، وعليه الأكثر.

قال أبو حيان: "وماروي عن المفسرين من تعيين نوع الإفساد والإصلاح ينبغي أن يحمل ذلك على التمثيل، إذ عاء تخصيص شيء من ذلك لا دليل عليه، كالظلم بعد العدل، أو الكفر بعد الإيمان، أو المعصية بعد الطاعة، أو بالمعصية فيمسك الله المطر ويهلك الحرث بعد إصلاحها بالمطر والخصب، أو بقتل المؤمن بعد بقائه، أو بتكذيب الرسل بعد الوحي، أو بتغوير الماء المعين وقطع الشجر والتمر ضراراً، أو بقطع الدنانير والدرهم، أو بتجارة الحكام أو بالإشراك بالله بعد بعثة الرسل وتقرير الشرائع وإيضاح الملة"<sup>٦</sup>.

وقال ابن عطية: " ألفاظ عامة تتضمن كل إفساد قل أو أكثر بعد إصلاح قل أو أكثر، والقصد بالنهي هو على العموم، وتخصيص شيء دون شيء في هذا تحكم، إلا أن يقال على وجه المثال"<sup>٧</sup>.

وبهذا يترجح هذا القول ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: زاد المسير (٢١٥/٣ - ٢١٦)، والنكت والعيون (٢٣١/٢)، ومعالم التنزيل (١٦٦/٢).

<sup>٢</sup> جامع البيان (٢٠٧/٨).

<sup>٣</sup> انظر: الوجيز (٣٩٨/١).

<sup>٤</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٢٣٣/٣).

<sup>٥</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٢٧/٢).

<sup>٦</sup> البحر المحيط (٣١٣/٤).

<sup>٧</sup> المحرر الوجيز (٤١٠/٢).

(٢١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَكَ اللَّهُ لَمْ يُكَلِّمْكَ قَبْلَ ذَلِكَ نَبِيًّا﴾ الأعراف: ٦٣.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد بقوله تعالى: (كَلَّمَكَ اللَّهُ) في الآية؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -: " (كَلَّمَكَ اللَّهُ) أي على لسان رجل، وقيل (كَلَّمَكَ اللَّهُ) بم نى مع، أي مع رجل. وقيل المعنى: أن جاءكم ذكر من ربكم منزل على رجل منكم أي تعرفون نسبه "١.

- الدراسة :-

في المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول** :- ما ذهب إليه القرطبي ووافق في اختياره هذا ابن قتيبة<sup>٢</sup>، والواحدي<sup>٣</sup>، والزمخشري<sup>٤</sup>، ووافقهم أبو السعود<sup>٥</sup>، والشوكاني<sup>٦</sup>، والألوسي<sup>٧</sup>، وغيرهم.

**القول الثاني** :- وذهب الفراء إلى أن (كَلَّمَكَ اللَّهُ) بمعنى "مع" أي مع رجل منكم<sup>٨</sup>، وذكره الطبري<sup>٩</sup>.

**القول الثالث** :- قاله ابن عطية بأن المجيء نفسه متصل بـ (كَلَّمَكَ اللَّهُ)؛ لأنه بمعنى النزول، فكل ما جاء من الله له حكم النزول، وإليه يشير كلام أبي البقاء<sup>١٠</sup>، والباقعي<sup>١١</sup>.

قال ابن عطية: "ويحتمل أن يكون المجيء بنفسه في هذا الموضع يصل بـ { كَلَّمَكَ اللَّهُ } إذ كل ما يأتي من الله تعالى فله حكم النزول فكأنه (كَلَّمَكَ اللَّهُ) معناه نزل فحسن معه أن يقال { كَلَّمَكَ اللَّهُ }"<sup>١٢</sup>.

- المناقشة والترجيح :

في القول الأول (كَلَّمَكَ اللَّهُ) متلقة بـ (جاء) بتقدير مضاف، أي: على يد أو لسان رجل منكم، أي: بواسطته.

وفي القول الثاني (كَلَّمَكَ اللَّهُ) بمعنى (مع) فلا حاجة إلى التقدير<sup>١٣</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٣٥/٧).

<sup>٢</sup> انظر: زاد المسير (٢٢١/٣).

<sup>٣</sup> انظر: الوجيز (٣٩٩/١).

<sup>٤</sup> انظر: الكشاف (١٠٩/٢).

<sup>٥</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٢٣٦/٣).

<sup>٦</sup> انظر: فتح القدير (٢١٦/٢).

<sup>٧</sup> انظر: روح المعاني (١٥٣/٨).

<sup>٨</sup> انظر: معاني القرآن للفراء (٣٨٣/١).

<sup>٩</sup> انظر: جامع البيان (٢١٤/٨).

<sup>١٠</sup> انظر: روح المعاني (١٥٣/٨).

أبو البقاء هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين الإمام محب الدين أبو البقاء العكبري الأزجي البغدادي الضرير النحوي الحنبلي، صاحب إعراب القرآن العزيز، وكتاب اللباب في النحو، وكان صالحا ديناً، إماماً في اللغة، فقيهاً مناظراً عارفاً بالأصليين والفقهاء، مات وقد قارب الثمانين سنة ست عشرة وست مائة للهجرة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - انظر: بغية الوعاة (٣٨/٢)، والبداية والنهاية (٨٥/١٣)، وشذرات الذهب (٦٧/٥).

<sup>١١</sup> انظر: نظم الدرر (٤٩/٣).

<sup>١٢</sup> المحرر الوجيز (٤١٦/٢).

<sup>١٣</sup> انظر: روح المعاني (١٥٣/٨).

وفي القول الثالث لا حذف ولا تقدير بل هو على ظاهره؛ لأن (ك) بمعنى نزل إليكم، كأنه ضمن المجيء معنى النزول.

والكل محتمل، ولعله بالنظر إلى السياق يترجح لدي ما ذهب إليه القرطبي ، لأن مجيء الذكر وهو ما نزل من عند الله يكون بلسان الرسول وعن طريق تبليغه ليبين لقومه وينذرهم، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ فُتِّقَتْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ المائدة: ٧٨.

وقد بعث الله الرسل - عليهم الصلاة والسلام - مبلغين وواعظين ومبينين بلسان قومهم كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ إِذْ كَانُوا سُلُوفًا﴾

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَرْسَلْكَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُبِينَةِ﴾ آل عمران: ١٩٤، أي على لسان رسلك.

وبهذا يترجح القول الأول لأنه مؤيد بآيات من الكتاب، والقاعدة: (أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)<sup>١</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٣١٢/١).



**القول الرابع:-** العموم، وهو أن العمى هو عمى القلوب والبصائر عن الحَال والمآل، وإليه ذهب ابن جزي الكلبي<sup>٢</sup>، وابن عطية<sup>٣</sup>، والزمخشري<sup>٤</sup>، وأبو حيان<sup>٥</sup>، والبقاعي<sup>٦</sup>، وأبو السعود<sup>٧</sup>، وغيرهم.

**- المناقشة والترجيح :-**

القول بالعموم أولى، لأن ما ذكر فهو داخل فيه.

فـ (ؤ) وزنه فعلين، وهو جمع "عم" وزنه فعل، قال أبو معاذ النحوي – الفضل -: رجل عم في أمره لا يبصره وأعمى في البصر، قال زهير :

وأعلم علم اليوم والأمس قبله .ولكنني عن علم ما في غدعم<sup>٨</sup>.

وقال الليث<sup>٩</sup>: رجل عم إذا كان أعمى القلب<sup>١٠</sup>.

والقاعدة الترجيحية : ( أنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم)<sup>١١</sup>.

والقول الراجح هنا هو عمى القلب، وليس ما يشمل البصر،

قال ابن جزي الكلبي: " (ؤ) جمع أعمى وهو من عمى القلب"<sup>١٢</sup>.

وعماهم القلبى هذا عام في كل ما ينفعهم، فهم عمى عن كل ما يسعدهم في الدنيا وينجيهم في الآخرة ويسعدهم فيها. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: تفسير مقاتل (٣٩٧/١)، ومعالم التنزيل (١٦٩/٢).

<sup>٢</sup> انظر: التسهيل (٣٦/٢).

<sup>٣</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤١٦/٢).

<sup>٤</sup> انظر: الكشاف (١١٠/٢).

<sup>٥</sup> انظر: البحر المحيط (٣٢٦/٤).

<sup>٦</sup> انظر: نظم الدرر (٥٠/٣).

<sup>٧</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٢٣٧/٣).

<sup>٨</sup> البيت للشاعر زهير بن أبي سلمى من معلقته، انظر: لسان العرب "عمى" (٩٥/١٥ - ٩٦)، وأضواء البيان (٢٥٣/٣)،

<sup>٩</sup> هو: الليث بن المظفر، هكذا سماه الأزهرى، وقال في البلغة: الليث بن نصر بن يسار الخراساني، وقال غيره: الليث بن رافع بن نصر بن يسار، قال الأزهرى: كان رجلاً صالحاً، انتحل كتاب العين للخليل لينفق كتابه باسمه ويرغب فيه. انظر: بغية الوعاة (٢٧٠/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: البحر المحيط (٣٢٦/٤).

<sup>١١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٢٧/٢).

<sup>١٢</sup> التسهيل (٣٦/٢).



وقال أبو عمرو بن العلاء بأن الرجس والرجز بمعنى واحد، قلبت السين زايًا، كما قلبت لتست<sup>١</sup> وهي من "سداس" بسين، وكما قالوا "قربوس" و"قربوت" وكما قال الرازي<sup>٢</sup>:

ألا لحي بني السعلات... عمرو بن يربوع لئام النات  
ليسوا بأعفاف ولا أكيات  
يريد "الناس"، و"أكياس"، فقلبت السين تاء<sup>٣</sup>.  
وأصل معناه الاضطراب، ثم شاع فيما ذكر الاضطراب من أجله<sup>٤</sup>.

**القول الثاني :-** أن الرجس هو السخط "اللعن والطرْد"، وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>٥</sup>.

**القول الثالث :-** أن الرجس هو الرين على القلب بزيادة الكفر لتماديهم، قاله القفال<sup>٦</sup> وأبو حيان<sup>٧</sup>.

**القول الرابع :-** ذهب الرازي إلى أن الرجس عبارة عن العقائد الباطلة والأفعال المذمومة.

قال الرازي: "الرجس ضد التزكية والتطهير . قال تعالى: ﴿سُوِّتِ﴾ التوبة: ١٠٣، وقال في صفة أهل البيت: ﴿كك﴾ الأحزاب: ٣٣، والمراد التطهر من العقائد الباطلة والأفعال المذمومة، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون الرجس عبارة عن العقائد الباطلة والأفعال المذمومة. إذا ثبت هذا فقله: { ژ ژ ژ ك ك ك} يدل على أنه تعالى خصهم بالعقائد المذمومة والصفات القبيحة... وحاصل الكلام في الآية: أن القوم لما أصروا على التقليد وعدم الانقياد للدليل زادهم الله كفرًا، وهو المراد من قوله: {ژ ژ ژ ك ك ك} ثم خصهم بمزيد الغضب، وهو قوله: {كك}<sup>٨</sup>.

#### - المناقشة والترجيح :-

القولان الثالث والرابع معناهما واحد، ويذهبان إلى أن السخط هو أمر معنوي من الرين والكفر الذي عاقبهم الله به لتماديهم في الكفر.

والظاهر أن معنى الآية أوسع من هذا، فهذا الرين والكفر حاصل لمن أوقع الله بهم العذاب أو السخط.

والقول الثالث مؤيد برواية ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه لا يرى فيه تعارض مع القول الأول، فإن العذاب تابع للسخط واللعن، كما أن قوله (ك) أليق بمعنى السخط من هذا.

والراجح في نظر المتأمل هو القول الأول:-

<sup>١</sup> هو علباء بن أرقم، انظر: أضواء البيان (٤١٣/٢ - ٤١٤)، وتاج العروس "نوت" (١٣٠/٥)، و

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (٢٢٢/٨ - ٢٢٣)، والألمالي في لغة العرب (٧١/٢)، وأصول النحو (٣٤١/٢).

<sup>٣</sup> انظر: روح المعاني (١٥٨/٨).

<sup>٤</sup> انظر: جامع البيان (٢٢٣/٨).

<sup>٥</sup> هو: أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي القفال الكبير، الشافعي، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، وصاحب التصانيف.

وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر. صنف كتاب "دلائل النبوة"، وكتاب "محاسن الشريعة". توفي آخر سنة خمس وستين وثلاث مئة بالشاش -

رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦). والعبير (٣٤٤/٢)، وشذرات الذهب (٥١/٣).

<sup>٦</sup> انظر: البحر المحيط (٣٢٩/٤).

<sup>٧</sup> مفاتيح الغيب (١٣٠/١٤).

١- لأن عليه الجمهور.

٢- لأنه أكثر مناسبة مع سياق الآية، وأكثر دلالة لقوله تعالى (ث ر).

واعترض الرازي على هذا المعنى وقال: "الرجس لا يمكن أن يكون المراد منه العذاب؛ لأن المراد من الغضب العذاب، فلو حملنا الرجس عليه لزم التكرير".

ولا نسلم لما قاله الرازي، فالمراد من الغضب على الراجح إرادة الانتقام أو اللعن والطرْد<sup>١</sup>، وعليه فالراجح هو قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: روح المعاني (١٥٩/٨).

(٢٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَكَرْنَاكَ كَذَكَرْنَاكَ كَذَكَرْنَاكَ كَذَكَرْنَاكَ﴾ الأعراف: ٧٧.

في الآية مسألتان:

**المسألة الأولى: من عاقر ناقة صالح - عليه السلام -؟**

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -: " وقد اختلف في عاقر الناقة على أقوال أصحابها ما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال: ﴿عَجَّجْ﴾ الشمس: ١٢، انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة، وذكر الحديث. وقيل في اسمه قدار بن سالف<sup>١</sup> .

ثم ذكر قولين بصيغة التمریض.

**الدراسة :-**

في المسألة قولان:-

**القول الأول :-** ما ذهب إليه القرطبي من أنه شخص معين، وقد ذهب الجمهور إلى أن العاقر هو أشقى ثمود قيل في اسمه قدار بن سالف، وكان أحمر أزرق قصيرا، وهو أحيمر ثمود.

وافق القرطبي في هذا المروي عن ابن عباس<sup>٢</sup>، والطبري<sup>٣</sup>، والبخاري<sup>٤</sup>، ووافقهم ابن جزي الكلبى<sup>٥</sup>، وابن كثير<sup>٦</sup>، وغيرهم،

واستندوا في وصف عاقر الناقة إلى ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن زمعة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي أعقرها، فقال: إذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عارم عزيز منيع في رهطه مثل أبي زمعة.

وهو أشقى الناس وأشقى الأولين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي : ( يا علي أتدري من أشقى الأولين؟)، قال: الله ورسوله أعلم، قال: (عاقر ناقة صالح، أتدري من أشقى الآخرين؟)، قال: الله ورسوله أعلم، قال: (قاتلك)<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٤١/٧)، والحديث رواه البخاري "٤٦٥٨" (١٨٨٨/٤) كتاب التفسير، باب تفسير سورة والشمس وضحاها. ومسلم "٢٨٥٥" (٢١٩١/٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

<sup>٢</sup> انظر: الدر المنثور (٣١٦/٦).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (٢١٤/٣٠).

<sup>٤</sup> انظر: معالم التنزيل (١٧٦/٢ - ١٧٧).

<sup>٥</sup> انظر: التسهيل (٢٠٢/٤).

<sup>٦</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٥١٨/٤).

وقال ابن جزيّ الكلبى: "نسب العقر إلى جميعهم لأنهم رضوا به وإن لم يفعله إلا واحد منهم وهو الأحمير"<sup>٢</sup>.  
 وقال قتادة ذكر لنا أنه أبى أن يعقرها حتى بابعه صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وهو قول أكثر المفسرين.<sup>٣</sup>  
**القول الثانى :-** أن جماعة قامت بعقر الناقة، وذلك كما جاء قوله (ك ك) بصيغة الجمع.

١- فقيل إن ملكهم كان إلى امرأة يقال لها ملكي فحسدت صالحا لما مال إليه الناس وقالت لامرأتين كان لهما خليلان يعشقانهما لا تطيعاهما واسألاههما عقر الناقة ففعلتا وخرج الرجلان وألجا الناقة إلى مضيق ورماها أحدهما بسهم وقتلها.<sup>٤</sup>

٢- وقيل أنه عقرها عاقرها ومعه ثمانية رجال، وهم الذين قال الله فيهم ﴿چ چ چ چ چ چ چ چ چ﴾  
 ذ ذ ذ ﴿ النمل: ٤٨، وذهب إلى هذا الزمخشري<sup>٥</sup>.

قال الطبري في حكاية الناقة: "وكانت امرأتان من ثمود، إحداهما يقال لها عنيزة بنت غنم بن مجلز تكنى بأم غنم ... وامرأة أخرى يقال لها صدوف بنت المحيا، وكانت جميلة غنية ذات مواش كثيرة، وكانتنا من أشد الناس عداوة لصالح، وكانتنا تحبان عقر الناقة ... فدعت صدوف رجلا من ثمود يقال له الحباب لعقر الناقة وعرضت عليه نفسها إن هو فعل فأبى عليها، فدعت ابن عم لها يقال له مصدع بن مهرج بن المحيا وجعلت له نفسها على أن يعقر الناقة، وكانت من أحسن الناس وأكثرهم مالا فأجابها إلى ذلك، ودعت عنيزة بنت غنم قدار بن سالف وكان رجلا أحمر أزرق قصيرا ... فقالت أعطيك أي بناتي شئت على أن تعقر الناقة وكان قدار عزيزا منيعا في قومه ... قالوا فانطلق قدار بن سالف ومصدق بن مهرج فاستغويا غواة ثمود فاتبعهم سبعة نفر فكانوا تسعة رهط فانطلق قدار ومصدق وأصحابهما فرصدوا الناقة حين صدرت عن الماء وقد كمن لها قدار في أصل صخرة على طريقها وكمن لها مصدع في طريق آخر فمرت على مصدع فرماها بسهم فانظم به عضلة ساقها وخرجت أم غنم عنيزة وأمرت ابنتها وكانت من أحسن الناس فأسفرت لقدار ثم زمزمته فشده على الناقة بالسيف فكشف عرقوبها فخرت ورغت رعاة واحدة تحذر سقبتها ثم طعن في لبنتها فحمرها وخرج أهل البلد واقتسموا لحمها وطبخوه ..."<sup>٦</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

الأقوال الثلاثة مرجعها إلى الرواية، وفي هذه الحالة الرجحان يكون للرواية الأصح، وأصح ما قيل في هذا هو ما جاء في الصحيح عن عبد الله بن زمعة في وصف عاقر الناقة، ورواية أشقى الأولين، وأما الروايات الأخرى فهي من الإسرائيليات التي لا يعول عليها.

والقاعدة : (أنه إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية، فلا يصار إلى غيره)<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> الحديث روي بألفاظ متقاربة، وقد رواه الإمام أحمد من حديث عمار بن ياسر "١٨٣٤٧" (٢٦٣/٤)، النسائي في سننه الكبرى "٨٥٣٨" (١٥٣/٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب من زعم أن للكبار أن يقتضوا قبل بلوغ الصغار "١٥٨٤٨" (٥٨/٨)، والحاكم في مستدركه "٤٥٩٠" (١٢٢/٣) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وعنده أيضا "٤٦٧٩" (١٥١/٣)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والطبراني في معجمه الكبير "١٧٣" (١٠٦/١)، "٢٠٣٧" (٢٤٧/٢). وأبو يعلى "٥٦٩" (٤٣٠/١). وهو عند الألباني في السلسلة الصحيحة "١٧٤٣" (٣٢٤/٤)، ولفظه (يا أبا تراب، ألا أحدثكما بأشقى الناس رجلين؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: أحيمر ثمود الذي عقر الناقة، والذي يضربك على هذه يعني قرن علي) حتى تبتل هذه من الدم - يعني لحيته -.  
<sup>٢</sup> التسهيل (٣٧/٢).

<sup>٣</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٧٧/٣١).

<sup>٤</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤١/٧).

<sup>٥</sup> انظر: الكشاف (٣٧٦/٣).

<sup>٦</sup> أنظر: جامع البيان (٢٢٧/٨ - ٢٢٨).

<sup>٧</sup> قواعد الترجيح عند المفسرين (١٩١/١).

والجواب عن صيغة الجمع في الآية هو ما قاله الشنقيطي : "وظاهر هذه الآية الكريمة أن عقرها باشرته جماعة، ولكنه تعالى بيّن في سورة القمر أن المراد أنهم نادوا واحداً منهم فباشر عقرها وذلك في قوله تعالى ﴿

پ پ پث ﴿ القمر: ٢٩. ١.﴾

وإلى هذا ذهب جمهور المفسرين، وعليه فالراجح هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه القرطبي، والله تعالى أعلم.

\* \* \*



أن يؤسس عليها علم صحيح أن لا يكون هناك داعي يدعو المفسرين إلى الكلام في هذا الموضوع، والله تعالى أعلم.

\* \* \*



واستدلوا لقولهم بظاهر السياق القرآني، حيث إنه تعالى قال: ﴿سَلِّطْنَا عَلَيْهِمُ﴾ والفاء تدل على التعقيب، فدل على أنه حصل هذا التولي بعد جثومهم، فظاهر هذا يقتضي أنهم ماتوا وهلكوا أولاً، ثم كان توليه عنهم وخطابه لهم. وقالوا إن هذا كان من صالح – عليه السلام – على ثلاثة أوجه:-

أحدها: أنه خاطبهم تقرّيعاً وتوبيخاً لهم وهم يسمعون، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين خاطب قتلى بدر من المشركين وهم في القلب. قال هذا قتادة<sup>١</sup>، وثبت في الصحيحين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل بدر أقام هناك ثلاثاً، ثم أمر براحلته فشددت بعد ثلاث من آخر الليل، فركبها ثم سار حتى وقف على القلب فليق بدير فجعل يقول: ( يا أبا جهل بن هشام يا عتبة بن ربيعة يا شيبه بن ربيعة ويا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً )، فقال له عمر: يا رسول الله ما تكلم من أقوام قد جيفوا، فقال: ( والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكن لا يجيبون)<sup>٢</sup>.

والثاني: أنه خاطبهم على سبيل التوجع والتحسر لما فاتهم من الإيمان بسبب إعراضهم وعدم قبولهم النصح. والثالث: أنه خاطبهم ليعتبر الأحياء الذين معه، فيزدادوا إيماناً وانتفاء عن معصية الله واقتضاء لما جاء به نبيهم عن الله.

### - المناقشة والترجيح :-

ظاهر السياق القرآني يقتضي أن التولي والخطاب إنما حصل بعد جثوم القوم أي موتهم وهلاكهم.

ويمكن أن يجاب عن خطاب الأموات بأنه قد يقول الرجل لصاحبه وهو ميت، وكان قد نصحه فلم يقبل تلك النصيحة حتى ألقى نفسه في الهلاك، يا أخي منذ كم نصحتك فلم تقبل؟ وكم منعتك فلم تمتنع؟ فكذا ههنا<sup>٣</sup>. والقاعدة الترجيحية: (أن القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير)<sup>٤</sup>.

والأقرب هو تقديم ظاهر السياق القرآني وفق الترتيب المذكور، ويكون خطاب صالح – عليه السلام – خطاباً للأموات وهم يسمعون، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قتلى بدر من المشركين، وبهذا يترجح القول الثاني، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> تفسير ابن أبي حاتم (١٥١٧/٥).

<sup>٢</sup> رواه البخاري كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل "٣٧٥٧" (١٤٦١/٤).

ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، (٢٢٠٢/٤ - ٢٢٠٣).

<sup>٣</sup> أنظر: مفاتيح الغيب (١٣٦/٤).

<sup>٤</sup> قواعد الترجيح عند المفسرين (٤٥١/٢).



وقال الحسن كانوا ينكحون الرجال في أدبارهم وكانوا لا ينكحون إلا الغرباء، وقال عطاء عن ابن عباس استحکم ذلك فيهم حتى فعل بعضهم ببعض<sup>١</sup>.

قال أبو السعود: "والجملة مستأنفة مسوقة لتأكيد النكير، وتشديد التوبيخ والتقريع، فإن مباشرة القبيح واختراعه أقبح، ولقد أنكر الله تعالى عليهم أولاً إتيان الفاحشة، ثم وبخهم بأنهم أول من عملها، فإن سبك النظم الكريم وإن كان على نفي كونهم مسبوقين من غير تعرض لكونهم سابقين، لكن المراد أنهم سابقون لكل من عداهم من العالمين، كما مر تحقيقه مراراً في نحو قوله تعالى ﴿رُكَّ ك ك ك ك ك ك﴾ الأنعام: ٢١، أو مسوقة جواباً عن سؤال مقدر، كأنه قيل من جهتهم: لم لا نأتيها؟ فقيل بيانا للعلة وإظهاراً للزاجر: ما سبقكم بها أحد لغاية قبحها وسوء سبيلها فكيف تفعلونها؟"<sup>٢</sup>.

قال الألوسي: "ووجه كون هذه الجملة مؤكدة للنكير، أنها مؤذنة باختراع السوء، ولا شك أن اختراعه أسوأ، إذ لا مجال للاعتذار عنه، كما اعتذروا عن عبادتهم الأصنام مثلاً بقولهم ﴿ي ي ي ي﴾ الزخرف: ٢٢"<sup>٣</sup>.

**القول الثاني :-** أن هذه الفاحشة كانت فيمن قبل قوم لوط، ونسب القرطبي هذا القول إلى الملاحدة<sup>٤</sup>.

#### - المناقشة والترجيح :-

قطعية دلالة الآية يقتضي أن لا خلاف في الآية، وهو كذلك، فلم يخالف أحد من أهل العلم في المسألة، ولذا ذكر القرطبي القول الآخر الذي يخالف قطعية النص بنسبته إلى الملحدين.

وظاهر النص قطعي الدلالة على عدم إتيان أحد من العالمين لهذه الفاحشة قبل قوم لوط، ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم، إلا أن ابن عطية ذكر أنه تحتمل الآية أن يكون المراد ما سبقكم أحد إلى لزومها وتشهيرها<sup>٥</sup>.

وهذا في نظري مردود، لأنه يخالف ظاهر القرآن بغير دليل، والقاعدة: ( لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل)<sup>٦</sup>.

ولا داعي إلى افتراض لزوم وجود هذه الفاحشة فيمن سبق بدلالة وجود الشهوة الجنسية في البشر، فإن هذا يقتضي مجرد الاحتمال، وقد أبطل الله هذا الاحتمال بهذه الآية.

قال الرازي: " فإن قيل: كيف يجوز أن يقال (و و و و و و) مع أن الشهوة داعية إلى ذلك العمل أبداً؟

والجواب: أنا نرى كثيراً من الناس يستقدر ذلك العمل، فإذا جاز في الكثير منهم استنقاره، لم يبعد أيضاً انقضاء كثير من الإحصار بحيث لا يقدم أحد من أهل تلك الأعصار عليه"<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> أنظر: مفاتيح الغيب (٤/١٣٧).

<sup>٢</sup> إرشاد العقل السليم (٣/٢٤٥).

<sup>٣</sup> روح المعاني (٨/١٦٩).

<sup>٤</sup> أنظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٤٥).

<sup>٥</sup> أنظر: المحرر الوجيز (٤/٤٢٤).

<sup>٦</sup> قواعد الترجيح عند المفسرين (١/١٣٧).

<sup>٧</sup> مفاتيح الغيب (٤/١٣٧).

وأضيف على ما قالوا، بأن هذا كما في التوحيد، فقد بقي العالم على توحيد الله تعالى وحده قرونا كثيرة حتى كان أول ظهور للشرك في قوم نوح - عليه السلام -.

وأيضاً فإن هذه الفاحشة المخترعة كانت تحتاج إلى جرأة ومواطأة من المفعول به، ولم توجد هذه فيمن سبق، فلم تكن إذن فيهم هذه الفاحشة.

ولا شك أن الصواب في المسألة أنه ما فعل أحد من العالمين فاحشة قوم لوط قبلهم، وذلك لما يأتي:-

- ١- لقطعية دلالة النص القرآني على المراد.
- ٢- لأن أهل العلم قاطبة ذهبوا إلى هذا القول.
- ٣- للقاعدة الترجيحية : (أن كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو رد)<sup>١</sup>.
- ٤- لمخالفة القول الثاني الصريحة لمدلول الآية، وإلغاء لمعناها الظاهر، والقاعدة : (أن كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله)<sup>٢</sup>، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> قواعد الترجيح عند المفسرين (٢١٤/١).  
<sup>٢</sup> قواعد الترجيح عند المفسرين (٣٤٩/٢).

(٢٨)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذُذُّتْ ذُذُّتْ ذُذُّتْ﴾ الأعراف: ٨٣ .

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما معنى قوله تعالى (ذُذُّتْ)؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " (ذُذُّتْ) أي: الباقيين في عذاب الله، قاله ابن عباس وقتادة ... وقال الزجاج: (ذُذُّتْ) أي: من الغائبين عن النجاة، وقيل: لطول عمرها. قال النحاس: وأبو عبيدة يذهب إلى أن المعنى من المعمرين، أي أنها قد هرمت.

والأكثر في اللغة أن يكون الغابر الباقي" <sup>١</sup>.

الدراسة :-

في المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول** :- الغابرين، أي الباقيين في عذاب الله، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة<sup>٢</sup>، والحسن<sup>٣</sup>، وهو اختيار القرطبي، ووافق في هذا الطبري<sup>٤</sup>، والسمرقندي<sup>٥</sup>، وابن أبي زمنين<sup>٦</sup>، والواحدي<sup>٧</sup>، والبغوي<sup>٨</sup>، والزمخشري<sup>٩</sup>، وابن عطية<sup>١٠</sup>، والسمعاني<sup>١١</sup>، وابن الجوزي<sup>١٢</sup>، والرازي<sup>١٣</sup>.

ووافقهم البيضاوي<sup>١٤</sup>، والنسفي<sup>١٥</sup>، وأبو حيان<sup>١٦</sup>، وابن كثير<sup>١٧</sup>، وأبو السعود<sup>١٨</sup>، والشوكاني<sup>١٩</sup>، وغيرهم.

وقالوا: غبر الشيء إذا مضى، وغبر إذا بقي، فهو من الأضداد.

وحكى ابن فارس<sup>١</sup> في المجمل عن قوم أنهم قالوا: الماضي عابر، بالعين المهملة، والباقي غابر بالمعجمة.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٤٦/٧).

<sup>٢</sup> أنظر: المصدر السابق، وتفسير ابن أبي حاتم (١٥١٩/٥).

<sup>٣</sup> أنظر: روح المعاني (١٧٢/٨).

<sup>٤</sup> أنظر جامع البيان (٢٣٦/٨).

<sup>٥</sup> أنظر: بحر العلوم (٥٤٥/١).

<sup>٦</sup> أنظر: تفسير القرآن العزيز (١٣١/٢).

<sup>٧</sup> أنظر: الوجيز (٤٠٢/١).

<sup>٨</sup> أنظر: معالم التنزيل (١٨٠/٢).

<sup>٩</sup> أنظر: الكشاف (١١٩/٢).

<sup>١٠</sup> أنظر: المحرر الوجيز (٤٢٥/٢).

<sup>١١</sup> أنظر: تفسير السمعاني (١٩٦/٢).

<sup>١٢</sup> أنظر: زاد المسير (٢٢٨/٣).

<sup>١٣</sup> أنظر: مفاتيح الغيب (١٤٠/١٤).

<sup>١٤</sup> أنظر: أنوار التنزيل (٣٨/٣).

<sup>١٥</sup> أنظر: مدارك التنزيل (٩٢/٢).

<sup>١٦</sup> أنظر: البحر المحيط (٣٣٨/٤).

<sup>١٧</sup> أنظر: تفسير القرآن العظيم (٢٣٢/٢).

<sup>١٨</sup> أنظر: إرشاد العقل السليم (٢٤٦/٣).

<sup>١٩</sup> أنظر: فتح القدير (٢٢٢/٢).

قال الرازي:

فما ونى محمذُ أن غفرَ ... لهُ الإلهُ ما مضى وما غيرَ<sup>١</sup>.

قال الرازي: "يقال غير الشيء يغبر غبوراً إذا مكث وبقي، قال الهذلي:

عَرَّتْ بعدهمُ عيشٍ ناصبٍ ... وأخالُني لاحقٌ<sup>٢</sup> بُرُّ<sup>٣</sup>

يعني بقيت<sup>٣</sup>."

قال أبو حيان: "وهذا هو المشهور في اللغة، ومنه غير الحيض، قال أبو بكر الهذلي:

ومبراً من كل بُرِّ حيضةٍ ... وفسادٍ مرضعةٍ وداءٍ<sup>٤</sup> ل

وغبر اللبن في الضرع بقيته<sup>٤</sup>."

**القول الثاني**:- الغابرين، أي الغائبين عن النجاة، وقال بهذا الزجاج<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، كان فقيهاً شافعيًا فصار مالكيًا، قال: دخلتني الحمية لهذا البلد - يعني الري -، كيف لا يكون فيه رجل على مذهب هذا الرجل المقبول القول على جميع الألسنة - يعني الإمام مالك -؟! له من التصانيف: "جامع التأويل في تفسير القرآن" أربع مجلدات، و "كتاب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم" و "كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، و "كتاب المجمل" في اللغة، قال ياقوت: وهو كتاب جليل لم يصنف مثله. مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة - رحمه الله تعالى - . أنظر: طبقات المفسرين للسيوطي (٢٦/١ - ٢٨)، ووفيات الأعيان (١١٨/١).

<sup>٢</sup> من رجز العجاج، أنظر: المجاز لأبي عبيدة (٢١٩/١)، والجامع لأحكام القرآن (٢٤٦/٧)، وأضواء البيان (١٤/٤).

<sup>٣</sup> مفاتيح الغيب (١٣٩/١٤ - ١٤٠)، والبيت لأبي ذؤيب الهذلي، أنظر: جمهرة أشعار العرب (٢٠٥/١).

<sup>٤</sup> البحر المحيط (٣١٩/٤)، وأنظر البيت أيضا في المحرر الوجيز (٤٢٥/٢)، ولسان العرب "غبر" (٣/٥).

<sup>٥</sup> أنظر: معاني القرآن وإعرابه (٣٥٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٦/٧).

**القول الثالث:-** الغابرين: المعمرين، أي أنها قد هرمت، وقال به أبو عبيدة<sup>١</sup>.

قال أبو حيان: " وقال أبو عبيدة (ث ت) اكتفى به في أنها لم تنج، ثم ابتداء وصفها بعد ذلك بصفة لا تتعلق بها النجاة ولا الهلكة، وهي أنها كانت ممن أسنّ وبقي من عصره إلى عصر غيره، فكانت غابرة أي متقدمة في السن، كما قال ﴿س ن ث ن ث﴾ الشعراء: ١٧١، إلى أن هلكت مع قومها "٢.

**- المناقشة والترجيح :-**

القول الثاني لازم للقول الأول، لكنني لم أجد من ذهب إلى أن غير يكون بمعنى غاب.

والقول الثالث لم يذهب إليه إلا أبو عبيدة، ولم أجد من ذهب إلى أن غير يكون بمعنى التقدم في السن، إلا بمعنى بقائها بعد أفراد جيلها، فرجع إلى المعنى الأول.

والراجع في المسألة هو القول الأول، وذلك لما يأتي:-

- ١- لأنه الأكثر والمشهور في كلام العرب<sup>٣</sup>.
- ٢- لأنه قول الجمهور، والقاعدة: (أن قول الجمهور مقدم على كل قول شاذ)<sup>٤</sup>.
- ٣- لقوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين)<sup>٥</sup>.

قال الإمام النووي<sup>٦</sup>: " (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي الباقيين، كقوله تعالى ﴿ث ت ث ن ث﴾ الأعراف: ٨٣

والقاعدة الترجيحية: (إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له)<sup>٧</sup>، والله تعالى أعلم.

<sup>١</sup> أنظر: معاني القرآن الكريم (٥١/٣).

<sup>٢</sup> البحر المحيط (٣٣٨/٤).

<sup>٣</sup> أنظر: لسان العرب "عبر" (٣/٥)، وأساس البلاغة "عبر" (٤٤٤/١).

<sup>٤</sup> أنظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨/١).

<sup>٥</sup> رواه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر. "٩٢٠" (٦٣٤/٢).

<sup>٦</sup> هو: الإمام الرفيع القدر، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني، النووي الشافعي، محي الدين، علامة بالفقه والحديث، وفضائله كثيرة جمة، له شرح على صحيح مسلم، وله رياض الصالحين، وكتبه كلها نافعة كتب الله لها القبول، ولد سنة إحدى وثلاثين وست مائة بقرية نوا، وبها توفي سنة ست وسبعين وست مائة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . أنظر: الأعلام (١٤٩/٨).

<sup>٧</sup> شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٣/٦).

<sup>٨</sup> أنظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٠٦/١).

(٢٩)

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ سُلْطٰنًا مُّتَّبِعًا هٰهٗنَا بٰهٗمَ هٰهٗمَ عٰهٗمَ عٰهٗمَ كَلَّا إِنَّ سُلْطٰنًا مُّتَّبِعًا﴾ الأعراف: ٨٦.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد من قعودهم على الطرق في قوله (كَلَّا إِنَّ سُلْطٰنًا)؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي: كانوا يقعدون على الطرقات المفضية إلى شعيب فيتوعدون من أراد المجيء إليه ويصدونه ويقولون إنه كذاب فلا تذهب إليه ... وهذا ظاهر الآية، وقال أبو هريرة هذا نهى عن قطع الطريق وأخذ السلب وكان ذلك من فعلهم ... وقال السدي أيضا كانوا عشارين متقبلين ... يعضد هذا التأويل ما تقدم من النهي في شأن المال في الموازين والأكيال والبخس "١.

الدراسة :-

في المسألة أربعة أقوال :-

**القول الأول :-** هو القعود على الطرقات المفضية إلى شعيب - عليه السلام - لصد الناس عنه وعن دعوته، وهو قول ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي<sup>٢</sup>، اختاره القرطبي ووافق فيه الطبري<sup>٣</sup>، والنحاس<sup>٤</sup>، والسمرقندي<sup>٥</sup>، والبغوي<sup>٦</sup>، وابن الجوزي<sup>٧</sup>.

ووافقهم النسفي<sup>٨</sup>، وأبو حيان<sup>٩</sup>، والشوكاني<sup>١٠</sup>، والآلوسي<sup>١١</sup>، وغيرهم.

**القول الثاني :-** وقال أبو هريرة إن هذا نهى عن قطع الطريق وأخذ السلب، وقد كان ذلك من فعلهم.

وروي في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( رأيت ليلة أسري بي خشبة على الطريق، لا يمر بها ثوب إلا شقته، ولا شيء إلا خرقتة، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ ) قال: هذا مثل لقوم من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه، ثم تلا (كَلَّا إِنَّ سُلْطٰنًا) الآية<sup>١٢</sup>.

**القول الثالث :-** قاله السدي<sup>١٣</sup> أيضا، أنهم كانوا عشارين متقبلين متغلبين يأخذون أموال الناس بالباطل، ورجحه القرطبي أيضا بقوله: " يعضد هذا التأويل ما تقدم من النهي في شأن المال في الموازين والأكيال والبخس "١، ورجحه ابن كثير<sup>١٤</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٧).

<sup>٢</sup> أنظر الروايات : جامع البيان (٢٣٨/٨)، ومعاني القرآن للنحاس (٥٣/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٥٢١/٥)، والدر المنثور (٥٠٢/٣).

<sup>٣</sup> أنظر: المرجع السابق.

<sup>٤</sup> أنظر: معاني القرآن الكريم (٥٣/٣).

<sup>٥</sup> أنظر: بحر العلوم (٥٤٧/١).

<sup>٦</sup> أنظر: معالم التنزيل (١٨١/٢).

<sup>٧</sup> أنظر: زاد المسير (٢٢٩/٣).

<sup>٨</sup> أنظر: مدارك التنزيل (٩٣/٢).

<sup>٩</sup> أنظر: البحر المحيط (٣٤٠/٤).

<sup>١٠</sup> أنظر: فتح القدير (٢٢٤/٢).

<sup>١١</sup> أنظر: روح المعاني (١٧٨/٨).

<sup>١٢</sup> أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٣٩/٨).

<sup>١٣</sup> أنظر: جامع البيان (٢٣٨/٨)، والدر المنثور (٥٠٢/٣).

**القول الرابع:-** ذهب الزمخشري، ووافقه البيضاوي<sup>٣</sup>، وأبو السعود<sup>٤</sup>، إلى أن المراد لا تقتدوا بالشیطان

في قوله ﴿چ چ ڀ ڀ﴾ الأعراف: ١٦، فتعدوا بكل صراط، أي بكل منهاج من منهاج الدين.

وقالوا بأن الدليل على أن المراد بالصراف سبيل الحق قوله ( ڀ ڀ ڀ ڀ )، ومحل (ڀ) وما عطف عليه النصب على الحال، أي ولا تعدوا موعدين وصادقين عن سبيل الله وباغيتها عوجاً، و صراف الحق واحد ولكنه يتشعب إلى معارف وحدود وأحكام كثيرة مختلفة، فكانوا إذا رأوا أحداً يشرع في شيء منها أو عدوه وصدوه<sup>٥</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

يكون القعود بكل صراف حقيقة على الأقوال الثلاثة الأولى، ويحمل القعود والصراف على المجاز عند الزمخشري.

أما الأقوال الثلاثة الأولى، فالقول الثاني والثالث يؤيده ما تقدم في الآيات من النهي في شأن المال في الموازين والأكيال والبخس ويشبههما، وفي هذا كله توعده للناس إن لم يتركوا أموالهم.

والقول الأول يؤيده ما بعده من ألفاظ الآية ويشبهه.

قال أبو حيان: " وفي هذا القول والقول الذي قبله مناسبة لقوله ﴿ڀ ڀ ڀ ڀ﴾، لكن لا تظهر مناسبة لهما بقوله

﴿ڀ ڀ ڀ ڀ ه ه ه ه﴾، بل ذلك يناسب القول الأول"<sup>٦</sup>.

ورد أبو حيان على الزمخشري، فقال: " ولا تظهر الدلالة على أن المراد بالصراف سبيل الحق من قوله (ڀ ڀ ڀ ڀ ه ه) كما ذكر، بل الظاهر التغاير لعموم (كل صراف) وخصوص (ڀ ڀ ه ه)، فيكون (س س) حقيقة في الطرق (ڀ ڀ ه ه) مجاز عن دين الله "<sup>٧</sup>.

بعد ما ذكرَ يترجح لدى المتأمل أن ظاهر التنزيل يدل على القول الأول، فهو أرجح من هذه الناحية<sup>٨</sup>، وأيضاً لأن عليه الجمهور.

لكن يظهر أن القول بالعموم هنا أكد، لاحتمال السياق كل هذه المعاني المذكورة بدلالاته الحسية والمعنوية، والقول بالعموم أولى<sup>٩</sup>.

ولذا نجد الشوكاني بعد أن رجح القول الأول قال: " لا مانع من حمل النهي على جميع هذه الأقوال المذكورة "<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> أنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٧).

<sup>٢</sup> أنظر: تفسير القرآن العظيم (٢٣٢/٢ - ٢٣٣).

<sup>٣</sup> أنظر: أنوار التنزيل (٣٩/٣).

<sup>٤</sup> أنظر: إرشاد العقل السليم (٢٤٧/٣).

<sup>٥</sup> أنظر: الكشاف (١٢١/٢).

<sup>٦</sup> البحر المحيط (٣٤٠/٤).

<sup>٧</sup> البحر المحيط (٣٤١/٤).

<sup>٨</sup> أنظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٣٧/١).

<sup>٩</sup> أنظر: المرجع السابق (١٢٥/١)، (٥٢٧/٢).

وقال ابن كثير: " ينهاهم شعيب عليه السلام عن قطع الطريق الحسي والمعنوي " <sup>٢</sup>.

وأفضل كلام قيل في هذا ما قاله الرازي: "والحاصل أنه نهاهم عن القعود على صراط الله حال الاشتغال بأحد هذه الأمور الثلاثة، واعلم أنه تعالى لما عطف بعض هذه الثلاثة على البعض وجب حصول المغايرة بينها ف قوله (ث) يحصل بذلك إنزال المضار بهم، وأما الصد فقد

يكون بالإيعاد بالمضار، وقد يكون بالوعد بالمنافع بما لو تركه، وقد يكون بأن لا يمكنه من الذهاب إلى الرسول ليسمع كلامه.

أما قوله (ب هـ) فالمراد إلقاء الشكوك والشبهات، والمراد من الآية أن شعيباً منع القوم من أن يمنعوا الناس من قبول الدين الحق بأحد هذه الطرق الثلاثة، وإذا تأملت علمت أن أحداً لا يمكنه منع غيره من قبول مذهب أو مقالة إلا بأحد هذه الطرق الثلاثة" <sup>٣</sup>، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> فتح القدير (٢٢٤/٢).

<sup>٢</sup> تفسير القرآن العظيم (٢٣٢/٢).

<sup>٣</sup> مفاتيح الغيب (١٤٣/١٤).



- ٢- لأنه قول الجمهور.
- ٣- لتعليل القرطبي أنه يقال: عاد للقريبة، ولا يقال: عاد في القرية.
- ٤- لاستبعاد غير واحد من أهل العلم لهذا القول.
- ٥- لأن (الملة) أقرب مذكور، والقاعدة : (أن الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه)<sup>١</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> أنظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٦٢١/٢).

(٣١)

**المسألة الثانية: ما المراد بالاستثناء قوله تعالى: ﴿ج ج ج ج ج﴾؟**

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " قال أبو إسحاق الزجاج: أي إلا بمشيئة الله عز وجل، قال: وهذا قول أهل السنة، أي وما يقع منا العود إلى الكفر إلا أن يشاء الله ذلك. فالاستثناء منقطع.

وقيل الاستثناء هنا على جهة التسليم لله عز وجل ...

وقيل هو كقولك لا أكلمك حتى يبيض الغراب وحتى يلج الجمل في سم الخياط والغراب لا يبيض أبداً والجمل لا يلج في سم الخياط"<sup>١</sup>.

**الدراسة :-**

في المسألة ستة أقوال :-

**القول الأول :-** وهو قول أهل السنة، أي وما يقع منا العود إلى الكفر إلا أن يشاء الله ذلك، فالاستثناء منقطع، وهذا اختيار القرطبي، وافق فيه ابن عطية<sup>٢</sup>، والسمعاني<sup>٣</sup>.

ووافقهم البيضاوي<sup>٤</sup>، والنسفي<sup>٥</sup>، وأبو حيان<sup>٦</sup>، والثعالبي<sup>٧</sup>، والشوكاني<sup>٨</sup>، والآلوسي<sup>٩</sup>، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بأن قوله ﴿ق ق ق ق ج ج ج ج﴾ يدل على أن المنجي من الكفر هو الله تعالى، ولو كان الإيمان يحصل بخلق العبد لكانت النجاة من الكفر تحصل للإنسان من نفسه لا من الله تعالى، وذلك على خلاف مقتضى قوله ﴿ج ج ج ج ج﴾. ولو كان الموجد للإيمان هو العبد لكان خير الفاتحين هو العبد وذلك ينفي كونه تعالى خير الفاتحين<sup>١٠</sup>.

قال الآلوسي: " إلا حال أو وقت مشيئة الله لعودنا، والتعرض لعنوان الربوبية للتصريح بأنه المالك الذي لا يسأل عما يفعل. (تدّ تَدُّد) فهو سبحانه يعلم كل حكمة ومصلحة، ومشيئته على موجب الحكمة، فكل ما يقع مشتمل عليها، وهذا إشارة إلى عدم الأمن من مكر الله سبحانه، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الكافرون، وفيه من الانقطاع إلى الله تعالى ما لا يخفى، ويؤكد ذلك قوله تعالى (ژ ژ ژ) فإن التوكل عليه سبحانه إظهار العجز والاعتماد عليه جل شأنه، وإظهار الاسم الجليل للمبالغة، وتقديم المعمول لإفادة الحصر، وفي الآية دلالة على أن الله تعالى أن يشاء الكفر"<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٥٠/٧).

<sup>٢</sup> أنظر: المحرر الوجيز (٤٢٨/٢).

<sup>٣</sup> أنظر: تفسير السمعاني (١٩٨/٢).

<sup>٤</sup> أنظر: أنوار التنزيل (٤١/٣).

<sup>٥</sup> أنظر: مدارك التنزيل (٩٥/٢).

<sup>٦</sup> أنظر: البحر المحيط (٣٤٦/٤).

<sup>٧</sup> أنظر: الجواهر الحسان (٣٨/٢).

<sup>٨</sup> أنظر: فتح القدير (٢٢٥/٢).

<sup>٩</sup> أنظر: روح المعاني (٤/٩ - ٥).

<sup>١٠</sup> أنظر: مفاتيح الغيب (١٤٥/١٤ - ١٤٧).

<sup>١١</sup> روح المعاني (٤/٩).

**القول الثاني :-** أن الاستثناء هنا على جهة التأدب والتسليم لله عز وجل، وقال بهذا النحاس<sup>١</sup>، وابن جزى الكلبي<sup>٢</sup>، وابن كثير<sup>٣</sup>.

وهذا كما قال تعالى ﴿يٰٓهُودُ ۖ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّٰهِ الّٰى كُنْتُمْ اٰسْرًا ۚ وَكُنْتُمْ اَعْدَاۗءَ لِّهٖ فَكَفَرَ ۗ وَاللّٰهُ عَلِيمٌ ذٰلِمْۙ﴾<sup>٤</sup>.

ويؤيده قوله (ز ز ز)، فهو استسلام لله سبحانه، وتمسك بلطفه.

قال الرازي: "قال الواحدي: ولم تنزل الأنبياء والأكابر يخافون العاقبة وانقلاب الأمر، ألا ترى إلى قول الخليل عليه السلام ﴿فَ فُ فُ فُ﴾ إبراهيم: ٣٥، وكثيراً ما كان محمد عليه الصلاة والسلام يقول: ( يا مقلب

القلوب والأبصار ثبت قلوبنا على دينك وطاعتك )<sup>٥</sup>، وقال يوسف ﴿يوسف: ١٠١﴾<sup>٦</sup>.

**القول الثالث :-** أن الاستثناء بمعنى إلا أن يكون الله قد علم شيئاً بعلمه السابق، فحينئذ لا بد أن ينفذ ما في علمه السابق<sup>٧</sup>.

قال به الطبري<sup>٨</sup>، والواحدي<sup>٩</sup>، والبيهقي<sup>١٠</sup>، وابن الجوزي<sup>١١</sup>.

**القول الرابع :-** أن الاستثناء يقع على الشريعة لا على الملة، فيمكن أن يتعبد الله المؤمنون مما يفعله الكفار من القربات وينقلنا إليها وينسخ ما نحن فيه من الشريعة، فلما قال لهم إنا لا نعود في ملتكم ثم خشي أن يتعبدوا لله بشيء من شريعتهم، فيعارض ملحد بذلك ويقول هذه عودة إلى ملتنا، استثنى مشيئة الله تعالى فيما يمكن أن يتعبد به<sup>١٢</sup>.

وبهذا قال أبو علي الجبائي<sup>١٣</sup>.

**القول الخامس :-** إلا أن يشاء الله خذلاننا ومنعنا الألفاظ؛ لعلمه أنها لا تنفع فينا وتكون عبثاً، والعبث قبيح لا يفعله الحكيم. قال بهذا الزمخشري<sup>١٤</sup>.

<sup>١</sup> أنظر: معاني القرآن الكريم (٥٥/٣).

<sup>٢</sup> أنظر: التسهيل (٣٩/٢).

<sup>٣</sup> أنظر: تفسير القرآن العظيم (٢٣٣/٢).

<sup>٤</sup> رواه الحاكم في المستدرک "١٩٢٧" (٧٠٧/١)، ولفظه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)، ورواه الإمام أحمد بنحوه عن أنس بن مالك "١٣٧٢١" (٢٥٧/٣)، والترمذي كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن، "٢١٤٠" (٤٤٨/٤)، وهو عند الألباني في السلسلة الصحيحة "٢٠٩١" (١٢٦/٥).

<sup>٥</sup> مفاتيح الغيب (١٤٥/١٤).

<sup>٦</sup> أنظر: جامع البيان (٢/٩).

<sup>٧</sup> أنظر: جامع البيان (٢/٩).

<sup>٨</sup> أنظر: الوجيز (٤٠٣/١).

<sup>٩</sup> أنظر: معالم التنزيل (١٨١/٢).

<sup>١٠</sup> أنظر: زاد المسير (٢٣١/٣).

<sup>١١</sup> أنظر: المحرر الوجيز (٤٢٨/٢)، ومفاتيح الغيب (١٤٦/١٤)، وروح المعاني (٥/٩).

<sup>١٢</sup> أنظر: مفاتيح الغيب (١٤٦/١٤)، وروح المعاني (٥/٩).

<sup>١٣</sup> أنظر: الكشاف (١٢٣/٢).

قال الزمخشري: "والدليل عليه قوله (ذ ذ ذ) أي هو عالم بكل شيء مما كان وما يكون، فهو يعلم أحوال عبادته كيف تتحوّل، وقلوبهم كيف تتقلب، وكيف تقسو بعد الرقة، وتمرض بعد الصحة، وترجع إلى الكفر بعد الإيمان"<sup>١</sup>.

**القول السادس:-** أن المراد بذلك معنى الاستبعاد، كقولك لا أكلمك حتى يبيض الغراب وحتى يلج الجمل في سم الخياط والغراب لا يبيض أبداً والجمل لا يلج في سم الخياط، فهو إحالة على مستحيل، وهذا التأويل والذي قبله على طريقة المعتزلة الذين من مذهبهم أن الكفر والإيمان ليسا بمشيئة من الله تعالى<sup>٢</sup>.

قالوا وينبئ عنه قوله تعالى (ي)، فإن التعرض لعنوان ربوبيته تعالى لهم مما ينبئ عن استحالة مشيئته تعالى لارتدادهم قطعاً، وكذا قوله تعالى: (ج ج ج ج)، فإن تجيئه تعالى لهم منها من دلائل عدم مشيئته لعودهم فيها.

### - المناقشة والترجيح :-

الأقوال الثلاثة الأخيرة، مرجوحة لمخالفتها ظواهر النصوص، والبحث عن تأويلات من غير حاجة ولا دليل.

وبعض أهل العلم ردوا هذه الأقوال، فالقول الرابع رده أبو حيان فقال: "وهذا الاحتمال لا يصح؛ لأن قوله (ج ج ج) إنما يعني النجاة من الكفرة والمعاصي لا من أعمال البر"<sup>٣</sup>.

ورد ابن الميّر<sup>٤</sup> على الزمخشري فقال - كما ذكره الألويسي نقلاً عنه - : "بأن موقع ما ذكر الاعتراف بالقصور عن علم العاقبة والاطلاع على الأمور الغائبة، ونظير ذلك قول إبراهيم عليه السلام ﴿وَوُو وُو وُو﴾<sup>٥</sup> و ﴿الأنعام: ٨٠﴾، فإنه عليه السلام لما رد الأمر إلى المشيئة وهي مغيبة، مجد الله تعالى بالانفراد بعلم الغائبات"<sup>٦</sup>.

ورد الألويسي على الاستبعاد وهو القول السادس، فقال: "وأنت خبير بأن ذلك مخالف للنصوص النقلية والعقلية وللعبارة والإشارة"<sup>٦</sup>.

والأقوال الثلاثة الأولى هي مكتملة بعضها لبعض، بحيث لا تناقض بينها، إنما هي حمل للآية على أفضل تأويل من هذه الثلاثة باعتبار زوايا نظر مختلفة.

<sup>١</sup> أنظر: المرجع السابق.

<sup>٢</sup> أنظر: المحرر الوجيز (٤٢٨/٢ - ٤٢٩)، وبحر العلوم (٥٤٨/١).

<sup>٣</sup> أنظر: البحر المحيط (٣٤٦/٤).

<sup>٤</sup> هو: أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر الجذامي الإسكندراني المالكي القاضي ناصر الدين أبو العباس ابن المنير، كان إماماً في النحو والأدب والأصول والتفسير، وله يد طولى في علم البيان والإنشاء، صنف التفسير الانتصاف من صاحب الكشاف، ومناسبات تراجم البخاري، وغير ذلك، وأراد أن يصنف في الرد على الإحياء - لأبي حامد الغزالي - فخاصمته أمه، وقالت: له فرغت من مضاربة الأحياء، وشرعت في مضاربة الأموات، فتركه، مولده ثالث ذي القعدة سنة عشرين وستمائة ومات - قيل - مسوماً يوم الجمعة مستهل ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستمائة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . أنظر: بغية الوعاة (٣٨٤/١)، وتاريخ الإسلام (١٣٦/٥١).

<sup>٥</sup> روح المعاني (٥/٩).

<sup>٦</sup> روح المعاني (٥/٩).

وبالتأكيد على صحة مذهب أهل السنة في أن الله تعالى المشيئة المطلقة، أرى أن أفضل تأويل للآية هو القول الثاني؛ لقربه من حال المقال بين شعيب عليه السلام وقومه.

قال ابن جزي الكلبي: " هذا استسلام لقضاء الله على وجه التأدب مع الله وإسناد الأمور إليه، وذلك أنه لما تبرأ من ملتهم أخبر أن الله يحكم عليهم بما يشاء من عود وتركه، فإن القلوب بيده يقلبها كيف يشاء.

فإن قلت: إن ذلك يصح في حق قومه، وأما في حق نفسه فلا، فإنه معصوم من الكفر، فالجواب أنه قال ذلك تواضعا وتأدبا مع الله تعالى واستسلاما لأمره، كقول نبينا صلى الله عليه وسلم: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)<sup>١</sup>، مع أنه قد علم أنه يثبته<sup>٢</sup>.

وهذا أجمل ما وجدته قيل في تأويل هذه الآية، وهو الراجح فيما يظهر، وهذا يتكامل مع القولين الباقيين من الأقوال الثلاثة الأولى. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> سبق تخريجه، راجع صفحة ٢١٤.  
<sup>٢</sup> التسهيل (٣٩/٢).

(٣٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ (١٧) الأعراف: ٩٧.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

**ما المراد بالقرية في قوله تعالى (أهل القرى)؟**

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "والمراد بالقرى مكة وما حولها لأنهم كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم، وقيل هو عام في جميع القرى"<sup>١</sup>.

**الدراسة :-**

في المسألة ثلاثة أقوال :-

**القول الأول :-** أن المراد بالقرى هي مكة وما حولها، وأهلها هم الكفار والمكذبون المعاصرون للنبي صلى الله عليه وسلم، فاللام للعهد الخارجي، وهذا اختيار القرطبي، وافق فيه النحاس<sup>٢</sup>، والواحدي<sup>٣</sup>، والبيهقي<sup>٤</sup>، وابن عطية<sup>٥</sup>.

ووافقهم أبو حيان<sup>٦</sup>، والثعالبي<sup>٧</sup>، والآلوسي<sup>٨</sup>، وغيرهم.

والوجه في هذا أنه تعالى لما أخبر عن القرى الهالكة بتكذيب الرسل، وأنهم لو آمنوا سلموا وغنموا، انتقل إلى إنذار أهل مكة وما حولها مما وقع بالأمم والقرى السابقة<sup>٩</sup>.

**القول الثاني :-** أن المراد جميع القرى التي أرسلت إليهم الرسل، والمدلول عليها بقوله ﴿

﴾ الأعراف: ٩٤، فاللام للعهد الذكري.

وذهب إلى هذا الزمخشري<sup>١٠</sup>، والبيضاوي<sup>١١</sup>، والنسفي<sup>١٢</sup>، وابن كثير<sup>١</sup>، وأبو السعود<sup>٢</sup>، والشوكاني<sup>٣</sup>، وابن عاشور<sup>٤</sup>، وغيرهم.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٥٣/٧).

<sup>٢</sup> أنظر: معاني القرآن الكريم (٥٨/٣).

<sup>٣</sup> أنظر: الوجيز (٤٠٤/١).

<sup>٤</sup> أنظر: معالم التنزيل (١٨٣/٢).

<sup>٥</sup> أنظر: المحرر الوجيز (٤٣٢/٢).

<sup>٦</sup> أنظر: البحر المحيط (٣٥٠/٤).

<sup>٧</sup> أنظر: الجواهر الحسان (٤٠/٢).

<sup>٨</sup> أنظر: روح المعاني (١١/٩).

<sup>٩</sup> أنظر: المرجع السابق (١٠/٩).

<sup>١٠</sup> أنظر: الكشاف (١٢٦/٢).

<sup>١١</sup> أنظر: أنوار التنزيل (٤٣/٣).

<sup>١٢</sup> أنظر: مدارك التنزيل (٢٦/٢).



(٣٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذُرِّزَتْ ذُرٌّ كَكَ كَكَ﴾ الأعراف: ١١٠.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

من هو القائل في قوله تعالى: (ك ك)؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " (ك ك) أي قال فرعون فماذا تأمرون، وقيل هو من قول الملائكة، أي قالوا لفرعون وحده فماذا تأمرون كما يخاطب الجبارون والرؤساء ما ترون في كذا؟، ويجوز أن يكون قالوا له ولأصحابه " .

الدراسة :-

في المسألة قولان:-

القول الأول :- أن القائل هو فرعون، وهذا ترجيح القرطبي، ووافق في هذا الطبري<sup>١</sup>، والثعلبي<sup>٢</sup>، والواحدي<sup>٣</sup>، والبغوي<sup>٤</sup>،

ووافقهم النسفي<sup>٥</sup>، وأبو السعود<sup>٦</sup>، والشوكاني<sup>٧</sup>، وغيرهم.

القول الثاني :- أن هذا من قول الملائكة لفرعون وحده على جهة التفضيم له، أو أنهم قالوا ذلك له ولأصحابه.

أو قاله الملائكة بعضهم لبعض، وقال بهذا الأخير ابن عطية<sup>٨</sup>، والثعلبي<sup>٩</sup>، وابن عاشور<sup>١٠</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

بالنظر إلى السياق القرآني، نجد أن ما قبله يؤيد أن هذا القول صادر من الملائكة من قوم فرعون، وبالنظر إلى ما بعده نجد أنه يؤيد بأن القائل هو فرعون؛ وذلك لوجوه:

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٥٧/٧).

<sup>٢</sup> أنظر: جامع البيان (١٦/٩).

<sup>٣</sup> أنظر: الكشف والبيان (٢٦٨/٤).

<sup>٤</sup> أنظر: الوجيز (٤٠٦/١).

<sup>٥</sup> أنظر: معالم التنزيل (١٨٦/٢).

<sup>٦</sup> أنظر: مدارك التنزيل (١٠٠/٢).

<sup>٧</sup> أنظر: إرشاد العقل السليم (٢٥٩/٣).

<sup>٨</sup> أنظر: فتح القدير (٢٣١/٢).

<sup>٩</sup> أنظر: المحرر الوجيز (٤٣٧/٢).

<sup>١٠</sup> أنظر: الجواهر الحسان (٤٢/٣).

<sup>١١</sup> أنظر: التحرير والتنوير (٤٢/٩).

- ١- لأن الجواب بعده جاء على صيغة خطابهم لفرعون، فالإرجاء والإرسال والإتيان بالسحرة من أعمال فرعون.
- ٢- لأن الخطاب بصيغة الجمع، والجمع أكثر مناسبة للملأ، وإن كان جائزا في حق الواحد على جهة التفضيم والتعظيم.

فإن قيل أن الكلام إنما هو للملأ ولم يذكر فرعون هاهنا، فالجواب ما قاله الطبري - وغيره -: "وذلك نظير قوله ﴿وَيٰ يٰ يٰ يٰ﴾

﴿يوسف: ٥١ - ٥٢ ، فقيل ( من قول يوسف ولم يذكر يوسف. ومن ذلك أن يقول، قلت لزيد قم فإني قائم، وهو يريد فقال زيد إني قائم "١.

وبعد هذا، نقول أنه مما يؤيد أيضا أن هذا القائل هو فرعون، أن ما قاله الملأ من قوله ﴿يٰ يٰ يٰ يٰ يٰ يٰ﴾ الأعراف: ١٠٩ ، قد قاله فرعون أيضا كما قال تعالى: ﴿وَيٰ يٰ يٰ يٰ يٰ﴾

﴿الشعراء: ٣٤ - ٣٥ ، فيحمل على أن فرعون أول القائلين بهذا، ثم وافقه الملأ وقالوا بقوله مؤيدين له، أو متناقلين لقوله فيما بينهم.

وبتأييد هذا القول بالسياق القرآني<sup>٢</sup>، وبآيات قرآنية أخرى، فهو الراجح، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> جامع البيان (١٦/٩).

<sup>٢</sup> أنظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٢٥/١)، (٢٩٩/١)، (٣١٢/١).



**القول الثالث:-** الأذى من قبل هو تسخيرهم لبني إسرائيل في أعمالهم إلى نصف النهار وإرسالهم بقيته ليكتسبوا لأنفسهم، والأذى من بعد هو تسخيرهم جميع النهار كله بلا طعام ولا شراب، قاله جويبر<sup>١</sup>.

**القول الرابع:-** الأذى من قبل هو تسخيرهم في ضرب اللبن مع إعطائهم التبن الذي يخلطونه في الطين.

والثاني أنهم كلفوا ضرب اللبن وجعل التبن عليهم،  
قاله وهب بن منبه<sup>٢</sup>، وابن السائب الكلبى<sup>٣</sup>.

**القول الخامس:-** أن الأذى من قبل هو قتل الأبناء واستحياء البنات، ومن تكليف فرعون إياهم مالا يطيقونه، قاله مقاتل<sup>٤</sup>.

**القول السادس:-** أن الأذى من قبل هو ذبح الأبناء، ومن بعد هو إدراك فرعون يوم طلبهم، قاله السدي<sup>٥</sup>.

#### - المناقشة والترجيح :-

القول الأول والثاني والخامس أقول متداخلة وتتضمنها الآية الكريمة، فيمكن الجمع بينها بأن ذلك كله قد وقع.

أما القول الثالث والرابع فلا دليل عليه وإنما هي إسرئيليات.

وأما القول السادس فالسياق في سورة الأعراف وفي مواضع أخرى من السور التي ذكرت القصة على خلافه؛ لأن هذا القول من بني إسرائيل لموسى - عليه السلام - كان قبل إدراك فرعون لهم يوم طلبهم.

والراجح منها هو القول الأول - والثاني والخامس داخل فيه تبعاً - لما يأتي:-

١- لأنه قول الجمهور.

٢- لأنه متوافق من سياق الآيات التي قبلها، ومؤيد بآيات قرآنية أخرى كما ذكرنا، والقاعدة: (أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)<sup>٦</sup>.

٣- لأن الأقوال الأخرى تعقب عليها بأنها ليست مما يلحقهم بواسطة موسى عليه السلام، فليس لذكره كثير ملاءمة بالمقام

قال أبو السعود: " وأما ما كانوا يستعبدون به ويمتهنون فيه من أنواع الخدم والمهن كما قيل فليس مما يلحقهم بواسطة عليه السلام فليس لذكره كثير ملاءمة بالمقام "<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> أنظر: المرجع السابق.

وجويبر هو: أبو القاسم، جويبر بن سعيد الأزدي البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جداً، من الخامسة، مات بعد الأربعين - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . أنظر: تقريب التهذيب (١٤٣/١)، وتهذيب التهذيب (١٠٦/٢)، وتاريخ الإسلام (٩٤/٩).

<sup>٢</sup> أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٤١/٥).

<sup>٣</sup> أنظر: زاد المسير (٢٤٦/٣).

<sup>٤</sup> أنظر: المرجع السابق.

<sup>٥</sup> أنظر: جامع البيان (٢٨/٩).

<sup>٦</sup> قواعد الترجيح عند المفسرين (٣١٢/١).

والمأمل فيما سبق يتضح له أن القول الأول هو الراجح، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(٣٥)

قَالَ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَكْثَرُكُمْ لَا يَعْلَمُونَ حِسَابَ عَذَابِ ذِي الْأَعْرَافِ﴾

﴿ الأعراف: ١٤٣.﴾

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد من قوله تعالى ( ) ؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " ( أي مغشيا عليه ... ، وقيل ميتا " )

الدراسة :-

في المسألة قولان:-

**القول الأول :-** أن موسى عليه السلام خر مغشيا عليه من هول ما رأى، عندما تجلى الله للجبل وجعله دكا، وهذا المروري عن ابن عباس والسدي وابن زيد<sup>٢</sup>، والحسن<sup>٣</sup>، وهو اختيار القرطبي، وافق فيه الطبري<sup>٤</sup>، وابن جزري الكلبي<sup>٥</sup>، والسمعاني<sup>٦</sup>، والواحي<sup>٧</sup>، وابن عطية<sup>٨</sup>، وابن الجوزي<sup>٩</sup>، والرازي<sup>١٠</sup>.

ووافقهم البيضاوي<sup>١١</sup>، والنسفي<sup>١٢</sup>، وابن كثير<sup>١٣</sup>، والثعالبي<sup>١٤</sup>، والبقاعي<sup>١٥</sup>، وأبو السعود<sup>١٦</sup>، والشوكاني<sup>١٧</sup>، وابن عاشور<sup>١٨</sup>، وغيرهم.

**القول الثاني :-** أن موسى عليه السلام خر ميتا، قاله قتادة وابن جريج<sup>١٩</sup>، ومقاتل<sup>٢٠</sup>.

- المناقشة والترجيح :-

القول الأول هو الراجح، وذلك لما يأتي:-

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٧٩/٧).  
<sup>٢</sup> أنظر الروايات: جامع البيان (٥٢/٩).  
<sup>٣</sup> أنظر: زاد المسير (٢٥٧/٣).  
<sup>٤</sup> أنظر: جامع البيان (٥٢/٩).  
<sup>٥</sup> أنظر: التسهيل (٤٤/٢).  
<sup>٦</sup> أنظر: تفسير السمعاني (٢١٣/٢).  
<sup>٧</sup> أنظر: الوجيز (٤١٢/١).  
<sup>٨</sup> أنظر: المحرر الوجيز (٤٥١/٢).  
<sup>٩</sup> أنظر: زاد المسير (٢٥٧/٣).  
<sup>١٠</sup> أنظر: مفاتيح الغيب (١٩١/١٤).  
<sup>١١</sup> أنظر: أنوار التنزيل (٥٨/٣).  
<sup>١٢</sup> أنظر: مدارك التنزيل (١١٠/٢).  
<sup>١٣</sup> أنظر: تفسير القرآن العظيم (٢٤٦/٢).  
<sup>١٤</sup> أنظر: الجواهر الحسان (٥٣/٢).  
<sup>١٥</sup> أنظر: نظم الدرر (١٠٩/٣).  
<sup>١٦</sup> أنظر: إرشاد العقل السليم (٢٧٠/٣).  
<sup>١٧</sup> أنظر: فتح القدير (٢٤٤/٢).  
<sup>١٨</sup> أنظر: التحرير والتنوير (٩٤/٩).  
<sup>١٩</sup> أنظر الروايات: جامع البيان (٥٢/٩).  
<sup>٢٠</sup> أنظر: زاد المسير (٢٥٧/٣).

١- لأنه يتناسب مع سياق الآية، فقد قال تعالى بعده ( ) وذلك لا يقال للميت، ولفظة أفاق تقتضي غير الموت وهو أليق بالغشبية.

قال الرازي: " قال الزجاج: ولا يكاد يقال للميت قد أفاق من موته، ولكن يقال للذي يغشى عليه أنه أفاق من غشيه؛ لأن الله تعالى قال في الذين ماتوا ﴿وَوُؤُؤُؤُ﴾ البقرة: ٥٦ " .

والقاعدة الترجيحية تقول: (أن القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)٢.

٢- استدلالاً بالحديث الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تتشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى)٣. فمن المعلوم أنه لا موت بعد الموتة الأولى، والصعقة يوم القيامة هي الغشبية، ونجد الرسول صلى الله عليه وسلم يشير إلى أنه ربما استثنى الله موسى عليه السلام من هذه الصعقة اكتفاء بصعقته الأولى التي كانت في الدنيا.

٣- لأنه قول جمهور السلف والمفسرين، والقول الآخر شاذ، والقاعدة: (أن تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)٤.

وبهذا يترجح القول الأول، والله تعالى أعلم.

١ مفاتيح الغيب (١٩١/١٤).

٢ انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩/١).

٣ رواه البخاري كتاب الخصومات، باب ما ينكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، "٢٢٨١" (٨٥٠/٢).

٤ انظر: المرجع السابق (٢٨٨/١).





\* \* \*

(٣٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ كَلْبٍ كَلْبٌ﴾ الأعراف: ١٥٢.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد بالذلة في قوله تعالى ﴿كُلُّ كَلْبٍ كَلْبٌ﴾؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " (كُلُّ كَلْبٍ كَلْبٌ ) لأنهم أمروا بقتل بعضهم بعضا، وقيل: الذلة الجزية، وفيه بعد؛ لأن الجزية لم تؤخذ منهم وإنما أخذت من ذرياتهم"<sup>١</sup>.

الدراسة :-

في المسألة ستة أقوال:

**القول الأول :-** أن الذلة هي ما أمروا به من قتل بعضهم بعضا، قال به أبو العالية<sup>٢</sup>، وهو اختيار القرطبي، وافق فيه الطبري<sup>٣</sup>، والزجاج<sup>٤</sup>، والسمرقندي<sup>٥</sup>، ووافقهم الثعالبي<sup>٦</sup>.

واستنادهم إلى قوله تعالى: ﴿كُلُّ كَلْبٍ كَلْبٌ﴾ (كُلُّ كَلْبٍ كَلْبٌ) (كُلُّ كَلْبٍ كَلْبٌ) (كُلُّ كَلْبٍ كَلْبٌ) (كُلُّ كَلْبٍ كَلْبٌ) البقرة: ٥٤.

**القول الثاني :-** أن الذلة هي الجزية، وقال به ابن عباس<sup>٧</sup>، والواحدي<sup>٨</sup>.

**القول الثالث :-** أن الذلة هي خروجهم من ديارهم، وقال بهذا البيضاوي<sup>٩</sup>.

**القول الرابع :-** أن الذلة هو ما أصاب بني قريظة والنضير من القتل والجلاء، قال بهذا

عطية العوفي<sup>١٠</sup>.

**القول الخامس :-** أنها الذلة التي عرتهم عند تحريق إلههم ونسفه في اليم نسفا مع عدم القدرة على دفع ذلك عنه، قال بهذا الألوسي<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٧ - ٢٩٢).

<sup>٢</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٠٢/٢).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (٦٩/٩ - ٧٠).

<sup>٤</sup> انظر: زاد المسير (٢٦٥/٣).

<sup>٥</sup> انظر: بحر العلوم (٥٦٧/١).

<sup>٦</sup> انظر: الجواهر الحسان (٥٥/٢).

<sup>٧</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٠٢/٢).

<sup>٨</sup> انظر: الوجيز: (٤١٥/١).

<sup>٩</sup> انظر: أنوار التنزيل (٦٢/٣).

<sup>١٠</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٠٢/٢).

والعوفي هو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي، أبو الحسن، وقد ضربه الحجاج أربع مائة سوط على أن يشتم عليا رضي الله عنه فلم يفعل، وهو ضعيف الحديث، توفي سنة إحدى عشرة ومائة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - انظر: الجرح والتعديل (٣٨٢/٦). وتهذيب التهذيب (٢٠٠/٧)، و العبر (١٣٦/١ - ١٣٧)، وشذرات الذهب (١٤٤/١)، وتاريخ الإسلام (٤٢٤/٧).

<sup>١١</sup> انظر: روح المعاني (٦٩/٩).

استنادا لقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَدِينُونَ دِينَهُمْ﴾

يدى طه: ٩٧.

**القول السادس:-** أنها ذلة الاغتراب التي تضرب بها الأمثال، فالغربة تذل الأعناق، والذلة التي اختص بها السامري من الانفراد عن الناس والابتلاء بلا مساس، قال بهذا الزمخشري<sup>١</sup>. وأبو السعود<sup>٢</sup>.

استنادا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ المائدة: ٢٦.

### - المناقشة والترجيح :-

ذهب إلى ضعف القول الثاني الطبري، ووافق القرطبي وغيره، وقالوا بأن الجزية لم تؤخذ منهم وإنما أخذت من ذريتهم، وظاهر القرآن يدل على أن الذلة ستنتل متخذي العجل.

ومن قال بأنها الجزية فوجه قوله أن الغضب والذلة بقيت في عقب هؤلاء.

وبقية الأقوال بعضها مستنبط من كتاب الله، وكلها على الاحتمال، لكن يضعف القول الثاني والثالث والرابع أن الآية تتحدث عن الذين عبدوا العجل أثناء لقاء موسى – عليه السلام – بربه.

والراجح عندي هو القول بالعموم في أنواع الذلة من قتل وخروج ونسف للعجل واغتراب، واختلاف الأقوال يدل على هذا، فلو أن هناك نصا على أحد الأقوال، لأمكن ترجيحه وتقديمه، إنما الكل مستنبط ومجتهد بالنظر إلى قصة موسى عليه السلام.

وعليه، فالعموم أولى، إذ لا يوجد دليل على الخصوص<sup>٣</sup>، والمراد بالذلة هو الهوان والخزي والصغار بمختلف صوره. فمجرد ما أمروا به من قتل أنفسهم هو غضب من الله عليهم، وبه يصيرون أذلاء، وكذلك خروجهم من ديارهم هو من غضب الله عليهم، وبه يصيرون أذلاء، وكذلك نسف العجل، والتهيه في الأرض والاغتراب.

قال ابن كثير: "وأما الذلة فأعقبهم ذلك ذلة وصغارا في الحياة الدنيا"<sup>٤</sup>، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: الكشاف (١٥٣/٢).

<sup>٢</sup> انظر: إرشاد العقل (٢٧٥/٣).

<sup>٣</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٢٧/٢).

<sup>٤</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٤٩/٢).



**القول الثاني :-** أن الأمي نسبة إلى أم القرى وهي مكة، ذكره النحاس<sup>٢</sup>، ونسب هذا القول إلى محمد الباقر رضي الله تعالى عنه<sup>٣</sup>.

**- المناقشة والترجيح :-**

القول الثاني قول شاذ ولم أجد من رجحه من أهل التأويل، والقول الأول هو قول الجمهور، وهو الراجح، لما يأتي:

- ١- لأنه قول الجمهور، والقاعدة الترجيحية: (أن قول جمهور السلف مقدم على كل قول شاذ)<sup>٤</sup>.
- ٢- لأنه مؤيد بأية قرآنية، وهذا مقدم على ما عدم من ذلك<sup>٥</sup>.
- ٣- ولما استندوا عليه من الرواية الصحيحة المذكورة آنفاً، والقاعدة: (أنه إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)<sup>٦</sup>، والله تعالى أعلم.

<sup>١</sup> رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، بِأَقْوَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّكَ تَبِّ وَلاَ تُحْسِبُ، "١٨١٤" (٦٧٥/٢)، وتمام الحديث ( ... الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ).

<sup>٢</sup> انظر: معاني القرآن الكريم (٨٩/٣).

<sup>٣</sup> انظر: روح المعاني (٧٩/٩).

والباقر هو: أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، الإمام الثابت أحد الأعلام، اشتهر الباقر من قولهم: بقر العلم أي شقه فعلم أصله وخفيه، قيل: أنه كان يصلي في اليوم والليلة مائة وخمسين ركعة، وعده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة، ولد سنة ست وخمسين للهجرة، ومات سنة أربع عشرة ومائة عن ست وخمسين سنة ودفن بالقيع - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٤/١).

<sup>٤</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨/١).

<sup>٥</sup> انظر: المصدر السابق (٣١٢/١).

<sup>٦</sup> انظر: المصدر السابق (٢٠٦/١).



روي عن ابن عباس أنه قال: أن الشيطان أوحى إليهم فقال: إنما نهيتم عن أكلها يوم السبت فخذوها فيه وكلوها في غيره من الأيام<sup>٦</sup>.

### المناقشة والترجيح :-

ذهب الجمهور على خلاف ما ذهب إليه القرطبي، وقالوا بأن التعدي بأخذ وصيد الحيتان كان يوم السبت، وهذا هو الراجح، وذلك لما يأتي:-

- ١- لأن ظاهر القرآن يدل عليه، وليس هناك دليل معتبر يصرفه عن هذا الظاهر فوجب الأخذ به<sup>٧</sup>.
- ٢- لأنه قول الجمهور، وهو مقدم على كل قول شاذ<sup>٨</sup>.
- ٣- لأن ما استند إليه من قال إن الأخذ كان يوم الأحد إنما هو من الإسرائيليات التي لا دليل على صحتها، فلا يترك ظاهر النص القرآني لتلك الإسرائيليات.

وعلى ما سبق فالراجح هو القول الثاني عموماً.

لكن لعله يستأنس للقول الأول بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)<sup>٩</sup>، إلا أنه ليس صريحاً في الدلالة، بل لو ثبت أن المقصود بهذا الحديث هو ما ثبت في الصحيحين فلا يبقى للقول الأول وجه دلالة، وحديث الصحيحين هو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها)<sup>١٠</sup>.

وبذا يترجح القول الثاني، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٢٠/٢).

<sup>٢</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٥٨/٢).

<sup>٣</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٢٨٤/٣).

<sup>٤</sup> انظر: فتح المجيد (٢٥٦/٢ - ٢٥٧).

<sup>٥</sup> انظر: روح المعاني (٩٠/٩).

<sup>٦</sup> انظر: جامع البيان (٩٤/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٥٩٨/٥ - ١٥٩٩).

<sup>٧</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٣٧/١).

<sup>٨</sup> انظر: المصدر السابق (٢٨٨/١).

<sup>٩</sup> رواه ابن بطه في جزء الخلع وإبطال الحيل وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٥٨/٢)، وكذا حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩)، وتلميذه ابن القيم، إغاثة اللهفان (٣٤٨/١)، وقد حسن الشيخ الألباني هذا الحديث في صفة الفتوى (٣٨/١).

<sup>١٠</sup> رواه البخاري كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، "٣٢٧٣" (١٢٧٥/٣)، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، "١٥٨٢" (١٢٠٧/٣). وفي رواية برقم "١٥٨١" زاد (... فأكلوا ثمنه).



ودليلهم أن بعث العذاب على الاستمرار، وعليه فهذا كان حالهم مع كل أمة سبقت، ثم كان عذابهم على يد أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مستمر إلى آخر الدهر.

### المناقشة والترجيح :-

أصحاب القول الأول، خصصوا بالعرب أو بأمة محمد صلى الله عليهم وسلم بالنظر إلى ما روي عن ابن عباس وقتادة وغيرهم ممن ذكرنا، وقالوا بأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي الأمة الباقية إلى يوم القيامة.

وأصحاب القول الثاني نظروا إلى مجموع الآيات القرآنية، وما أصاب بني إسرائيل من العذاب والهوان والإذلال، واستمر هذا عليهم مع تعاقب الأنبياء والأمم بعدهم حتى كانت أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وعليه فالراجح هو العموم، وهو القول الثاني، وأن هذا حالهم مع كل أمة وفي كل قطر.

قال ابن عطية: " والصحيح أنها عامة في كل من حال اليهود معه هذه الحال "، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(٤١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَجْجِجُ جَجْجُ جَجْجُ جَجْجُ جَجْجُ جَجْجُ جَجْجُ جَجْجُ جَجْجُ جَجْجُ﴾ الأعراف: ١٨٠.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد من قوله تعالى (ج) في الآية؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " وقد قيل في قوله تعالى: (ج ج ج) معناه اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم فالآية على هذا منسوخة بالقتال، قاله ابن زيد.

وقيل معناه الوعيد، كقوله تعالى: ﴿المدثر: ١١﴾، وقوله: ﴿ذث ث ث﴾ الحجر: ٣، وهو الظاهر من الآية، لقوله تعالى: ﴿يَجْجِجُ جَجْجُ جَجْجُ﴾ (ي) "١.

#### الدراسة :-

في المسألة قولان:

**القول الأول :-** أن المراد من قوله (ج) هو التهديد والوعيد، وأن الآية محكمة، وهذا قول الجمهور<sup>٢</sup>،

وهو اختيار القرطبي، ووافق فيه الطبري<sup>٣</sup>، وابن جزي الكلبي<sup>٤</sup>.

ووافقهم البيضاوي<sup>٥</sup>، وأبو السعود<sup>٦</sup>، والشوكاني<sup>٧</sup>، والألوسي<sup>٨</sup>، والشنقيطي<sup>٩</sup>، وغيرهم.

ويؤيده ما جاء بعده من قوله تعالى (ي ج ج ي)، فإنه وعيد لهم بنزول العقوبة، وتحذير للمسلمين أن يفعلوا كفعلهم، وهذه الآية كقوله تعالى ( )<sup>١٠</sup>، وقوله تعالى (ذث ث ثثث ث) <sup>١١</sup>.

**القول الثاني :-** أن المراد هو تركهم وعدم محاجاتهم والإعراض عنهم وعدم التعرض لهم، وتكون

الآية بهذا المعنى منسوخة بآية القتال، قاله ابن زيد<sup>١٢</sup>، ووافقه ابن أبي زمنين<sup>١٣</sup>.

#### - المناقشة والترجيح :-

القول الأول هو الراجح لما يأتي:

١- لأنه ظاهر التنزيل، ولا دليل يصرفه عنه، فلا يجوز العدول عنه<sup>١٤</sup>.

٢- لأنه قول الجمهور، وهو مقدم على القول الشاذ<sup>١٥</sup>.

٣- لأن سياق الآية متوافق مع هذا القول، وهو ما جاء بعده من قوله (ي ج ج ي).

٤- لأنه مؤيد بآيات قرآنية أخرى كما ذكرنا، وهذا مقدم على ما عدم من ذلك<sup>١٦</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٢٨/٧ - ٣٢٩).

<sup>٢</sup> انظر: زاد المسير (٢٩٣/٣).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (١٣٤/٩).

<sup>٤</sup> انظر: التسهيل (٥٥/٢).

<sup>٥</sup> انظر: أنوار التنزيل (٧٧/٣).

<sup>٦</sup> انظر: إرشاد العقل (٢٩٦/٣).

<sup>٧</sup> انظر: فتح القدير (٢٦٨/٢).

<sup>٨</sup> انظر: روح المعاني (١٢٥/٩).

<sup>٩</sup> انظر: أضواء البيان (٤٥/٢).

<sup>١٠</sup> سورة المدثر "١١".

<sup>١١</sup> سورة الحجر "٣".

<sup>١٢</sup> انظر: جامع البيان (١٣٤/٩).

<sup>١٣</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٥٥/٢).

<sup>١٤</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٣٧/١).

<sup>١٥</sup> انظر: المصدر السابق (٢٨٨/١).

٥- لأن القول الثاني يقول بالنسخ، ودعوى النسخ لا تصح إلا بتصريح صحيح أو تعذر للجمع من كل الوجوه، وهذا غير موجود هنا، فالقول بالإحكام أقوى<sup>١</sup>.

قال الطبري: " ولا معنى لما قال ابن زيد في ذلك من أنه منسوخ؛ لأن قوله (ج ج ج ج ج) ليس بأمر من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بترك المشركين أن يقولوا ذلك حتى يأذن له في قتالهم، وإنما هو تهديد من الله للملحدين في أسمائه ووعيد منه لهم كما قال في موضع آخر (ن ت ت ت ت) "<sup>٢</sup>.  
وقال الشنقيطي: " هدد تعالى في هذه الآية الذين يلحدون في أسمائه بتهديدين:  
الأول صيغة الأمر في قوله (ج) فإنها للتهديد. والثاني في قوله (ج ج ج ج) (د).

وهدد الذين يلحدون في آياته بأنهم لا يخفون عليه في قوله: ﴿ف ف ف ف ف ف ف﴾ فصلت: ٤٠، ثم اتبع ذلك

بقوله: ﴿ج ج ج ج ج﴾ "٤. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: المصدر السابق (٣١٢/١).

<sup>٢</sup> انظر: المصدر السابق (٧١/١).

<sup>٣</sup> جامع البيان (١٣٤/٩).

<sup>٤</sup> أضواء البيان (٤٥/٢) بتصرف يسير.



واستندوا إلى ما جاء في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس، أن أهل مكة قالوا: يا محمد ألا يخبرك ربك بالسعر الرخيص قبل أن يغلوا؟ فنشترى من الرخيص لنربح عليه، وبالأرض التي تريد أن تجذب؟ فنرتحل عنها، فنزلت<sup>١</sup>.

- المناقشة والترجيح :-

القول الأول هو الراجح لما يأتي:-

- ١- لأنه قول الجمهور والمحققين كما ذكرنا، وهو مقدم على غيره<sup>٢</sup>.
  - ٢- لأن ظاهر التنزيل يؤيده، ولا دليل يصرفه عنه<sup>٣</sup>، اللهم إلا ما قيل في سبب النزول - إن صح -، ومع ذلك فالقول بالظاهر أولى؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>٤</sup>.
  - ٣- لأنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد دليل على التخصيص<sup>٥</sup>.
- قال ابن عطية: " وهذا لفظ عام في كل شيء " <sup>٦</sup>

وهذه الأقوال لا اختلاف في الحقيقة بينها، فالقول الثاني والثالث تفسير بالمثل، فأصحابها لا ينفون القول بالعموم، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٢٠/٢)، والوجيز (٤٢٥/١)، وزاد المسير (٢٩٩/٣).

<sup>٢</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨/١).

<sup>٣</sup> انظر: المصدر السابق (١٣٧/١).

<sup>٤</sup> انظر: المصدر السابق (٥٤٥/٢).

<sup>٥</sup> انظر: المصدر السابق (٥٢٧/٢).

<sup>٦</sup> المحرر الوجيز (٤٨٥/٢).

(٤٣)

**المسألة الثانية: ما المراد من قوله تعالى: (يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ اللّٰهُ عَزِيزًا مُّبِينًا) (٤٣)؟**

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "(يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ اللّٰهُ عَزِيزًا مُّبِينًا) قبل أن يعرفنيه لفعلته ...<sup>١</sup>

ثم ذكر عدة أقول وختمها بقوله: "وكله مراد"<sup>٢</sup>.

**الدراسة :-**

في المسألة ثمانية أقوال:

**القول الأول :-** المعنى لو كنت أعلم ما يريد الله عز وجل مني من قبل أن يعرفنيه لفعلته<sup>٣</sup>.

**القول الثاني :-** لو كنت أعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم أغلب<sup>٤</sup>، وممن قال بهذا

النسفي<sup>٥</sup>.

**القول الثالث :-** لو كنت أعلم سنة الجذب لهيات لها في زمن الخصب ما يكفيني، قال بهذا ابن عباس<sup>٦</sup>،

وذهب إليه الثعلبي<sup>٧</sup>، والواحدي<sup>٨</sup>، والبغوي<sup>٩</sup>.

**القول الرابع :-** لو كنت أعلم التجارة التي تنفق لأشتريتها وقت كسادها<sup>١٠</sup>، أو لو كنت أعلم الغيب

لاستكثرت من المال، وهذه مروية عن ابن عباس<sup>١١</sup>. واستحسن هذا القول ابن كثير<sup>١٢</sup>، والشنقيطي<sup>١٣</sup>.

ويؤيد هذا كثرة ورود الخير بمعنى المال في القرآن، كقوله تعالى ﴿عَلَّمَ يَتْلُو كِتَابًا مُّبِينًا﴾ العاديات: ٨،

وقوله ﴿وَيُؤَيِّدُ بِنُورِهِ﴾ البقرة: ١٨٠، وقوله ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ اللّٰهُ عَزِيزًا مُّبِينًا﴾ البقرة: ٢١٥.

**القول الخامس :-** لو كنت أعلم متى أموت لاستكثرت من العمل الصالح عن الحسن وابن جريج

ومجاهد<sup>١٥</sup>.

**القول السادس :-** لو كنت أعلم الغيب لأجبت عن كل ما أسأل عنه<sup>١٦</sup>.

قال النحاس: "ودل على هذا الجواب (يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ اللّٰهُ عَزِيزًا مُّبِينًا) الله"<sup>١٧</sup>.

**القول السابع :-** لو كنت أعلم الكتب المنزلة لاستكثرت من الوحي، قال بهذا الحسن<sup>١٨</sup>.

**القول الثامن :-** العموم وأن كل ما سبق مراد، وعلى هذا جلة المحققين<sup>١٩</sup>، وهو اختيار القرطبي، وافق

فيه ابن جزى الكلبى<sup>٢٠</sup>، والزمخشري<sup>١</sup>، وابن عطية<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٣٦/٧).

<sup>٢</sup> المرجع السابق (٣٣٦/٧ - ٣٣٧).

<sup>٣</sup> انظر: المرجع السابق (٣٣٦/٧).

<sup>٤</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٥</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٢٩/٢).

<sup>٦</sup> انظر: معاني القرآن الكريم (١١٢/٣)، وزاد المسير (٣٠٠/٣).

<sup>٧</sup> انظر: الكشف والبيان (٣١٤/٤).

<sup>٨</sup> انظر: الوجيز (٤٢٥/١).

<sup>٩</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٢٠/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٦/٧).

<sup>١١</sup> انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٦٢٩/٥). وزاد المسير (٣٠٠/٣)، وتفسير القرآن العظيم (٢٧٤/٢).

<sup>١٢</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٧٤/٢).

<sup>١٣</sup> انظر: أضواء البيان (٤٦/٢).

<sup>١٤</sup> انظر: المصدر السابق.

<sup>١٥</sup> انظر: جامع البيان (١٤٢/٩). وزاد المسير (٣٠٠/٣). و البحر المحيط (٤٣٤/٤)، والدر المنثور (٦٢٣/٣).

<sup>١٦</sup> انظر: معاني القرآن الكريم (١١٢/٣).

<sup>١٧</sup> معاني القرآن الكريم (١١٣/٣).

<sup>١٨</sup> انظر: معاني القرآن الكريم (١١٣/٣)، والبحر المحيط (٤٣٤/٤).

<sup>١٩</sup> انظر: روح المعاني (١٣٦/٩).

<sup>٢٠</sup> انظر: التسهيل (٥٦/٢).

ووافقهم البيضاوي<sup>٣</sup>، وأبو حيان<sup>٤</sup>، الثعالبي<sup>٥</sup>، والبقاعي<sup>٦</sup>، وأبو السعود<sup>٧</sup>، والشوكاني<sup>٨</sup>، والآلوسي<sup>٩</sup>، وغيرهم.

### المناقشة والترجيح :-

بالنظر إلى الأقوال السابقة، يجد المتأمل أن كل ما قيل الأولى أن يكون على سبيل المثال، وأن تبقى الآية على عمومها وظاهرها، لا سيما أن بعض الأقوال ضعفها غير واحد من أهل العلم<sup>١٠</sup>.

وبعض هذه الأقوال مما لا ينبغي أن يخرج التنزيل عليه مثل القول الرابع، فقد عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل الله له بطحاء مكة ذهباً فرفض، وقال: (أجوع يوماً وأشبع يوماً)<sup>١١</sup>، ومثل القول الخامس<sup>١٢</sup>. قال أبو حيان: "وينبغي أن تجعل هذه الأقوال وما أشبهها ثلاثاً لا تخصيصات لعموم الغيب... والظاهر عموم الخير وعدم تعيين السوء"<sup>١٣</sup>.

وعليه فالقول بالعموم هو القول الراجح لما يأتي:

- ١- لأنه قول الجمهور وأهل التحقيق كما بينا، وهو مقدم على غيره<sup>١٤</sup>.
- ٢- لأنه ظاهر التنزيل<sup>١٥</sup>، ولا ينبغي العدول عنه إلا بمخصص، وهو مفقود، وما ذكر من الروايات فالأولى أن تخرج على سبيل المثال كما أسلفنا.

قال الرازي: "واعلم أن هذه الوجوه بأسرها عدول عن ظاهر اللفظ، وكيف يجوز المصير إليه مع أننا أقمنا البرهان القاطع العقلي على أن الحق ليس إلا ما دل عليه ظاهر لفظ هذه الآية"<sup>١٦</sup>.

- ٣- يجب حمل الآية على العموم، لعدم النص بالتخصيص<sup>١٧</sup>، وقد قال غير واحد من أهل التأويل بهذا.
- قال ابن عطية - وبنحوه الشوكاني -: "وألفاظ الآية تعم هذا وغيره"<sup>١٨</sup>، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: الكشاف (١٧٥/٢).

<sup>٢</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤٨٥/٢).

<sup>٣</sup> انظر: أنوار التنزيل (٨١/٣).

<sup>٤</sup> انظر: البحر المحيط (٤٣٤/٤).

<sup>٥</sup> انظر: الجواهر الحسان (٧١/٢).

<sup>٦</sup> انظر: نظم الدرر (١٦٥/٣).

<sup>٧</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٣٠٢/٣).

<sup>٨</sup> انظر: فتح القدير (٢٧٤/٢).

<sup>٩</sup> انظر: روح المعاني (١٣٦/٩).

<sup>١٠</sup> القول بالاستكثار من العمل الصالح والعبادة ضعفه ابن كثير، والشنقيطي، وغيرهما، وقالوا بأنه صلى الله عليه وسلم كان مستكثرًا جدا من العمل الصالح، وكان عمله ديمة كما ثبت في الصحاح، انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٧٤/٢)، وأضواء البيان (٤٦/٢).

<sup>١١</sup> رواه الترمذي في سننه كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، "٢٣٤٧" (٥٧٥/٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ولفظه (عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً قلت لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً وقال ثلاثاً أو نحو هذا فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت شكرتك وحمدتك)، وقال حديث حسن، والإمام أحمد في مسنده "٢٢٢٤٤" (٢٥٤/٥)، ورواه البيهقي بنحوه في شعب الإيمان "١٠٤١٠" (٣١٠/٧)، وأبو نعيم في الحلية " (١٣٣/٨)، وقال الألباني "ضعيف" انظر: ضعيف الترغيب والترهيب "١٨٦٥" (٣١٠/٢ - ٣١١).

<sup>١٢</sup> انظر: روح المعاني (١٣٦/٩).

<sup>١٣</sup> البحر المحيط (٤٣٤/٤).

<sup>١٤</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨/١).

<sup>١٥</sup> انظر: المصدر السابق (١٣٧/١).

<sup>١٦</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٦٩/١٥).

<sup>١٧</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٢٧/٢).

<sup>١٨</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤٨٥/٢)، وفتح القدير (٢٧٤/٢).

(٤٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرَبَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ (١١٨) الأعراف: ١٩٨.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

من الناظر؟ وما المراد بالنظر في قوله تعالى (يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ)؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "يعني الأصنام، ومعنى النظر فتح العينين إلى المنظور إليه، أي وتراهم كالناظرين إليك، وخبر عنهم بالواو وهي جماد لا تبصر؛ لأن الخبر جرى على فعل من يعقل.

وقيل كانت لهم أعين من جواهر مصنوعة، فلذلك قال (وَتَرَبَّهُمْ يَنْظُرُونَ).

وقيل المراد بذلك المشركون، أخبر عنهم بأنهم لا يبصرون حين لم ينتفعوا بأبصارهم"<sup>١</sup>.

الدراسة :-

في المسألة قولان:

**القول الأول :-** أن هذا تشبيه للأصنام، فهي الناظرة، أي يشبهون الناظرين إليك؛ لأنهم صوروا بصورة من ينظر إلى من يواجهه، أي يقابلونك ويحاذوك بعيون مصورة كأنها تنظر إلى من أمامها، قاله قتادة<sup>٢</sup>، وهو اختيار القرطبي، وافق فيه الطبري<sup>٣</sup>، والنحاس<sup>٤</sup>، والثعلبي<sup>٥</sup>، والسمعاني<sup>٦</sup>، والبغوي<sup>٧</sup>، والزمخشري<sup>٨</sup>. ووافقهم البيضاوي<sup>٩</sup>، والنسفي<sup>١٠</sup>، وغيرهما.

وهو كقوله تعالى ﴿تُذُّفُ ف﴾ الحج: ٢، أي كأنهم سكارى، فالرؤية بمعنى الحساب واردة<sup>١١</sup>.

وتقول العرب للشيء إذا قابل شيئا أو حاذاه، هو ينظر إلى كذا، ويقال منزل فلان ينظر إلى منزلي إذا قابله، وحكي عنها إذا أتيت موضع كذا وكذا فنظر إليك الجبل فخذ يمينا أو شمالا.

قال الكسائي الحائظ ينظر إليك إذا كان قريبا منك حيث تراه.

ومنه قول الشاعر<sup>١</sup>:

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٤٤/٧).

<sup>٢</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٧٨/٢).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (١٥٣/٩).

<sup>٤</sup> انظر: معاني القرآن الكريم (١١٨/٣).

<sup>٥</sup> انظر: الكشف والبيان (٣١٧/٤ - ٣١٨).

<sup>٦</sup> انظر: تفسير السمعاني (٢٤٢/٢).

<sup>٧</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٢٣/٢).

<sup>٨</sup> انظر: الكشاف (١٧٨/٢).

<sup>٩</sup> انظر: أنوار التنزيل (٨٤/٣).

<sup>١٠</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٣١/٢).

<sup>١١</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٧٨/١٥).

إذا نظرتَ بلائني تميمٍ .. يعينِ أو بلائني صباحٍ

يريد تقابل نبتها وعشبا وتحاذي<sup>٢</sup>.

وقال بعضهم أن الأصنام كانت لها أعين من جواهر مصنوعة، قال بهذا الواحدي<sup>٣</sup>، وأبو السعود<sup>٤</sup>.

**القول الثاني:-** أن المراد بذلك المشركون، وكفى عنهم بعدم الإبصار لأنهم لم ينتفعوا بأبصارهم، ولم يتعرفوا على الحق بقلوبهم، روي هذا عن السدي ومجاهد<sup>٥</sup>، والحسن<sup>٦</sup>، وقال به ابن أبي زمنين<sup>٧</sup>، وأبو حيان<sup>٨</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

تناسق الضمائر مع الآيات السابقة يقتضي أن الضمير المنسوب في قوله (وَإِنْ تَدْعُوهُمْ) هو للأصنام، وعاملها معاملة العاقل لأنها مصورة على هيئة الإنسان، وعبر عنها بضمير من يعقل.

ومن قال بأن الضمير هنا يعود للمشركين، فقد خالف نسق الضمائر، لكن السمع والنظر والإبصار على هذا يكون حقيقة، ويحسن هذا التأويل الآية التي بعد هذه، إذ في آخرها (وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ)، أي الذين من شأنهم إن تدعوهم لا يسمعون وينظرون إليك وهم لا يبصرون<sup>٩</sup>.

والقول بأن الأصنام كانت لها أعين من الجواهر هو في معنى القول الأول، إنما هو زيادة تفصيل في ماهية العين المصورة.

والكل محتمل، إلا أن القول الأول أرجح الأقوال لما يأتي:

- ١- لأن عليه جمهور المفسرين.
- ٢- استنادا إلى القاعدة الترجيحية: (أن توحيد الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها)<sup>١٠</sup>.
- ٣- أن له وجها في كلام العرب من غير شذوذ، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> البيت بلا عزو، انظر: أساس البلاغة (٤٤٣/١)، ومقاييس اللغة (٢٠٣/٤).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (١٥٣/٩)، ومعاني القرآن الكريم للنحاس (١١٨/٣)، والكشف والبيان للثعلبي (٣١٨/٤).

<sup>٣</sup> انظر: الوجيز (٤٢٧/١).

<sup>٤</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٣٠٧/٣ - ٣٠٨).

<sup>٥</sup> انظر: جامع البيان (١٥٢/٩ - ١٥٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٣٧/٥). وتفسير القرآن العظيم (٢٧٨/٢)، والدر المنثور (٦٢٧/٣).

<sup>٦</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٢٣/٢).

<sup>٧</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٦١/٢).

<sup>٨</sup> انظر: البحر المحيط (٤٤٤/٤).

<sup>٩</sup> انظر: البحر المحيط (٤٤٤/٤)، وتفسير القرآن العظيم (٢٧٨/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٦١٣/٢).

(٤٥)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١١٩) الأعراف: ١٩٩.

في الآية مسألتان.

**المسألة الأولى:** ما المراد من قوله تعالى ( خُذِ الْعَفْوَ )؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " فقوله ( خُذِ الْعَفْوَ ) دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين،

والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين ...

وقيل: المراد بقوله خذ العفو أي الزكاة؛ لأنها يسير من كثير، وفيه بعد؛ لأنه من عفا إذا درس، وقد يقال خذ العفو منه أي لا تنقص عليه وسامحه، وسبب النزول يردده، والله أعلم " .

**الدراسة :-**

في المسألة قولان:

**القول الأول :-** المراد خذ واقبل ما عفا وتيسر من أخلاق الناس، وهو حض على مكارم الأخلاق، وهذا

المروي عن عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وعائشة، رضي الله عنهم، ومجاهد، وعروة، والحسن<sup>٢</sup>، وعليه الجمهور<sup>٣</sup>، وهو اختيار القرطبي، وافق فيه الطبري<sup>٤</sup>، وابن أبي زمنين<sup>٥</sup>، والواحدي<sup>٦</sup>، والزمخشري<sup>٧</sup>، وابن عطية<sup>٨</sup>، والرازي<sup>٩</sup>.

ووافقهم النسفي<sup>١٠</sup>، وأبو حيان<sup>١١</sup>، والثعالبي<sup>١٢</sup>، والشوكاني<sup>١٣</sup>، وغيرهم.

استدلوا بسبب النزول عن عبد الله بن الزبير في قوله ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ )، قال: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس.

وعن عبد الله بن الزبير قال: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس<sup>١٤</sup>.

ويشهد له ما روي عن جابر قال لما نزلت هذه الآية ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا جبريل ما تأويل هذه الآية؟) قال: حتى أسأل، فصعد ثم نزل فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تصفح عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك<sup>١٥</sup>.  
ومنه قول الشاعر:

خذي العفو مني ديمي ودتي ... ولا تطري في ورتي حين أغضب<sup>١٦</sup>

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٤٤/٧ - ٣٤٦).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (١٥٣/٩ - ١٥٤)، وزاد المسير (٣٠٧/٣)، وروح المعاني (١٤٦/٩).

<sup>٣</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤٩٠/٢).

<sup>٤</sup> انظر: جامع البيان (١٥٥/٩).

<sup>٥</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٦٢/٢).

<sup>٦</sup> انظر: الوجيز (٤٢٧/١).

<sup>٧</sup> انظر: الكشاف (١٧٨/٢).

<sup>٨</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤٩٠/٢).

<sup>٩</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٧٨/١٥ - ٧٩).

<sup>١٠</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٣١/٢ - ١٣٢).

<sup>١١</sup> انظر: البحر المحيط (٤٤٤/٤).

<sup>١٢</sup> انظر: الجواهر الحسان (٧٥/٢ - ٧٦).

<sup>١٣</sup> انظر: فتح القدير (٢٧٩/٢).

<sup>١٤</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) "٤٣٦٧" (١٧٠٢/٤).

<sup>١٥</sup> انظر: جامع البيان (١٥٥/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٣٨/٥)، والدر المنثور (٦٢٨/٣)، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠٦/٨).

<sup>١٦</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤٩١/٢)، والبحر المحيط (٤٤٤/٤). والبيت لحاتم الطائي.



- ٢- لثبوت الحديث الصحيح الصريح في سبب نزول هذه الآية، وإذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره<sup>١</sup>.
- ٣- لأنه قول الجمهور، وهو مقدم على القول الشاذ<sup>٢</sup>.
- ٤- لقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهي تدل على أن الآية ليست منسوخة.
- ٥- ولأن الآية محكمة على هذا القول، ومنسوخة على القولين الباقيين، ولا تصح دعوى النسخ إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه<sup>٣</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٩١/١)، (٢٤١/١).  
<sup>٢</sup> انظر: المصدر السابق (٢٨٨/١).  
<sup>٣</sup> انظر: المصدر السابق (٧١/١).

(٤٦)

**المسألة الثانية:** قوله تعالى (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) هل هي محكمة أم منسوخة؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " وقال ابن زيد وعطاء: هي منسوخة بآية السيف.

وقال مجاهد وقتادة: هي محكمة، وهو الصحيح "١.

**الدراسة :-**

في المسألة قولان:

**القول الأول :-** أن الآية محكمة، وهو قول مجاهد وقتادة<sup>٢</sup>، وعليه الجمهور<sup>٣</sup>، أختاره القرطبي، ووافق فيه النحاس<sup>٤</sup>، وابن جزى الكلبي<sup>٥</sup>، وابن جوزي<sup>٦</sup>، والرازي<sup>٧</sup>.

ووافقهم أبو حيان<sup>٨</sup>، والآلوسي<sup>٩</sup>، وغيرهم.

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَوُوؤُؤُ﴾ الفرقان: ٦٣.

**واستدلوا** بما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس قال:

قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أخيه:

يا بن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه. فاستأذن لعيينة فلما دخل قال: يا بن الخطاب والله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل. قال: فغضب عمر حتى هم بأن يقع به. فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه عليه السلام (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل<sup>١٠</sup>.

قال القرطبي: " فاستعمال عمر رضي الله عنه لهذه الآية واستدلال الحر بها يدل على أنها محكمة لا منسوخة وكذلك استعملها الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما "١١.

**القول الثاني :-** أنها منسوخة، قال بهذا ابن زيد وعطاء والسدي<sup>١٢</sup>. وابن أبي زمنين<sup>١٣</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/٧).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (١٥٦/٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/٧).

<sup>٣</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤٩١/٢).

<sup>٤</sup> انظر: الناسخ والمنسوخ (٤٤٩/١).

<sup>٥</sup> انظر: التسهيل (٥٩/٢).

<sup>٦</sup> انظر: نواسخ القرآن (١٦٣/١)، والمصنف من علم الناسخ والمنسوخ (٣٦/١).

<sup>٧</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٧٩/١٥).

<sup>٨</sup> انظر: البحر المحيط (٤٤٤/٤).

<sup>٩</sup> انظر: روح المعاني (١٤٧/٩).

<sup>١٠</sup> سبق تخريجه، راجع صفحة ٢٥٢.

<sup>١١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/٧).

## المناقشة والترجيح :-

القول الأول هو الراجح لما يأتي:-

- ١- لأنه قول الجمهور.
- ٢- لاستمرار الاستدلال بالآية كما في الخبر الصحيح المذكور عن الحر بن قيس وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ٣- استنادا للقاعدة الترجيحية: (أن دعوى النسخ لا تصح إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه)<sup>٣</sup>، وحكم الآية باق من وجوه، منها ما ذكر آنفا.

قال الرازي: " وأما قوله (وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ) فالمقصود منه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يصبر على سوء أخلاقهم، وأن لا يقابل أقوالهم الركيكة ولا أفعالهم الخسيصة بأمثالها.

وليس فيه دلالة على امتناعه من القتال؛ لأنه لا يمتنع أن يؤمر عليه السلام بالإعراض عن الجاهلين مع الأمر بقتال المشركين، فإنه ليس من المتناقض أن يقال: الشارع لا يقابل سفاهتهم بمثلها، ولكن قاتلهم، وإذا كان الجمع بين الأمرين مكنياً، فحينئذ لا حاجة إلى التزام النسخ، إلا أن الظاهرية من المفسرين مشغوفون بتكثير الناسخ والمنسوخ من غير ضرورة ولا حاجة"<sup>٤</sup>.

وقال الألوسي: "ولا ضرورة إلى دعوى النسخ في الآية كما لا يخفى على المتدبر، وقد ذكر غير واحد أنه ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية، وزبدتها كما قالوا تحري حسن المعاشرة مع الناس، وتوخي بذل المجهود في الإحسان إليهم والمداراة منهم والإغضاء عن مساوئهم"<sup>٥</sup>.

فتبين أن الراجح هو القول الأول، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: جامع البيان (١٥٤/٩ - ١٥٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٣٩/٥). والمحزر الوجيز (٤٩١/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/٧)، والدر المنثور (٦٣١/٣).

<sup>٢</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٦٢/٢).

<sup>٣</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٧١/١).

<sup>٤</sup> مفاتيح الغيب (٧٩/١٥).

<sup>٥</sup> روح المعاني (١٤٧/٩).

(٤٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ (٣٠٣) الأعراف: ٢٠٢.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد بقوله تعالى (وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ)؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "قيل المعنى وإخوان الشياطين وهم الفجار من ضلال الإنس، تمدهم الشياطين في الغي، وقيل للفجار إخوان الشياطين لأنهم يقبلون منهم، وقد سبق في هذه الآية ذكر الشيطان. هذا أحسن ما قيل فيه <sup>١</sup>".

الدراسة :-

في المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول :-** أن الهاء والميم في قوله (وَإِخْوَانُهُمْ) راجع إلى الشياطين، والهاء والميم في (يَمُدُّوهُمْ)

راجع إلى الكفار والفجار، والمعنى أن إخوان الشياطين من الكفار والفجار يزيدهم الشيطان في الغي والجهل، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة<sup>٢</sup>، والحسن والضحاك<sup>٣</sup>، والسدي<sup>٤</sup>، وعليه الجمهور<sup>٥</sup>، وهو اختيار القرطبي، وافق فيه الطبري<sup>٦</sup>، وابن أبي زمنين<sup>٧</sup>، والثعلبي<sup>٨</sup>، والواحدي<sup>٩</sup>، والبيهقي<sup>١٠</sup>، والزمخشري<sup>١١</sup>، وابن الجوزي<sup>١٢</sup>،

ووافقهم النسفي<sup>١٣</sup>، وابن كثير<sup>١٤</sup>، والثعالبي<sup>١٥</sup>، وأبو السعود<sup>١٦</sup>، والآلوسي<sup>١٧</sup>، والسعدي<sup>١٨</sup>، والشنقيطي<sup>١٩</sup>، وغيرهم.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٥١/٧).

<sup>٢</sup> انظر: تفسير مجاهد (٢٥٤/١)، وجامع البيان (١٥٩/٩)، وتفسير الصنعاني (٢٤٥/٢ - ٢٤٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٤١/٥).

<sup>٣</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٥١/٧).

<sup>٤</sup> انظر: جامع البيان (١٥٩/٩).

<sup>٥</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤٩٢/٢)، والبحر المحيط (٤٤٧/٤)، والجواهر الحسان (٧٧/٢).

<sup>٦</sup> انظر: جامع البيان (١٥٩/٩).

<sup>٧</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٦٢/٢).

<sup>٨</sup> انظر: الكشف والبيان (٣٢٠/٤).

<sup>٩</sup> انظر: الوجيز (٤٢٨/١).

<sup>١٠</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٢٥/٢).

<sup>١١</sup> انظر: الكشاف (١٨٠/٢ - ١٨١).

<sup>١٢</sup> انظر: زاد المسير (٣١١/٣).

<sup>١٣</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٣٣ - ١٣٢/٢).

<sup>١٤</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٨٠/٢).

<sup>١٥</sup> انظر: الجواهر الحسان (٧٧/٢).

<sup>١٦</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٣٠٩/٣).

<sup>١٧</sup> انظر: روح المعاني (١٤٨/٩ - ١٤٩).

<sup>١٨</sup> انظر: تفسير السعدي (٣١٣/١).

**القول الثاني :-** أن الهاء والميم في قوله (وَإِخْوَانُهُمْ) وفي قوله (يَمُدُّونَهُمْ) يرجعان إلى الكفار،

والمعنى أن هؤلاء الكفار يمددهم إخوانهم من الشياطين.

**القول الثالث:-** أن المراد وإخوان الشياطين يمدون الشياطين في الغي، وذلك بطاعتهم لهم وقبولهم

منهم، أو بغوايتهم للناس كما الشياطين يغوون ويضلون، وممن قال بهذا الرازي<sup>١</sup>.

قال الرازي: " القول الأول وهو الأظهر أن المعنى وإخوان الشياطين يمدون الشياطين في الغي وذلك لأن شياطين الأنس إخوان لشياطين الجن فشياطين الإنس يغوون الناس فيكون ذلك إمداداً منهم لشياطين الجن على الإغواء والإضلال"<sup>٢</sup>.

**القول الرابع:-** أن المراد إخوان الكفار من الجن يمدونهم في الغي فيوحون إلى أوليائهم من الإنس،

روي هذا عن ابن عباس، ومحمد بن كعب<sup>٣</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

على الوجهين الأول والثاني المعنى واحد وهو أن الكفار يمددهم الشيطان، وعلى القول الثالث بعكسه وهو أن الكفار يمدون الشيطان،

وعلى القول الرابع أن الكفار يمددهم الجن، وهذا في نظري راجع إلى الشيطان؛ لأنه من الجن فالمعنى

واحد، قال تعالى: ﴿ تَدُّوهُ كَالْفِئَةِ ﴾ الكهف: ٥٠، فرجع هذا إلى القول الأول.

وكل ما سبق جائز من حيث الاحتمال في عود الضمائر، والكلام في الترجيح بينها، فالذي يترجح عندي هو القول الأول، وذلك لما بينا، ولما سيأتي:

١- لأنه قول الجمهور، وهو مقدم على كل قول شاذ<sup>٤</sup>.

٢- لأنه يعود بالضمير إلى أقرب مذكور، وقد ذكر الشيطان في الآية التي قبلها<sup>٥</sup>، فحمل الضمير عليه أولى

في قوله (وَإِخْوَانُهُمْ)، ثم بدوره حمل الضمير على الكفار أولى في قوله (يَمُدُّونَهُمْ) لأنه أقرب

مذكور<sup>٦</sup>.

٣- مناسبة سياق الآيات، فلما ذكر الله حال المتقين مع الشياطين، ذكر ما يقابله من حال الكفار مع إخوانهم

الشيطان، وهذه أحسن المناسبات في هذا الموضع<sup>٧</sup>.

٤- هذا القول مؤيد بآيات قرآنية مشابهة، وبهذا فهذا المعنى أولى<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> انظر: أضواء البيان (٤٧/٢).

<sup>٢</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٨٢/١٥).

<sup>٣</sup> المرجع السابق.

<sup>٤</sup> انظر: جامع البيان (١٥٩/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٤٢/٥).

<sup>٥</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨/١).

<sup>٦</sup> وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ الْذِيكَرُ أَتَقْوُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَلَيْفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠١.

<sup>٧</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٦٢١/٢).

<sup>٨</sup> انظر: المصدر السابق (١٢٥/١)، (٢٩٩/١).

<sup>٩</sup> انظر: المصدر السابق (٣١٢/١).

قال الشنقيطي: "ذكر في هذه الآية الكريمة أن إخوان الإنس من الشياطين يمدون الإنس في الغي ثم لا يقصرون، وبين ذلك أيضاً في مواضع أخر كقوله ﴿تَدْتَدُذُّذُّرُ زُرُّ﴾ مريم: ٨٣ ، وقوله ﴿زُرُّرُكُ كَكُكُ كُ كُكُ﴾ الأنعام: ١٢٨ ، وبين في موضع آخر أن بعض الإنس إخوان للشياطين وهو قوله ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ الإسراء: ٢٧".<sup>١</sup>

ومن خلال ما تقدم فإنه يترجح القول الأول، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> أضواء البيان (٤٧/٢).

(٤٨)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤) الأعراف: ٢٠٤.

في الآية مسألتان:..

**المسألة الأولى:** فيم نزلت هذه الآية؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " قيل إن هذا نزل في الصلاة ...

وقيل إنها نزلت في الخطبة ...

أن هذا في الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام، فهو عام وهو الصحيح؛ لأنه يجمع جميع ما أوجبه هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات "١.

**الدراسة :-**

في المسألة خمسة أقوال:

**القول الأول :-** أن الآية عامة تشمل الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام وغير ذلك، وهذا مروى عن سعيد بن جبير، وابن عباس<sup>٢</sup>، وهو اختيار القرطبي، وافق فيه ابن جزي الكلبي<sup>٣</sup>، والزمخشري<sup>٤</sup>، وابن عطية<sup>٥</sup>.

ووافقهم النسفي<sup>٦</sup>، وأبو السعود<sup>٧</sup>، والشوكاني<sup>٨</sup>، والسعدي<sup>٩</sup>، وغيرهم.

ويستدل لهذا بما روي عن سعيد بن جبير في قوله (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)، قال: الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام من الصلاة<sup>١٠</sup>.

وجمعاً بين الروايات والأحاديث الواردة، وبين عموم التنزيل وظاهره.

**القول الثاني :-** أن الآية نزلت في الصلاة، وهذا مروى عن أبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وعطاء بن أبي رباح<sup>١١</sup>، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والضحاك، وإبراهيم النخعي، والشعبي،

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٥٣/٧ - ٣٥٤).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (١٦٥/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٤٦/٥)، والدر المنثور (٦٣٧/٣).

<sup>٣</sup> انظر: التسهيل (٥٩/٢ - ٦٠).

<sup>٤</sup> انظر: الكشاف (١٨١/٢).

<sup>٥</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤٩٤/٢).

<sup>٦</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٣٣/٢).

<sup>٧</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٣١٠/٣).

<sup>٨</sup> انظر: فتح القدير (٢٨٠/٢).

<sup>٩</sup> انظر: تفسير السعدي (٣١٤/١).

<sup>١٠</sup> انظر: جامع البيان (١٦٥/٩)، والمحرر الوجيز (٤٩٤/٢)، وتفسير القرآن العظيم (٢٨٢/٢).

<sup>١١</sup> هو: عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم، أبو محمد بن اسلم القرشي مولاهم، المكي الأسود، ولد في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر، أحد أعلام التابعين، كان أسود مفلاً فصيحاً كثير العلم، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء، وقال ابن جريج: كان المسجد فراشه عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة، انظر: تذكرة الحفاظ (٩٨/١)، وتاريخ الإسلام (٤٢٠/٧).

وغيرهم<sup>١</sup>، وذهب إليه النحاس<sup>٢</sup>، ابن أبي زمنين<sup>٣</sup>، والواحي<sup>٤</sup>، والسمعاني<sup>٥</sup>، والبغوي<sup>٦</sup>، والبيضاوي<sup>٧</sup>، وابن وابن كثير<sup>٨</sup>، وغيرهم.

ويستدل لهذا بأكثر الروايات التي جاءت في سبب النزول، نذكر بعضها:

أحدها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة المكتوبة فقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس.

والثاني: أن المشركين كانوا يأتون رسول الله إذا صلى فيقول بعضهم لبعض لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه، فنزلت هذه الآية، قاله سعيد بن المسيب.

والثالث: أن الصحابة كانوا يتكلمون في صلاتهم أول ما فرضت، فيجيء الرجل فيقول لصاحبه: كم صليتم؟ فيقول: كذا وكذا، فنزلت هذه الآية، قاله قتادة.

والرابع: عن الزهري قال: نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئاً قرأه فنزلت.

وصلى عبد الله بن مسعود فسمع ناساً يقرؤون مع الإمام، فلما انصرف قال: أما أن لكم أن تفقهوا، أما أن لكم أن تعقلوا (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) كما أمركم الله<sup>٩</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ أحد منكم معي أنفاً؟ قال رجل: نعم يا رسول الله. قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن. قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>١٠</sup>.

**القول الثالث:-** أنها نزلت في الخطبة، وروي هذا عن عائشة وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم وعبد الله بن المبارك<sup>١١</sup>، وغيرهم<sup>١٢</sup>.

<sup>١</sup> انظر: جامع البيان (١٦٢/٩ - ١٦٥).

<sup>٢</sup> انظر: معاني القرآن الكريم (١٢٢/٣).

<sup>٣</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٦٣/٢).

<sup>٤</sup> انظر: الوجيز (٤٢٩/١).

<sup>٥</sup> انظر: تفسير السمعاني (٢٤٤/٢).

<sup>٦</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٢٥/٢ - ٢٢٦).

<sup>٧</sup> انظر: أنوار التنزيل (٨٦/٣).

<sup>٨</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٨١/٢ - ٢٨٢).

<sup>٩</sup> أنظر هذه الروايات وغيرها: جامع البيان (١٦٢/٩ - ١٦٥). وتفسير الصنعاني (٢٤٧/٢ - ٢٤٨)، وتفسير ابن حاتم (١٦٤٥/٥ - ١٦٤٦)، والكشف والبيان (٣٢١/٤ - ٣٢٢)، وزاد المسير (٣١٢/٣ - ٣١٣)، ومفاتيح الغيب (٨٣/١٥)، والدر المنثور (٦٣٤/٣ - ٦٣٦). ولباب النقول في أسباب النزول (١٠٥/١ - ١٠٦).

<sup>١٠</sup> رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه "٧٢٦٨" (٢٤٠/٢)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، "٨٢٦، ٨٢٧" (٢١٨/١ - ٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٢/١ - ٢٣٣). ورواه الترمذي كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، "٣١٢" (١١٨/٢ - ١٢٠)، وقال حديث حسن، وصححه أبو حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم (٢٨١/٢).

<sup>١١</sup> هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي مولى بني حنظلة، الحافظ، فريد الزمان وشيخ الإسلام، فخر المجاهدين وقدره الزاهدين، كان قد جمع بين العلم والزهدي، تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس رضي الله عنهما وروى عنه الموطأ، وكان كثير الانقطاع محبا للخلوة شديد التورع، أكثر الترحال والتطواف إلى الغاية في طلب العلم والتجارة والحج والجهاد، وكان قد غزا فلما انصرف من الغزو وصل إلى هيت، فتوفي بها في رمضان سنة إحدى وقيل اثنتين وثمانين ومائة ومولده بمرور سنة ثمانين ومائة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . انظر: وفيات الأعيان (٣٢٢/٣ - ٣٤)، وتاريخ الإسلام (٢٢٠/١٢)، وتذكرة الحفاظ (٢٧٤/١).

<sup>١٢</sup> انظر: جامع البيان (١٦٥/٩)، وزاد المسير (٣١٣/٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣٥٣/٧).

ويستدل لهذا بما جاء في سبب النزول، أنها نزلت تأمر بالإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة<sup>١</sup>.

**القول الرابع:-** أنها نزلت في الصلاة وفي الخطبة، وروي هذا عن الحسن، و مجاهد، و عطاء، وغيرهم<sup>٢</sup>، ورجحه الطبري<sup>٣</sup>.

ويستدل لهذا بما جاء في سبب النزول عن مجاهد: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) ووجب الإنصات، قال: ووجب في اثنتين، في الصلاة والإمام يقرأ، والجمعة والإمام يخطب<sup>٤</sup>.

قال الطبري: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتّم به يسمعه، وفي الخطبة.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( إذا قرأ الإمام فأنصتوا )<sup>٥</sup>، وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة الاستماع والإنصات لها، مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسماعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداها وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به.

وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من قوله: (إذا قرأ الإمام فأنصتوا)<sup>٦</sup>، فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٧</sup>.

**القول الخامس:-** أن هذا خطاب للكفار في ابتداء التبليغ، يأمرهم بالاستماع والإنصات ليتعرفوا على دلائل الحق، وبهذا لعلمهم يرحمون بأن يؤمنوا ويقبلوا الحق، وممن قال بهذا الرازي<sup>٨</sup>.

وذكر الرازي الوجوه التي تقوي ما ذهب إليه، فقال: "الوجه الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا ﴿عِئْ كَئْ كَئْ وَوُ وُ﴾ فصلت: ٢٦ ، فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز.

والوجه الثاني: أنه تعالى قال قبل هذه الآية ﴿ هَذَا بَصَائِرٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠٣ ، فحكم تعالى بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم، ثم قال (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ولو كان المخاطبون بقوله (فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) هم المؤمنون لما قال (لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)؛ لأنه

<sup>١</sup> انظر: جامع البيان (١٦٥/٩)، وزاد المسير (٣١٣/٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣٥٣/٧).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (١٦٥/٩ - ١٦٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٤٦/٥)، والدر المنثور (١٢٣٧/٣).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (١٦٦/٩).

<sup>٤</sup> انظر: جامع البيان (١٦٥/٩)، والدر المنثور (١٢٣٧/٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٣٠/١١).

<sup>٥</sup> رواه مسلم (٣٠٤/١).

<sup>٦</sup> رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه "١٩٧٣٨" (٤١٥/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير "٦٧٢" (١٧٦-١٧٦).

<sup>٧</sup> وهو عند مسلم كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، "٤٠٤" (٣٠٤/١).

<sup>٨</sup> انظر: جامع البيان (١٦٦/٩).

<sup>٩</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٨٥/١٥ - ٨٦).

جزم تعالى قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً، فكيف يقول بعده من غير فصل لعل استماع القرآن يكون رحمة للمؤمنين؟!

أما إذا قلنا إن المخاطبين بقوله (فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا) هم الكافرون صح حينئذ قوله (لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)؛ لأن المعنى فاستمعوا له وأنصتوا فلعلمكم تطلعون على ما فيه من دلائل الإعجاز فتؤمنوا بالرسول فتصيروا مرحومين<sup>١</sup>.

**القول السادس:-** أن الإنصات هو لقراءة القرآن على الإطلاق سواء في الصلاة أو خارجها، وممن قال بهذا ابن جزي الكلبي<sup>٢</sup>.

قال ابن جزي: " والثالث أنه الإنصات لقراءة القرآن على الإطلاق، وهو الراجح لوجهين: أحدهما: أن اللفظ عام ولا دليل على تخصيصه.

والثاني: أن الآية مكية والخطبة إنما شرعت بالمدينة"<sup>٣</sup>.

#### - المناقشة والترجيح :-

خلاصة القول في المسألة، أن أهل العلم اختلفوا، فمنهم من حمل عموم التنزيل على ظاهره، ومنهم من قال بأن اللفظ عام والمراد به الخصوص<sup>٤</sup>.

ومن قال بالخصوص خصه بالصلاة أو بخطبة الجمعة، أو بهما معاً، وسبب تخصيصهم هو النظر إلى أسباب النزول.

ثم الجمهور على أن هذا خطاب للمؤمنين، وذهب الرازي إلى أن الخطاب للكفار وذلك بدلالة سياق الآية عنده كما ذكرنا.

والقول بأنها نزلت في خطبة الجمعة استبعده وضعفه بعض أهل العلم منهم السمعاني، والبغوي، وابن عطية، والقرطبي، وأبو حيان، وغيرهم<sup>٥</sup>، وقالوا أن الآية في القراءة، والقرآن في الخطبة قليل، وأيضا الإنصات في كل الخطبة واجب سواء قرئ فيها القرآن أولم يقرأ، وقالوا بأن الآية مكية ولم تكن حينها جمعة ولا خطبة، إنما كان ذلك بعد الهجرة.

وإذا قالوا هذا في خطبة الجمعة، فهو ينطبق على العيدين أيضاً.

وبناءً عليه فقول من قال بأنها نزلت في الخطبة سواء الجمعة أو العيدين قول مرجوح، والقول بالعموم في الصلاة والخطبة والعيدين بناءً على أسباب النزول مرجوح أيضاً، لما تقدم آنفاً.

فالراجح من حيث سبب النزول أن الآية نزلت في الصلاة؛ لأن أكثر الروايات على هذا، وهي سالمة من الاعتراض.

<sup>١</sup> مفاتيح الغيب (١٥/٨٥).

<sup>٢</sup> انظر: التسهيل (٢/٥٩).

<sup>٣</sup> التسهيل (٢/٥٩ - ٦٠).

<sup>٤</sup> انظر: معاني القرآن الكريم للنحاس (٣/١٢٢).

<sup>٥</sup> انظر: تفسير السمعاني (٢/٢٤٤)، ومعالم التنزيل (٢/٢٢٦)، والمحرر الوجيز (٢/٤٩٤)، والجامع لأحكام القرآن (٧/٣٥٣)، والبحر المحيط (٤/٤٤٨).

ومن حيث الحكم فحكم الآية عام استنادا على ما يأتي:

١- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>١</sup>.

٢- أنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم<sup>٢</sup>.

٣- أنه لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل<sup>٣</sup>.

٤- جمعا بين الروايات والأدلة الواردة في الإنصات سواء منها ما كان على الوجوب أو الندب.

وأما ما ذهب إليه الرازي فهو محتمل، إلا أن الذي يظهر للمتأمل أن القول بالعموم هو الراجح، وهذا لا ينافي سبب النزول، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٤٥/٢).

<sup>٢</sup> انظر: المصدر السابق (٥٢٧/٢).

<sup>٣</sup> انظر: المصدر السابق (١٣٧/١).

(٤٩)

**المسألة الثانية:** قوله تعالى (فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) هل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أم عام؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " وقال بعضهم في قوله فاستمعوا له وأنصتوا كان هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا ليعيه عنه أصحابه

قلت: هذا فيه بعد، والصحيح القول بالعموم، لقوله (لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) والتخصيص يحتاج إلى دليل<sup>١</sup>.

**الدراسة :-**

في المسألة قولان:

**القول الأول :-** هو القول بالعموم، وأن حكم الآية يشمل الاستماع والإنصات للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره، وذهب إلى هذا القرطبي، ووافق الشوكاني<sup>٢</sup>.

قال الشوكاني: " وقيل هذا خاص بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن دون غيره، ولا وجه لذلك<sup>٣</sup>."

ولم أجد من صرح بذكر هذا إلا القرطبي والشوكاني فيما بحثت، إلا أن الجمهور يذهب إلا العموم حسب ما يتبين من أقوالهم في تأويل هذه الآية.

**القول الثاني :-** أن هذا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا ليعيه عنه أصحابه، ولم أجد من قاله<sup>٤</sup>.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما جاء أن المشركين كانوا يكثرون اللغو والشغب تعنتا وعنادا، على ما حكاه الله عنهم ﴿هَمْسٌ مِّنْ أَفْكَافٍ تُكَفِّرُونَ﴾ فصلت: ٢٦، فأمر الله المسلمين حالة أداء الوحي أن يكونوا على خلاف

هذه الحالة وأن يستمعوا، وقد مدح الله الجن على ذلك، فقال ﴿أَبْ بَ بَ بَ بَ بَ بَ﴾ الأحقاف: ٢٩<sup>٥</sup>.

**- المناقشة والترجيح :-**

القول الثاني قول شاذ، ولم أقف على قائله فيما بحثت، والراجح هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

- ١- لأنه قول الجمهور، وهو مقدم على كل قول شاذ<sup>٦</sup>.
- ٢- لا دليل على التخصيص، وبالتالي فيجب القول بالعموم<sup>٧</sup>.

وبهذا يترجح القول الأول، والله تعالى أعلم.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٥٤/٧).

<sup>٢</sup> انظر: فتح القدير (٢٨٠/٢).

<sup>٣</sup> المرجع السابق.

<sup>٤</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٥٤/٧).

<sup>٥</sup> انظر: جامع البيان (١١٢/٢٤)، والجامع لأحكام القرآن (٣٥٤/٧)، وتفسير ابن كثير (٣١٨/٣)، والدر المنثور (٣٢٠/٧)، وقال ابن العربي في أحكام القرآن بأن هذا لم يصح سنده فلا ينع معتمده (٣٦٧/٢ - ٣٦٨).

<sup>٦</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨/١).

<sup>٧</sup> انظر: المصدر السابق (٥٢٧/٢).

\* \* \*

**ثانياً:**  
**ترجيحات**  
**سورة الأنفال**

(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ (٦) الأنفال: ٦.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد من قوله تعالى (بَعْدَ مَا بَيَّنَّ) في الآية؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " (بَعْدَ مَا بَيَّنَّ) لهم أنك لا تأمر بشيء إلا بإذن الله.

وقيل بعد ما تبين لهم أن الله وعدهم إما الظفر بالعبير أو بأهل مكة، وإذا فات العبير فلا بد من أهل مكة والظفر بهم "١.

**الدراسة :-**

في المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول :-** أنهم يجادلون النبي صلى الله عليه وسلم في الحق بعد ما تبين لهم أنه لا يأمرهم بشيء إلا بإذن الله تعالى، وهذا المروي عن السدي<sup>٢</sup>، ذهب إليه القرطبي، ووافق فيه الثعلبي<sup>٣</sup>، والسمرقندي<sup>٤</sup>.

**القول الثاني :-** أنهم يجادلون بعد ما تبين لهم وعد الله لهم بالنصر والظفر، وإعلام النبي صلى الله عليه وسلم خبرا صادق من الغيب بأنهم سينصرون، وذهب إلى هذا النحاس<sup>٥</sup>، وابن أبي زمنين<sup>٦</sup>، وابن جزري الكلبى<sup>٧</sup>، والسمعاني<sup>٨</sup>، والزمخشري<sup>٩</sup>، والرازي<sup>١٠</sup>، والبيضاوي<sup>١١</sup>،

والنسفي<sup>١٢</sup>، والبقاعي<sup>١٣</sup>، وأبو السعود<sup>١٤</sup>، والآلوسي<sup>١٥</sup>، وابن عاشور<sup>١٦</sup>، وغيرهم.

**القول الثالث :-** أنهم يجادلونك في القتال بعد ما أمرت به، وروي هذا عن ابن عباس<sup>١</sup>، ووافقه الواحدى<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٦٩/٧).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (١٨٤/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٥٩/٥)، وتفسير ابن كثير (٢٨٩/٢).

<sup>٣</sup> انظر: الكشف والبيان (٣٢٩/٤).

<sup>٤</sup> انظر: بحر العلوم (٧/٢).

<sup>٥</sup> انظر: معاني القرآن (١٣٢/٣).

<sup>٦</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٦٦/٢).

<sup>٧</sup> انظر: التسهيل (٦١/٢).

<sup>٨</sup> انظر: تفسير السمعاني (٢٤٩/٢).

<sup>٩</sup> انظر: الكشاف (١٨٩/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٠٢/١٥).

<sup>١١</sup> انظر: أنوار التنزيل (٩١/٣).

<sup>١٢</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٣٨/٢).

<sup>١٣</sup> انظر: نظم الدرر (١٨٦/٣).

<sup>١٤</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٦/٤).

<sup>١٥</sup> انظر: روح المعاني (١٧١/٩).

<sup>١٦</sup> انظر: التحرير والتنوير (٢٦٧/٩).



**الدراسة :-**

في المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول :-** أن كلماته هي وعده، اختاره القرطبي، ووافق فيه الجصاص<sup>٢</sup>، وابن أبي زمنين<sup>٣</sup>، والواحدي<sup>٤</sup>، والبغوي<sup>٥</sup>، وابن الجوزي<sup>٦</sup>.

ووافقهم ابن كثير<sup>٧</sup>، وغيره.

وقالوا بأن الله تعالى قد وعد نبيه في سورة الدخان فقال ﴿وَوُؤِ وَي ي﴾ الدخان: ١٦، أي من أبي جهل وأصحابه، ووعد بإظهار دينه فقال ﴿تُذِّف ف﴾ التوبة: ٣٣.

**القول الثاني :-** أن كلماته هي أمره المؤمنين بجهاد المشركين، وذهب إلى هذا الطبري<sup>٨</sup>، والثعلبي<sup>٩</sup>.

**القول الثالث :-** أن كلماته هي آياته المنزلة في هذا الشأن و أوامره للملائكة بالإمداد وبما قضى من أسرهم وقتلهم وطرحهم في قليب بدر<sup>١٠</sup>، وذهب إلى هذا النحاس<sup>١١</sup>، والزمخشري<sup>١٢</sup>، والبيضاوي<sup>١٣</sup>، والنسفي<sup>١٤</sup>، وأبو حيان<sup>١٥</sup>، وأبو السعود<sup>١٦</sup>، والآلوسي<sup>١٧</sup>، وابن عاشور<sup>١٨</sup>، وغيرهم.

**- المناقشة والترجيح :-**

يقول الله تعالى إن إحقاق الحق سيكون بكلماته، وكلماته سبحانه هي أمره وكلامه ووحيه ووعد ووعيده وحكمه وقضاؤه، ويترتب على كلمات الله هذه آثاره من نصر للمؤمنين ومحق للكافرين، وما سخر لهذا من الأسباب والإمداد بالملائكة وإخراجهم من بيوتهم وكل ما جرى على أرض الواقع.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٦٩/٧ - ٣٧٠).

<sup>٢</sup> انظر: أحكام القرآن (٢٢٥/٤).

<sup>٣</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٦٧/٢).

<sup>٤</sup> انظر: الوجيز (٤٣٢/١).

<sup>٥</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٣٣/٢).

<sup>٦</sup> انظر: زاد المسير (٣٢٤/٣).

<sup>٧</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٨٩/٢).

<sup>٨</sup> انظر: جامع البيان (١٨٨/٩).

<sup>٩</sup> انظر: الكشاف والبيان (٣٣١/٤).

<sup>١٠</sup> بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، بينه وبين الجار وهو ساحل البحر ليلة، ويقال إنه ينسب إلى بدر بن يخذ بن النضر بن كنانة، وبينها وبين المدينة سبعة أبرد. انظر: معجم البلدان (٣٥٧/١ - ٣٥٨). والبدر الآن مدينة صغيرة تبعد عن المدينة المنورة ١٥٠ كيلو مترا، على جهة الجنوب الغربي منها.

<sup>١١</sup> انظر: معاني القرآن (١٣٣/٣).

<sup>١٢</sup> انظر: الكشاف (١٨٩/٢).

<sup>١٣</sup> انظر: أنوار التنزيل (٩١/٣).

<sup>١٤</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٣٨/٢).

<sup>١٥</sup> انظر: البحر المحيط (٤٥٨/٤).

<sup>١٦</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٧/٤).

<sup>١٧</sup> انظر: روح المعاني (١٧٢/٩).

<sup>١٨</sup> انظر: التحرير والتنوير (٢٧١/٩ - ٢٧٢).

فتخصيص الكلمات بمظهر واحد من أمر أو وعد ليس بأولى، والأولى هو القول بالعموم، كما هو القول الثالث، ويشمل كل هذه الأمور، وأصل كل هذا هو إرادة الله تعالى وأمره الأزلي.

والقاعدة : (أنه يجب حمل كلام الله تعالى على العموم ما لم يرد دليل على التخصيص)<sup>١</sup>.

قال ابن عاشور: " والجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم، فقوله: (بِكَلِمَتِهِ) يعم أنواع الكلام الذي يوحى به الله الدال على إرادته تثبيت الحق. مثل آيات القرآن المنزلة في قتال الكفار وما أمر به الملائكة من نصرتهم المسلمين يوم بدر.

والباء في قوله (بِكَلِمَتِهِ) للسببية، وذكر هذا القيد للتنويه بإحقاق هذا الحق وبيان أنه مما أراد الله ويسره وبينه للناس من الأمر، ليقوم كل فريق من المأمورين بما هو حظه من بعض تلك الأوامر، وللتنبيه على أن ذلك واقع لا محالة؛ لأن كلمات الله لا تتخلف كما قال تعالى: ﴿يُؤْتِي السَّلْوَ حَتَّىٰ إِذَا تَوَلَّىٰ سَهْوَ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَاقَاتِ الَّتِي أُوتِيتَ بِهَا فِي النِّكَاحِ﴾. ولمدح هذا الإحقاق بأنه حصل بسبب كلمات الله.<sup>٢</sup>

وعلى هذا فالقول بالعموم أولى، والأكثر على هذا، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٢٧/٢).  
<sup>٢</sup> التحرير والتنوير (٢٧١/٩ - ٢٧٢).



حاصل القولين واحد، لكن الراجح في عود الضمير هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

١- لأنه قول الجمهور، وما يقابله قول شاذ، لم أعتز على قائله فيما بحثت، فقول الجمهور مقدم على هذا، بحسب القاعدة الترجيحية<sup>١</sup>.

٢- العود بالضمير إلى أقرب مذكور أولى وهو الأصل ما لم يرد دليل بخلافه<sup>٢</sup>، وأقرب مذكور هنا هو هو الله تعالى، فالنعاس منه، والأمنة منه سبحانه.

فالقول الأول هو القول الراجح، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨/١).

<sup>٢</sup> انظر: المرجع السابق (٦٢١/٢).

(٤)

المسألة الثانية: متى كان النعاس الذي في قوله تعالى (ج ج ج)؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " وكان هذا النعاس في الليلة التي كان القتال من غدها فكان النوم عجبيا مع ما كان بين أيديهم من الأمر المهم ولكن الله ربط جأشهم ...  
وقيل غشاهم في حال التقاء الصفين ".<sup>١</sup>

الدراسة :-

في المسألة قولان:

القول الأول :- أن النعاس غشيهم في الليلة التي كان القتال من غدها، اختار هذا القرطبي، وافق فيه الرازي<sup>٢</sup>، ووافقهم العز بن عبد السلام<sup>٣</sup>، والشوكاني<sup>٤</sup>، وغيرهم.

واستدلوا بما جاء عن علي رضي الله عنه قال: ( ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد على فرس أبلق، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح )<sup>٥</sup>.

القول الثاني :- أن النعاس غشيهم في حال التقاء الصفين.

وذهبوا إلى أن ما حصل يوم بدر من النعاس مثل الذي حصل يوم أحد، فاستدلوا بما جاء في غزوة أحد.

فقد روى البخاري عن أنس، أن أبا طلحة قال: ( غشنا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه ويسقط وأخذه )<sup>٦</sup>، وفي رواية الترمذي (رَفَعْتُ أَسْرِي يَوْمَ حُفِّجَ عَدَاتُ أَنْظُرَ وَمَا مِنْهُمْ

يَوْمَ مَبْدُؤِ أَحَدٍ إِلَّا يَمِيحُ دَجَفْتِهِ<sup>٧</sup> مَلِيحَ عَاسٍ فَذَلِكَ قَوْ له عز وجل ﴿أَبْ ب ب ب ب ب ب﴾ آل عمران: (١٥٤)<sup>٨</sup>.

المناقشة والترجيح :-

لا يوجد دليل صريح فيما بحثت يشير إلى أن النعاس كان في حال التقاء الصفين يوم بدر، والقياس على ما حصل يوم أحد ليس بالقوى، أضف عليه أن رواية يوم أحد ليست صريحة في أن النعاس كان وقت القتال؛ لأنهم كيف ينامون أثناء التحامهم بالعدو وهم يصلون ويجولون، لكن تحمل رواية أحد ( ونحن في مصافنا ) أي ونحن صفوف مستعدون قبيل الالتحام، وعلى هذا فالراجح في هذا هو القول الأول لما يأتي:-

١- استنادا إلى رواية علي رضي الله عنه..

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٧٢/٧).

<sup>٢</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٠٧/١٥).

<sup>٣</sup> انظر: تفسير العز بن عبد السلام (٥٢٧/١).

<sup>٤</sup> انظر: فتح القدير (٢٩١/٢).

<sup>٥</sup> رواه الإمام أحمد في مسنده "١٠٢٣" (١٢٥/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٩/٣)، وابن حبان في صحيحه "٢٢٥٧" (٣٢/٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي والترهيب "٣٣٣٠" (٣٠٢/٣).

<sup>٦</sup> رواه البخاري كتاب التفسير، باب أمانة نعاسا، "٤٢٨٦" (١٦٦٢/٤).

<sup>٧</sup> الحجة هي: ضرب من الترس، وقيل أنها من الجلود خاصة، وقيل هي من جلود الإبل مقورة، وقال ابن سيده: هي من جلود الإبل يطارق بعضها ببعض. انظر: لسان العرب "حجف" (٣٩/٩).

<sup>٨</sup> رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة آل عمران "٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨" (٢٢٩/٥)، وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي "٢٤٠٥، ٢٤٠٦" (٣٤/٣).

٢- أن الصحيح في غزوة بدر كما في السيرة<sup>١</sup>، وكما هو ظاهر التنزيل، أن النعاس كان أولاً، ثم أنزل الله المطر قبيل المعركة، وهذا هو الأولى، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

---

<sup>١</sup> انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٦٧/٣).



**القول الثاني :-** أن حكم الآية باق إلى يوم القيامة، وروي هذا أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>٣</sup>، وعليه جمهور العلماء<sup>٤</sup>، وبه قال الإمام مالك والإمام الشافعي<sup>٥</sup>، وهو اختيار القرطبي، وافق فيه الطبري<sup>٦</sup>. ووافقهم البيضاوي<sup>٧</sup>، وأبو حيان<sup>٨</sup>، وابن كثير<sup>٩</sup>، والثعالبي<sup>١٠</sup>، والشوكاني<sup>١١</sup>، والآلوسي<sup>١٢</sup>، والسعدي<sup>١٣</sup>، وابن عاشور<sup>١٤</sup>، وغيرهم.

احتجوا بما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - التولي يوم الزحف )<sup>١٥</sup>.

وقالوا بأن حكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى<sup>١٦</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

أجاب أصحاب القول الثاني على ما استدل به أصحاب القول الأول،

فأجابوا عن النسخ فقالوا ليس في الآية نسخ، والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه.

وأن قوله تعالى (ب) إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى (وؤ)<sup>١٧</sup>.

قال أبو حيان: "وهذا القول بأن الإشارة بقوله (ب) إلى يوم بدر لا يظهر؛ لأن ذلك في سياق الشرط وهو مستقبل، فإن كانت الآية نزلت يوم بدر قبل انقضاء القتال فيوم بدر فرد من أفراد لقاء الكفار، فيندرج فيه ولا يكون خاصاً به، وإن كانت نزلت بعده فلا يدخل يوم بدر فيه، بل يكون ذلك استئناف حكم في الاستقبال"<sup>١٨</sup>.

وعن نفيعهم لوجود فئة أخرى من المسلمين يومئذ، قال الكيا: وهذا فيه نظر؛ لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج، ولم يكونوا يرون أنه قتال، وإنما ظنوا أنها العير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه<sup>١٩</sup>.

<sup>١</sup> إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُحْمَلُ بِهِ الْبُحْرَانُ﴾، انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨١/٧).

<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨١/٧).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (٢٠٣/٩)، وزاد المسير (٣٣١/٣).

<sup>٤</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٣٧/٢)، والمحرم الوجيز (٥١٠/٢)، وتفسير القرآن العظيم (٢٩٦/٢).

<sup>٥</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨١/٧ - ٣٨٢).

<sup>٦</sup> انظر: جامع البيان (٢٠٣/٩).

<sup>٧</sup> انظر: أنوار التنزيل (٩٥/٣).

<sup>٨</sup> انظر: البحر المحيط (٤٧١/٤).

<sup>٩</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٩٤/٢ - ٢٩٦).

<sup>١٠</sup> انظر: الجواهر الحسان (٨٩/٢).

<sup>١١</sup> انظر: فتح القدير (٢٩٣/٢ - ٢٩٤).

<sup>١٢</sup> انظر: روح المعاني (١٨٢/٩).

<sup>١٣</sup> انظر: تفسير السعدي (٣١٧/١).

<sup>١٤</sup> انظر: التحرير والتنوير (٢٨٧/٩ - ٢٨٨).

<sup>١٥</sup> سبق تخريجه، راجع صفحة ٢٧٧.

<sup>١٦</sup> هي آية الضعف المذكورة آنفاً، انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨٢/٧).

<sup>١٧</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨١/٧ - ٣٨٢).

<sup>١٨</sup> البحر المحيط (٤٦٩/٤ - ٤٧٠).

<sup>١٩</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨١/٧).

وعما جرى يوم أحد وحنين فقالوا فر الناس يوم أحد من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا  
وأما يوم حنين فكذلك من فر إنما انكشف عن الكثرة<sup>١</sup>.

فالراجح هو القول ببقاء حكم الآية إلى يوم القيامة، وذلك لما سبق ذكره، ولما يأتي:

- ١- فالحديث الصحيح نص في بقاء حكم الآية وأن التولي يوم الزحف من السبع الموبات وأكبر الكبائر،  
وإذا صح الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه<sup>٢</sup>.
- ٢- القول بالنسخ دعوى لا تصح إلا بنص صريح أو انتفاء للحكم من كل الوجوه<sup>٣</sup>، والأمر بخلافه هنا، بل  
الدليل على عدم النسخ قائم كما ذكر آنفاً.
- ٣- ورود بعض الأحاديث والآثار تدل على بقاء حكم الآية، ومنها ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم  
وأتوب إليه ثلاثاً غفرت له ذنوبه وإن كان فاراً من الزحف)<sup>٤</sup>.
- وما روي أن رجلاً انهزم من القادسية فأتى المدينة إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين  
هلكت، فررت من الزحف. فقال عمر رضي الله عنه: أنا فنتك<sup>٥</sup>.
- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: خرجت سرية وأنا فيهم ففرّوا فلما رجعوا إلى المدينة استحيوا  
فدخلوا البيوت، فقلت: يا رسول الله نحن الفرارون. فقال: (بل أنتم العكارون وأنا فنتكم)<sup>٦</sup>.
- ٤- ظاهر التنزيل على هذا، وإن نزلت في أهل بدر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- ٥- الأثر المروي عن عمر، والحديث المروي عن ابنه - رضي الله عنهما -، يضعفان ما ينسب إليهما من  
أنهما ذهبا إلى أن تحريم الفرار خاص بيوم بدر.
- كما أن الرواية متضاربة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه المسألة، ولعل قوله بالعموم  
أقوى من حيث الرواية.
- ٦- الجمهور على هذا القول، فتقديمه أولى، والله تعالى أعلم

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨٢/٧).

<sup>٢</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٠٦/١).

<sup>٣</sup> انظر: المرجع السابق (٧١/١).

<sup>٤</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک حديث ١٨٨٤ (٦٩٢/١)، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الترمذي كتاب الدعوات عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم، باب في دعاء الضيف، "٣٥٧٧" (٥٦٨/٥). وأبو داود كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، "١٥١٧" (٨٥/٢). وهو عند الألباني  
في السلسلة الصحيحة "٢٧٢٧" (٥٠٦/٦).

<sup>٥</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب التاريخ، في أمر القادسية وجولاء، "٣٣٧٧٤" (٥٥٥/٦).

<sup>٦</sup> رواه الترمذي كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، "١٧١٦" (٢١٥/٤)، وقال حديث حسن. وأبو داود كتاب الجهاد، باب في التولي يوم  
الزحف، "٢٦٤٧" (٤٦/٣). وقال الألباني: ضعيف، ضعيف أبي داود "٢٦٤٧" (٢٠٣).

(٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُمْ إِذْ رَمَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ رَجِيًّا لِلْمُؤْمِنِينَ لَآتَيْنَهُمْ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنْ كَانُوا عَادِلِينَ﴾ (الأنفال: ١٧).

في الآية مسألة واحدة، وهي:

متى كان هذا الرمي المذكور في قوله تعالى (وَمَا رَمَيْتُمْ إِذْ رَمَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ)؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " واختلف العلماء في هذا الرمي على أربعة أقوال:

الأول: إن هذا الرمي إنما كان في حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ...

الثاني: أن هذا كان يوم أحد حين رمى أبي بن خلف بالحربة في عنقه ...

وهذا ضعيف؛ لأن الآية نزلت عقب بدر ...

الثالث: أن المراد السهم الذي رمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصن خيبر فصار في الهواء حتى أصاب ابن أبي الحقيق وهو على فراشه.

وهذا أيضا فاسد، وخيبر وفتحها أبعد من أحد بكثير، والصحيح في صورة قتل ابن أبي الحقيق غير هذا.

الرابع: أنها كانت يوم بدر، قاله ابن إسحاق. وهو أصح، لأن السورة بدرية ...<sup>١</sup>

الدراسة :-

في المسألة أربعة أقوال:

**القول الأول :-** إن هذا الرمي كان يوم حنين، حين حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه

العدو بالحصى. وذهب إلى هذا الإمام مالك، وقال: ولم يبق في ذلك اليوم أحد إلا

وقد أصابه ذلك<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٨٤/٧ - ٣٨٥).

<sup>٢</sup> انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٧/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٣٨٤/٧). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، "١٧٧٥" (١٣٩٨/٣)، عن العباس - رضي الله عنه - قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مندبرين، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي عباس ناد أصحاب السمرة، فقال عباس - وكان رجلا صيتا - فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة، فقال: والله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك، قال: فاقتتلوا والكفار والدعوة في الأنصار يقولون يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار، قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول

**القول الثاني:-** إن هذا الرمي كان يوم أحد، حين رمى النبي صلى الله عليه وسلم أبي بن خلف بالحربة في عنقه فكر منهزما، وروي هذا عن الزهري<sup>١</sup>.

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري: لما كان يوم أحد أقبل أبي مقنعا في الحديد على فرسه يقول: لا نجوت إن نجا محمد، فحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله، قال موسى بن عقبة قال سعيد بن المسيب: فاعترض له رجال من المؤمنين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلوا طريقه، فاستقبله مصعب بن عمير يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل مصعب بن عمير، وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة أبي بن خلف من فرجة بين سابغة البيضة والدرع قطعته بحربته فوقع أبي عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم، قال سعيد: فكسر ضلعا من أضلاعه، فقال: ففي ذلك نزل (وَمَا رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى)<sup>٢</sup>.

**القول الثالث:-** إن هذا الرمي كان يوم خيبر، حين رمى النبي صلى الله عليه وسلم بسهم في حصن خيبر فسار في الهواء حتى قتل ابن أبي الحقيق وهو على فراشه<sup>٣</sup>.

**القول الرابع:-** إن هذا الرمي كان يوم بدر، حين رمى النبي صلى الله عليه بالحصباء فانهزموا، روي هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، والسدي ومحمد بن كعب القرظي

الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمطاول عليها إلى قتالهم، فقال هذا حين حمي الوطيس، ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد، فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياتهم فما زلت أرى حدهم كليلًا وأمرهم مديرا).

<sup>١</sup> انظر: جامع البيان (٢٠٥/٩ - ٢٠٦)، والدر المنثور (٤١/٤).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (٢٠٥/٩ - ٢٠٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٧٣/٥ - ١٦٧٤)، وزاد المسير (٣٣٣/٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣٨٥/٧)، والدر المنثور (٤١/٤). وأخرجه الحاكم في مستدركه "٣٢٦٣" (٣٥٧/٢)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي.

<sup>٣</sup> انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٦٧٣/٥ - ١٦٧٤)، وزاد المسير (٣٣٣/٣). والجامع لأحكام القرآن (٣٨٥/٧)، ومفاتيح الغيب (١١٣/١٥)، والدر المنثور (٤١/٤)، وتفسير ابن كثير (٢٩٧/٢)، وقال ابن كثير عن هذه الرواية المروية عن عبد الرحمن بن جبير: وهذا غريب، وإسناده جيد إلى عبد الرحمن بن جبير بن نفير، ولعله اشتبه عليه، أو أنه أراد أن الآية تعم هذا كله، وإلا فسياق الآية في سورة الأنفال في قصة بدر لا محالة، وهذا مما لا يخفى على أئمة العلم، والله أعلم.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعروة ومجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم<sup>١</sup>، وذكره ابن إسحاق<sup>٢</sup>، وهو اختيار القرطبي، وافق فيه الطبري<sup>٣</sup>، وابن جزي الكلبي<sup>٤</sup>، والواحدي<sup>٥</sup>، والسمعاني<sup>٦</sup>، والبغوي<sup>٧</sup>، والزمخشري<sup>٨</sup>، وابن عطية<sup>٩</sup>، والرازي<sup>١٠</sup>.

ووافقهم البيضاوي<sup>١١</sup>، والنسفي<sup>١٢</sup>، وأبو حيان<sup>١٣</sup>، وابن كثير<sup>١٤</sup>، وأبو السعود<sup>١٥</sup>، والشوكاني<sup>١٦</sup>، والآلوسي<sup>١٧</sup>، والسعدي<sup>١٨</sup>، وغيرهم.

واستدلوا بأن السورة بدرية، وأن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: خذ قبضة من التراب، فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم، وقال شأهت الوجوه، فما من المشركين من أحد إلا وأصاب عينيه ومنخريه وفمه تراب من تلك القبضة وانشغل كل بحاله فانهزموا<sup>١٩</sup>.

وعن حكيم بن حزام قال: لما كان يوم بدر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ كفاً من الحصى فاستقبلنا به فرمى بها وقال: (شأهت الوجوه)، فانهزمنا، فأنزل الله عز وجل (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنْ يَكُنَّ اللَّهُ رَمِيًّا)<sup>٢٠</sup>.

## - المناقشة والترجيح :-

الراجح في المسألة هو القول الأخير، وأن الرمي كان يوم بدر، وذلك لما يأتي:

- ١- لأن السورة والآيات بدرية، نزلت عقيب بدر، فحمل الأحكام على بدر أولى من الحمل على أجنبي عنها.
- ٢- لأن الصحيح في سبب النزول أنه كان يوم بدر على ما ذكرنا<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> انظر: تفسير الصنعاني (٢٥٥/٢ - ٢٥٦)، وجامع البيان (٢٠٤/٩ - ٢٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٧٣/٥)، وتفسير القرآن العظيم (٢٩٦/٢)، والدر المنثور (٣٩/٤ - ٤٠).

<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨٥/٧).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (٢٠٤ - ٢٠٥).

<sup>٤</sup> انظر: التسهيل (٦٣/٢).

<sup>٥</sup> انظر: الوجيز (٤٣/١).

<sup>٦</sup> انظر: تفسير السمعاني (٢٥٤/٢).

<sup>٧</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٣٧/٢ - ٢٣٨).

<sup>٨</sup> انظر: الكشاف (١٩٧/٢).

<sup>٩</sup> انظر: المحرر الوجيز (٥١١/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١١٣/١٥).

<sup>١١</sup> انظر: أنوار التنزيل (٩٦/٣).

<sup>١٢</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٤٢/٢).

<sup>١٣</sup> انظر: البحر المحيط (٤٧١/٤ - ٤٧٢).

<sup>١٤</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٩٦/٢ - ٢٩٧).

<sup>١٥</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (١٣/٤).

<sup>١٦</sup> انظر: فتح القدير (٢٩٤/٢).

<sup>١٧</sup> انظر: روح المعاني (١٨٥/٩).

<sup>١٨</sup> انظر: تفسير السعدي (٣١٧/١).

<sup>١٩</sup> انظر: جامع البيان (٢٠٤/٩ - ٢٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٧٣/٥)، وزاد المسير (٣٣٢/٣ - ٣٣٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣٨٥/٧)، ومفاتيح الغيب (١١٣/١٥)، وتفسير القرآن العظيم (٢٩٦/٢).

<sup>٢٠</sup> رواه الطبراني في المعجم الكبير "٣١٢٨" (٢٠٣/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن، (٨٤/٦).

٣- لأن هذا القول عليه الجمهور، وهو مقدم على غيره.

٤- لأن هذا القول سالم من الانتقاد.

أما الأقوال الأخرى، فقد حصل مثل هذا الرمي يوم حنين أيضاً، ولكن هذا بعيد عن يوم بدر وهو أجنبي عن الآية، فالحمل عليه ضعيف.

وما قيل من رمي أبي بن خلف فيصح دخوله في عموم معنى الآية، لكنه ضعيف في أن يكون سببا لنزول الآيات.

وما روي عن السهم الذي أصاب ابن أبي الحقيق فهذا قول فاسد رده غير واحد من أهل العلم<sup>١</sup>، وخبير بعيدة عن يوم بدر بكثير، والصحيح في صورة قتل ابن أبي الحقيق غير هذا<sup>٢</sup>.

قال ابن كثير: "وها هنا قولان آخران غريبان جدا أحدهما - فذكر الرواية عن السهم الذي أصاب ابن أبي الحقيق ثم قال - وهذا غريب وإسناده جيد إلى عبد الرحمن بن جبير بن نفير ولعله اشتبه عليه أو أنه أراد أن الآية تعم هذا كله وإلا فسياق الآية في سورة الأنفال في قصة بدر لا محالة وهذا مما لا يخفى على أئمة العلم والله أعلم.

والثاني - فذكر رواية الزهري وسعيد بن المسيب في قصة مقتل أبي بن خلف ثم قال - وهذا القول عن هذين الإمامين غريب أيضاً، ولعلهما أرادا أن الآية تتناولها بعمومها لا أنها نزلت فيه خاصة كما تقدم والله أعلم<sup>٣</sup>.

وبناءً على ما تم ذكره فالراجح هو القول الرابع وهو قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٤١/١).

<sup>٢</sup> انظر: المحرر الوجيز (٥١١/٢)، والبحر المحيط (٤٧٢/٤)، وتفسير القرآن العظيم (٢٩٧/٢)، وفتح القدير (٢٩٤/٢)، وروح المعاني (١٨٥/٩).

<sup>٣</sup> انظر الروايات وقصة مقتل ابن أبي الحقيق: صحيح البخاري كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق " ٣٨١٢ ، ٣٨١٣ ، ٣٨١٤ " (١٤٨٢/٤ - ١٤٨٤)، ومجمع الزوائد (٣١٥/٥ - ٣١٦)، (١٩٧/٦ - ١٩٨)، والسيرة الحلبية (١٥١/٣ - ١٥٤).

<sup>٤</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٩٧/٢).

(٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾ الأنفال: ٢٠.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

لمن الخطاب في الآية؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " الخطاب للمؤمنين المصدقين ... هذا قول الجمهور ...

وقالت فرقة: الخطاب بهذه الآية إنما هو للمنافقين، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم فقط.

قال ابن عطية: وهذا وإن كان محتملا على بعد فهو ضعيف جدا؛ لأن الله تعالى وصف من خاطب في هذه الآية بالإيمان، والإيمان التصديق، والمنافقون لا يتصفون من التصديق بشيء.

وأبعد من هذا من قال إن الخطاب لبني إسرائيل فإنه أجنبي من الآية " ١.

الدراسة :-

في المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول :-** أن الخطاب في الآية للمؤمنين المصدقين، وهذا اختيار القرطبي، وافق فيه الطبري<sup>٢</sup>،

والسمرقندي<sup>٣</sup>، والواحدي<sup>٤</sup>، والسمعاني<sup>٥</sup>، والزمخشري<sup>٦</sup>، وابن عطية<sup>٧</sup>، والرازي<sup>٨</sup>.

ووافقهم البيضاوي<sup>٩</sup>، والنسفي<sup>١٠</sup>، وأبو حيان<sup>١١</sup>، وابن كثير<sup>١٢</sup>، والثعالبي<sup>١٣</sup>، وأبو السعود<sup>١٤</sup>، والشوكاني<sup>١٥</sup>،

والشوكاني<sup>١٦</sup>، والألوسي<sup>١٧</sup>، والسعدي<sup>١٨</sup>، وغيرهم.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٨٧/٧).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (٢١٠/٩).

<sup>٣</sup> انظر: بحر العلوم (١٤/٢).

<sup>٤</sup> انظر: الوجيز (٤٣٥/١).

<sup>٥</sup> انظر: تفسير السمعاني (٢٥٦/٢).

<sup>٦</sup> انظر: الكشاف (١٩٨/٢).

<sup>٧</sup> انظر: المحرر الوجيز (٥١٣/٢).

<sup>٨</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١١٥/١٥).

<sup>٩</sup> انظر: أنوار التنزيل (٩٨/٣).

<sup>١٠</sup> انظر: تفسير النسفي (٦٠/٢).

<sup>١١</sup> انظر: البحر المحيط (٤٧٤/٤).

<sup>١٢</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٩٨/٢).

<sup>١٣</sup> انظر: الجواهر الحسان (٩٠/٢).

وقالوا بأن الله أفردهم بالخطاب دون المنافقين إجلالا لهم، فجدد الله عليهم الأمر بطاعة الله والرسول ونهاهم عن التولي عنه<sup>٥</sup>.

**القول الثاني:-** أن الخطاب للمنافقين، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم فقط<sup>٦</sup>.

**القول الثالث:-** أن الخطاب لبني إسرائيل<sup>٧</sup>.

#### - المناقشة والترجيح :-

القولان الأخيران مرجوحان، لا يعرف لهما قائل فيما بحثت، وهما ضعيفان وأجنبيان عن الآية وسياق التنزيل، ولا حاجة للعدول عن ظاهر القرآن، فهو مصدر بخطاب المؤمنين بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا).

قال أبو حيان: "وأبعد من ذهب إلى أنه نداء وخطاب للمنافقين، أي يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم، وهذا لا يناسب؛ تبه وصفهم بالإيمان وهو التصديق، وليس المنافقون من التصديق في شيء. وأبعد من ذهب إلى أنه نداء وخطاب لبني إسرائيل؛ لأنه أيضاً يكون أجنبياً من الآيات"<sup>٨</sup>.

وعليه فالراجح القول الأول، لأنه ظاهر التنزيل<sup>٩</sup>، ولأنه قول الجمهور وما يقابله شاذ، فهو مقدم عليه<sup>١٠</sup>، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (١٤/٤).

<sup>٢</sup> انظر: فتح القدير (٢٩٨/٢).

<sup>٣</sup> انظر: روح المعاني (١٨٨/٩).

<sup>٤</sup> انظر: تفسير السعدي (٣١٨/١).

<sup>٥</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨٧/٧).

<sup>٦</sup> انظر: المحرر الوجيز (٥١٣/٢).

<sup>٧</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٨</sup> البحر المحيط (٤٧٤/٤).

<sup>٩</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٣٧/١).

<sup>١٠</sup> انظر: المرجع السابق (٢٨٨/١).

(٨)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢٤) الأنفال: ٢٤.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد بالاسم الموصول الذي تكون به الحياة في قوله تعالى (لِمَا يُحْيِيكُمْ) ؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " أي يحيي دينكم ويعلمكم، وقيل أي إلى ما يحيي به قلوبكم فتوحده ...

وقال مجاهد والجمهور المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القرآن من أوامر ونواهي ففيه الحياة الأبدية والنعمة السرمدية.

وقيل المراد بقوله لما يحييكم الجهاد ...

والصحيح العموم كما قال الجمهور <sup>١</sup> .

الدراسة :-

في المسألة ستة أقوال :-

**القول الأول :-** أن المراد بقوله (لِمَا يُحْيِيكُمْ) الحق، قاله مجاهد <sup>٢</sup>، وعلى هذا التقدير فيدخل فيه القرآن القرآن والإيمان والجهاد وكل أعمال البر والطاعة.

**القول الثاني :-** أنه الطاعة وما تضمنه القرآن من أوامر ونواهي وعلوم الدين والشريعة، قاله قتادة، وابن زيد <sup>٣</sup>، ومجاهد والجمهور <sup>٤</sup>.

وإنما سمي القرآن بالحياة؛ لأن القرآن سبب العلم، والعلم حياة، والجهل موت <sup>٥</sup>.

وهذا القول والذي قبله متقارب في المعنى ويذهبان إلى العموم، وهذا اختيار القرطبي، وافق فيه الطبري <sup>٦</sup>، وابن أبي زمنين <sup>٧</sup>، وابن جزي الكلبي <sup>٨</sup>، والزمخشري <sup>٩</sup>، وابن عطية <sup>١٠</sup>،

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٨٩/٧ - ٣٩٠).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (٢١٣/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٧٩/٥)، وزاد المسير (٣٣٨/٣)، وتفسير القرآن العظيم (٢٩٨/٢).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (٢١٣/٩ - ٢١٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٨٠/٥)، وزاد المسير (٣٣٩/٣)، وتفسير القرآن العظيم (٢٩٨/٢).

<sup>٤</sup> انظر: المحرر الوجيز (٥١٤/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٣٨٩/٧)، والدر المنثور (٤٤/٤).

<sup>٥</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١١٨/١٥)، والبحر المحيط (٤٧٦/٤).

<sup>٦</sup> انظر: جامع البيان (٢١٤/٩).

<sup>٧</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٧٢/٢).

<sup>٨</sup> انظر: التسهيل (٦٤/٢).

ووافقهم أبو حيان<sup>٣</sup>، والثعالبي<sup>٤</sup>، وأبو السعود<sup>٥</sup>، والشوكاني<sup>٦</sup>، والسعدي<sup>٧</sup>،

قال الطبري: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معناه استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحبيكم من الحق.

وذلك أن ذلك إذا كان معناه، كان داخلا فيه الأمر بإجابتهم لقتال العدو والجهاد والإجابة إذا دعاكم إلى حكم القرآن وفي الإجابة إلى كل ذلك حياة المجيب"<sup>٨</sup>.

وقال أبو حيان: " والذي يظهر هو القول الأول؛ لأنه في سياق قوله ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ الأنفال:

٢٣ ، فالذي يحيا به من الجهل هو سماع ما ينفع مما أمر به ونهى عنه، فيمثل المأمور به ويجتنب المنهي عنه، فيؤول إلى الحياتين الطيبتين الدنيوية والأخروية"<sup>٩</sup>.

**القول الثالث:-** أنه الحرب والجهاد. قاله عروة بن الزبير<sup>١٠</sup>، وابن إسحاق، وابن قتيبة<sup>١١</sup>، وقال النفاش: الشهادة<sup>١٢</sup>، وذهب إلى هذا الواحد<sup>١٣</sup>،

فالجهاد سبب الحياة في الظاهر؛ لأن العدو إذا لم يُعزَزَ غزا وتعدى، وفي غزوه الموت، والموت في الجهاد شهادة، وهي الحياة الأبدية، قال الله تعالى ﴿ كَذَكَّ لَبَّ كَيْ كَذَكَّ لَبَّ كَيْ ﴾ آل عمران: ١٦٩<sup>١٤</sup>.

**القول الرابع:-** كل ما يدعو الرسول إليه، وهو معنى قول أبي صالح عن ابن عباس<sup>١٥</sup>،

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب فقال له: (يا أباي)، وهو يصلي فلم يجبه، فخفف ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله، إني كنت في الصلاة. قال: (ألم تجد فيما أوحى (أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) ، قال: بلى ولا أعود إن شاء الله، قال: (تحب أن أعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها)، قال: نعم. قال: (كيف تقرأ في الصلاة؟) فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، وإنما سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته)<sup>١٦</sup>.

<sup>١</sup> انظر: الكشاف (٢/٢٠٠).

<sup>٢</sup> انظر: المحرر الوجيز (٢/٥١٤).

<sup>٣</sup> انظر: البحر المحيط (٤/٤٧٦).

<sup>٤</sup> انظر: الجواهر الحسان (٢/٩٠).

<sup>٥</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٤/١٦٦).

<sup>٦</sup> انظر: فتح القدير (٢/٢٩٩).

<sup>٧</sup> انظر: تفسير السعدي (١/٣١٨).

<sup>٨</sup> جامع البيان (٩/٢١٤).

<sup>٩</sup> البحر المحيط (٤/٤٧٦).

<sup>١٠</sup> انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٦٧٩/٥)، وتفسير القرآن العظيم (٢/٢٩٨)، والدر المنثور (٤/٤٤).

<sup>١١</sup> انظر: جامع البيان (٩/٢١٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٨٠)، وزاد المسير (٣/٣٣٩).

<sup>١٢</sup> انظر: المحرر الوجيز (٢/٥١٤).

<sup>١٣</sup> انظر: الوجيز (١/٤٣٦).

<sup>١٤</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٣٨٩ - ٣٩٠).

<sup>١٥</sup> انظر: زاد المسير (٣/٣٣٨).

<sup>١٦</sup> رواه الترمذي كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، "٢٨٧٥" (٥/١٥٥)، وقال حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترهيب والترهيب "١٤٥٣" (٢/١٧٨ - ١٧٩).

وعن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، قلت يا رسول الله إني كنت أصلي، قال ألم يقل الله (أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟ فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج، قلت يا رسول الله: إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة من القرآن، قال: (الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته)<sup>١</sup>.  
**القول الخامس:-** أنه الإسلام، قاله السدي<sup>٢</sup>، وقال مجاهد والسدي أنه الإيمان<sup>٣</sup>.

وقالوا بأن في الإسلام والإيمان الحياة لأن الإيمان حياة القلب والكفر موته، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَدْ قُفِّ الرُّوم: ١٩﴾، قيل في معناه يخرج المؤمن من الكافر<sup>٤</sup>.

**القول السادس:-** إحياء أمورهم وطيب أحوالهم في الدنيا ورفعتهم، قاله الفراء<sup>٥</sup>.

#### - المناقشة والترجيح :-

تعددت وكثرت الأقوال في المسألة، ولا نص صريح على أحد المعاني، وعليه فالقول بالعموم هو الراجح<sup>٦</sup>، وذلك لما تم بيانه، والقولان الأول والثاني في معنى العموم، وعليه الجمهور، فهو الراجح، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، "٤٧٢٠" (١٩١٣/٤).

<sup>٢</sup> انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٦٨٠/٥)، وتفسير القرآن العظيم (٢٩٨/٢)،

<sup>٣</sup> انظر: تفسير مجاهد (٢٦٠/١)، وجامع البيان (٢١٣/٩)، وزاد المسير (٣٣٨/٣).

<sup>٤</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١١٨/١٥).

<sup>٥</sup> انظر: زاد المسير (٣٣٩/٣)، والبحر المحيط (٤٧٦/٤).

<sup>٦</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٢٧/٢).

(٩)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ هَاجَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ سَأَلُوهُ خُذْ بِأُنُوفِهِمْ فَكُلَّوْا رِءُوسَهُمْ فَأَكْبَدُوا وَهْوَ كَيْدٌ مُبِينٌ﴾ (الأنفال: ٣١).

في الآية مسألة واحدة، وهي:

من هو قائل هذا الكلام الذي حكاه الله عنهم (هَاجَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ سَأَلُوهُ خُذْ بِأُنُوفِهِمْ فَكُلَّوْا رِءُوسَهُمْ فَأَكْبَدُوا وَهْوَ كَيْدٌ مُبِينٌ)؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "نزلت في النضر بن الحارث، كان خرج إلى الحيرة في التجارة فاشتري أحاديث كليلة ودمنة وكسرى وقيصر، فلما قص رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبار من مضى، قال النضر: لو شئت لقلت مثل هذا. وكان هذا وقاحة وكذباً.

وقيل: إنهم توهموا أنهم يأتون بمثله كما توهمت سحرة موسى، ثم راموا ذلك فعجزوا عنه، وقالوا عنادا (عَ كَيْدٌ مُبِينٌ) " .

الدراسة :-

في المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول :-** أن الآية نزلت في النضر بن الحارث، وهو قائل هذا الكلام، وعلى هذا تواترت الروايات عن ابن جريج والسدي وابن جبير<sup>٢</sup>، وعليه الجمهور<sup>٣</sup>، وهو قول القرطبي، وافق فيه الطبري<sup>٤</sup>، والسمرقندي<sup>٥</sup>، وابن أبي زمنين<sup>٦</sup>، والثعلبي<sup>٧</sup>، والواحدي<sup>٨</sup>، والسمعاني<sup>٩</sup>، والبعثي<sup>١٠</sup>، وابن عطية<sup>١١</sup>، والرازي<sup>١٢</sup>.

والرازي<sup>١٢</sup>.

ووافقهم النسفي<sup>١٣</sup>، وأبو حيان<sup>١٤</sup>، والثعالبي<sup>١٥</sup>، وأبو السعود<sup>١٦</sup>، والآلوسي<sup>١٧</sup>، وغيرهم.

وفي الروايات أن النضر بن الحارث كان كثير السفر إلى فارس والحيرة، فكان قد سمع من قصص الرهبان والأنجيل، وسمع من أخبار رستم وإسفنديار، فلما سمع القرآن ورأى فيه من أخبار الأنبياء والأمم قال: لو شئت لقلت مثل هذا، وكان النضر من مرادة قريش النائلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزلت فيه آيات من

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٩٧/٧ - ٣٩٨).

<sup>٢</sup> انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٦٨٩/٥)، والمحرم الوجيز (٥٢٠/٢).

<sup>٣</sup> انظر: روح المعاني (١٩٩/٩).

<sup>٤</sup> انظر: جامع البيان (٢٣١/٩ - ٢٣٢).

<sup>٥</sup> انظر: بحر العلوم (١٨/٢ - ١٩).

<sup>٦</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٧٥/٢).

<sup>٧</sup> انظر: الكشف والبيان (٣٥٠/٤).

<sup>٨</sup> انظر: الوجيز (٤٣٨/١).

<sup>٩</sup> انظر: تفسير السمعاني (٢٦٠/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٤٥/٢).

<sup>١١</sup> انظر: المحرم الوجيز (٥٢٠/٢).

<sup>١٢</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٢٦/١٥).

<sup>١٣</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٤٧/٢).

<sup>١٤</sup> انظر: البحر المحيط (٤٨١/٤).

<sup>١٥</sup> انظر: الجواهر الحسان (٩٤/٢ - ٩٥).

<sup>١٦</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (١٩/٤).

<sup>١٧</sup> انظر: روح المعاني (١٩٩/٩).

كتاب الله، وقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيرا بالصفراء<sup>١</sup> من بدر في موضع يقال له الأثيل<sup>٢</sup>، الأثيل<sup>٣</sup>، وكان قد أسره المقداد فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه قال المقداد: أسيري يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه كان يقول في كتاب الله ما قد علمتم)، ثم أعاد المقداد مقالته حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أغن المقداد من فضلك)، فقال المقداد: هذا الذي أردت، فضرب عنق النضر<sup>٤</sup>.

**القول الثاني :-** أنها في سائر قریش، وكانوا توهموا أنهم يأتون بمثله كما توهمت سحرة موسى، ثم راموا ذلك فعجزوا عنه، وقالوا عنادا (ع ع ك ك ك). ذكره القرطبي والشوكاني<sup>٥</sup>.

**القول الثالث :-** أنه قاله الذين ائتمروا في أمره عليه الصلاة والسلام في دار الندوة، ذكره أبو السعود، والآلوسي<sup>٦</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

القولان الأخيران مرجوحان، فلم أجد من قاله فيما بحثت، وهما شاذان، والصحيح في سبب نزول الآية وفي قائل المقالة هو القول الأول، وهو الراجح، لما يأتي:

- ١- لتواتر الروايات في سبب نزول الآية، وأنها نزلت في النضر بن الحارث، و سبب النزول الصريح إن صح فهو مرجح لما وافقه<sup>٧</sup>.
- ٢- لأنه قول الجمهور، وهو مقدم على كل قول شاذ<sup>٨</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> الصفراء: اسم لوادي، وهو: وادي الصفراء من ناحية المدينة، واد كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج وسلوكه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة، وبينه وبين بدر مرحلة، قال عرام بن الأصبح السلمي: الصفراء قرية كثيرة النخل والمزارع وماؤها عيون كلها، وهي فوق ينبع مما يلي المدينة وماؤها يجري إلى ينبع، وهي لهيئة والأنصار ولبنى فهر ونهد، وحوالي الصفراء جبال صغار. انظر: معجم البلدان (٤١٢/٣).

<sup>٢</sup> الأثيل، تصغير الأثل: موضع قرب المدينة، وهناك عين ماء لآل جعفر بن أبي طالب كثير النخل بين بدر ووادي الصفراء، ويقال له ذو أثيل. انظر: معجم البلدان (٩٤/١).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (٢٣١/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٨٩/٥)، والمحمر الوجيز (٥٢٠/٢)، وتفسير القرآن العظيم (٣٠٥/٢)، والدر المنثور (٥٤/٤)، (٥٤/٤)، والسيرة النبوية لابن هشام (٢٠٣/٢).

<sup>٤</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٨/٧)، وفتح القدير (٣٠٣/٢).

<sup>٥</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (١٩/٤)، وروح المعاني (١٩٩/٩).

<sup>٦</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٤١/١).

<sup>٧</sup> انظر: المرجع السابق (٢٨٨/١).

(١٠)

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَكَكَ كَبَّكَ كَبَّكَ﴾ الأنفال: ٣٧.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد بالخبيث والطيب في قوله تعالى (ك ذ ذ ك ك)؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " ومعنى (ك ذ ذ ك ك) أي المؤمن من الكافر .

وقيل هو عام في كل شيء من الأعمال والنفقات وغير ذلك " .

الدراسة :-

في المسألة خمسة أقوال :-

**القول الأول :-** أن الخبيث هو: الكافر وأهل الشقاء، والطيب هو: المؤمن وأهل السعادة، روي هذا عن

ابن عباس والسدي وقتادة<sup>١</sup>، وهو اختيار القرطبي، وافق فيه الطبري<sup>٢</sup>، وابن جزي الكلبي<sup>٣</sup>، والواحدي<sup>٤</sup>،

ووافقهم النسفي<sup>٥</sup>، وأبو حيان<sup>٦</sup>، وابن كثير<sup>٧</sup>، والشوكاني<sup>٨</sup>، وغيرهم.

قال ابن عطية: " واللام على هذا التأويل من قوله (ك) متعلقة بـ (ذ) والمعنى: أن الله يحشر الكافرين إلى

جهنم؛ ليميز الكافرين من المؤمنين بأن يجمع الكافرين جميعاً فيلقبهم في جهنم، ثم أخبر عنهم أنهم هم

الخاسرون أي الذين خابت سعائهم وتبت أيديهم وصاروا إلى النار " .

**القول الثاني :-** ليميز الله الإنفاق الخبيث في سبيل الشيطان من الإنفاق الطيب في سبيل الله، قاله ابن

زيد، وابن سلام، والزجاج<sup>٩</sup>، وابن أبي زمنين<sup>١٠</sup>، والسمعاني<sup>١١</sup>.

قال ابن عطية: " وقال ابن سلام والزجاج المعني بالخبيث المال الذي أنفقه المشركون في الصد عن سبيل الله و

الطيب هو ما أنفقه المؤمنون في سبيل الله.

قال القاضي أبو محمد: واللام على هذا التأويل من قوله (ك) متعلقة بـ (ذ)، والمعنى: الكفار ينفقون أموالهم

فتكون عليهم حسرة ثم يغلبون مع نفقتها، وذلك ليميز الله الفرق بين الخبيث والطيب فيخذل أهل الخبيث وينصر

أهل الطيب.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٤٠١/٧).

<sup>٢</sup> أنظر الروايات: تفسير الصنعاني (١٤٠/١)، وجامع البيان (٢٤٦/٩ - ٢٤٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٩٩/٥).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (٢٤٦/٩).

<sup>٤</sup> انظر: التسهيل (٦٥/٢).

<sup>٥</sup> انظر: الوجيز (٤٤٠/١).

<sup>٦</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٤٩/٢).

<sup>٧</sup> انظر: البحر المحيط (٤٨٨/٤).

<sup>٨</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٠٨/٢ - ٣٠٩).

<sup>٩</sup> انظر: فتح القدير (٣٠٦/٢).

<sup>١٠</sup> المحرر الوجيز (٥٢٦/٢).

<sup>١١</sup> انظر: المحرر الوجيز (٥٢٦/٢)، وزاد المسير (٣٥٦/٣).

<sup>١٢</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٧٧/٢).

<sup>١٣</sup> انظر: تفسير السمعاني (٢٦٤/٢).

وقوله تعالى على هذا التأويل (ك ك ك ك) إلى قوله (ك ك) مترتب على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يخرج من الأموال ما كان صدقة أو قرابة يوم القيامة ثم يأمر بسائر ذلك فيلقى في النار.

وحكى الزهري عن الحسن أن الكفار يعذبون بذلك المال، فهي كقوله (ك ك ك ك) التوبة: ٣٥ "١".

**القول الثالث:-** ليميز الله العمل الخبيث من العمل الصالح الطيب فيثيب على الأعمال الصالحة الجنة وعلى الأعمال الخبيثة النار، روي عن ابن عباس<sup>٢</sup>، وقاله الكلبى<sup>٣</sup>.

**القول الرابع:-** أن الخبيث هو الفساد، والطيب هو الصلاح. ذكره البيضاوي<sup>٤</sup>، وأبو السعود<sup>٥</sup>، والألوسي<sup>٦</sup>.

**القول الخامس:-** أن هذا عام في كل شيء من الأعمال والأشخاص والأموال والنفقات وغير ذلك، ذكره القرطبي<sup>٧</sup> واختاره السعدي<sup>٨</sup>.

#### - المناقشة والترجيح :-

القولان الثالث والرابع يندرجان تحت القول الأول، فالعمل الخبيث والفساد هو من أعمال أهل الشقاء والكفار، والعمل الصالح الطيب والصلاح من أعمال أهل السعادة والمؤمنين.

والقول الخامس هو جمع للأقوال، فذهب إلى العموم، وهذا محتمل.

بقي أساس الاختلاف على ما يقضيه السياق القرآني في القولين الأولين.

قال أبو حيان: "والخبيث والطيب وصفان يصلحان للآدميين وللمال وتقدم ذكرهما في قوله (ج ج ج ج) فمن المفسرين من تأول الخبيث والطيب على الآدميين ... ومن المفسرين من تأول الخبيث والطيب على الأموال"<sup>٩</sup>.

وكلاهما محتمل، لكن الأظهر حسب سياق الآيات هو القول الأول.

قال أبو حيان: "والذي يظهر ... أن يكون المراد بالخبيث الكفار وبالطيب المؤمنون، إذ الكفار أولاً هم المحدث عنهم بقوله (ج ج) وقوله (ج) وبقوله (ژ ژ) وأخراً هم المشار إليهم بقوله (س س س)، ولما كان تغلب

<sup>١</sup> المحرر الوجيز (٥٢٦/٢).

<sup>٢</sup> انظر: زاد المسير (٣٥٦/٣).

<sup>٣</sup> انظر: بحر العلوم (٢١/٢)، والكشف والبيان (٣٥٥/٤)، ومعالم التنزيل (٢٤٨/٢).

<sup>٤</sup> انظر: أنوار التنزيل (١٠٧/٣).

<sup>٥</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٢١/٤).

<sup>٦</sup> انظر: روح المعاني (٢٠٥/٩).

<sup>٧</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٠١/٣).

<sup>٨</sup> انظر: تفسير السعدي (٣٢١/١).

<sup>٩</sup> البحر المحيط (٤٨٨/٤).



ووافقهم البيضاوي<sup>١</sup>، والنسفي<sup>٢</sup>، وأبو حيان<sup>٣</sup>، وابن كثير<sup>٤</sup>، والثعالبي<sup>٥</sup>، والبقاعي<sup>٦</sup>، وأبو السعود<sup>٧</sup>، والألوسي<sup>٨</sup>، والألوسي<sup>٩</sup>، والشوكاني<sup>١٠</sup>، والسعدي<sup>١١</sup>، وابن عاشور<sup>١٢</sup>، وغيرهم.

وقالوا إن الروايات قد تظاهرت أنها رؤيا منام، رأى الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الكفار قليلاً، فأخبر بها أصحابه فقويت نفوسهم وتشجعت على أعدائهم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين انتبه: (أبشروا لقد نظرت إلى مصارع القوم)<sup>١٣</sup>.

**القول الثاني :-** إن هذه الرؤيا كانت في اليقظة بالعين، وأن المراد بالمنام هو العين؛ لأنه محل النوم، والمعنى: إذ يريكم الله بعينك التي تنام بها، قاله الحسن<sup>١٤</sup>، وذهب إليه كثير من النحويين كما قال الزجاج<sup>١٥</sup>، ووافقهم الواحدي<sup>١٦</sup>.

وهذا كما قيل للقطيفة المنامة؛ لأنه ينام فيها<sup>١٧</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

القول الثاني مرجوح، فإنه لم يستند إلى رواية، وهو قول شاذ، وغاية ما يستند عليه هو الاحتمال من ناحية اللغة، وهو أيضاً احتمال مرجوح.

أضف إلى هذا أنه قول مردود من قبل بعض أهل العلم، بل قد أنكر بعضهم صحة نسبة هذا القول إلى الحسن البصري.

قال الزمخشري: " وعن الحسن في منامك في عينك لأنها مكان النوم كما قيل للقطيفة المنامة لأنه ينام فيها وهذا تفسير فيه تعسف وما أحسب الرواية صحيحة فيه عن الحسن وما يلائم عليه بكلام العرب وفصاحته "<sup>١٧</sup>.

وقال ابن كثير: " وهذا القول غريب، وقد صرح بالمنام ها هنا فلا حاجة إلى التأويل الذي لا دليل عليه "<sup>١٨</sup>.

وقال الألوسي رداً لقول الحسن: " ولا يخفى ما فيه؛ لأن المنام شائع بمعنى النوم، مصدر ميمي على ما قال بعض المحققين، أو في موضع الشخص النائم على ما في الكشف، ففي الحمل على خلاف ذلك تعقيد ولا نكتة فيه.

<sup>١</sup> انظر: أنوار التنزيل (١١١/٣).

<sup>٢</sup> انظر: مدارك التنزيل (٦٧/٢).

<sup>٣</sup> انظر: البحر المحيط (٤٩٧/٤).

<sup>٤</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣١٦/٢).

<sup>٥</sup> انظر: الجواهر الحسان (١٠٠/٢ - ١٠١).

<sup>٦</sup> انظر: نظم الدرر (٢٢٢/٣).

<sup>٧</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٢٤/٤).

<sup>٨</sup> انظر: روح المعاني (٨/١٠).

<sup>٩</sup> انظر: فتح القدير (٣١٣/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: تفسير السعدي (٣٢٢/١).

<sup>١١</sup> انظر: التحرير والتنوير (٢٢/١٠).

<sup>١٢</sup> انظر: المحرر الوجيز (٥٣٥/٢)، والبحر المحيط (٤٩٧/٤).

<sup>١٣</sup> انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٧٠٩/٥).

<sup>١٤</sup> انظر: زاد المسير (٣٦٢/٣)، والروض الأنف (١٩١/٣)، والعين (٣٨٥/٨)، ولسان العرب "عين" (٥٩٦/١٢)، وتهذيب اللغة (٣٧٤/١٥).

<sup>١٥</sup> انظر: الوجيز (٤٤٢/١).

<sup>١٦</sup> انظر: الكشف (٢١٣/٢).

<sup>١٧</sup> الكشف (٢١٣/٢).

<sup>١٨</sup> تفسير القرآن العظيم (٣١٦/٢).

وما قيل إن فائدة العدول: الدلالة على الأمن الوافر فليس بشيء؛ لأنه لا يفيد ذلك، فالنوم في تلك الحال دليل إلا من لا أن يريهم في عينه التي هي محل النوم، على أن الروايات الجملة برويته صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم مناما، وقص ذلك على أصحابه مشهورة، لا يعارضها كون العين مكان النوم نظرا إلى الظاهر، ولعل الرواية عن الحسن غير صحيحة؛ فإنه الفصيح العالم بكلام العرب، وتخريج كلامه على أن في الكلام مضافا محذوفا أقيم المضاف إليه مقامه، أي في موضع منامك مما لا يرتضيه اليقظان أيضا<sup>١</sup>.

وبعد هذا يتبين لنا أن القول الأول هو القول الأرجح، لما تم بيناه آفاه، ولما سيأتي:

- ١- القول الأول عليه الجمهور، وهو مقدم على كل قول شاذ<sup>٢</sup>.
- ٢- تظاهر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم انتبه وقال لأصحابه: (أبشروا فلقد نظرت إلى مصارع القوم)، ونحو هذا<sup>٣</sup>.
- ٣- لأن ظاهر التنزيل يدل على المعنى الأول، ولا داعي أو دليل للعدول عن الظاهر<sup>٤</sup>.
- ٤- سياق التنزيل يرجح المعنى الأول، فالرؤية في الآية التي بعدها هي رؤية العين بالإجماع قال تعالى: ﴿لَئِذَا كُنَّا بُرُوجًا نَبْشُورًا وَوَدَّ الْوَالِدُ أَنْ يُبْقِيَ وَابْنَهُ لَوْلَا وَعْدُ اللَّهِ أَكْفَرْتُمْ﴾ الأنفال: ٤٤، فناسب أن تكون الرؤية في هذه الآية هي رؤيا المنام.

والقاعدة الترجيحية: (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)<sup>٥</sup>.

قال النحاس: "والقول الأول أحسن لجهتين:

إحدهما: ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم رآهم في النوم.

والأخرى: في قوله (لَئِذَا كُنَّا بُرُوجًا نَبْشُورًا) فالرؤيا الأولى في النوم، والثانية عند الالتقاء<sup>٦</sup>.

وعلى ما سبق، يتبين رجحان القول الأول، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> روح المعاني (٨/١٠).

<sup>٢</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨/١).

<sup>٣</sup> انظر: المحرر الوجيز (٥٣٥/٢).

<sup>٤</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٣٧/١).

<sup>٥</sup> انظر: المرجع السابق (٢٩٩/١).

<sup>٦</sup> معاني القرآن للنحاس (١٦١/٣).

(١٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ لَكُمْ لِكْرٌ لِكْرٌ تَنْتَهَى بِهِمْ هَاهُنَا﴾ الأنفال: ٤٩ .

في الآية مسألة واحدة، وهي:

من هم المنافقون، ومن هم الذين في قلوبهم مرض، في هذه الآية؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " قيل: (ك) الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر. (س) الشاكون، وهم دون المنافقين؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعف نية، قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفين (تنته)."

وقيل: هما واحد، وهو أولى، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿يُنْفِثُ﴾ البقرة: ٣، ثم قال: (تنته) البقرة: ٤، وهما لواحد " .

الدراسة :-

في المسألة ثلاثة أقوال:-

**القول الأول :-** إن المنافقين، والذين في قلوبهم مرض، صنفان من الناس، فالمنافق هو: الذي أظهر الإيمان وأبطن الكفر، والذي في قلبه مرض: هم جماعة من حديثي العهد بالإسلام في قلبه بعض الشك وضعف النية، وممن قال بهذا الطبري<sup>٢</sup>، وابن عطية<sup>٣</sup>، والرازي<sup>٤</sup>، والبيضاوي<sup>٥</sup>، وأبو السعود<sup>٦</sup>.

وأوضح دليل يصح لهم هو واو العطف التي من بعض دلالاتها التباين.

وعن مجاهد قال: فئة من قريش قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة والحريث بن زمعة بن الأسود بن المطلب وعلي بن أمية بن خلف والعاصي بن منبه بن الحجاج، خرجوا مع قريش من مكة وهم على الارتياح، فحبسهم ارتياحهم، فلما رأوا قلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: (تنته) حتى قدموا على ما قدموا عليه مع قلة عددهم وكثرة عدوهم.

وقال معمر: وقال بعضهم قوم كانوا أقروا بالإسلام وهم بمكة، فخرجوا مع المشركين يوم بدر، فلما رأوا قلة المسلمين قالوا: (تنته)<sup>٧</sup>.

**القول الثاني :-** إن المنافقين، والذين في قلوبهم مرض، صنف واحد، وهم الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، أو الذين أسلموا بمكة وخرجوا مع المشركين، وهذا قول القرطبي، وافق فيه السمعاني<sup>٨</sup>، والواحدي<sup>٩</sup>، والبغوي<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٧/٨).

<sup>٢</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (٢١-٢٠/١٠).

<sup>٤</sup> انظر: المحرر الوجيز (٥٣٩/٢).

<sup>٥</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٤١/١٥).

<sup>٦</sup> انظر: أنوار التنزيل (١١٤/٣).

<sup>٧</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٢٦/٤).

<sup>٨</sup> انظر: جامع البيان (٢١/١٠).

ودليلهم أن الله تعالى قد قال مثل هذا في آية أخرى عن جماعة واحدة من الناس، وهم المؤمنون.

وذلك في قوله تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوْا اٰيٰتِ الْكٰفِرِيْنَ وَلَا يَتَّبِعُوْا اٰيٰتِ الْكٰفِرِيْنَ اِنَّ اٰيٰتِهِمْ خٰفِيَةٌ عَلٰى الْغٰلِبِيْنَ﴾ البقرة: ٣ - ٤. وهما واحد.

وقال ابن جريج: هم قوم كانوا من المنافقين بمكة، قالوه يوم بدر.

وقال الشعبي: كان ناس من أهل مكة قد تكلموا بالإسلام، فخرجوا مع المشركين يوم بدر، فلما رأوا قلة المسلمين قالوا: (تثَّهه)°.

**القول الثالث:-** إنهم المشركون، فعن ابن عباس في هذه الآية: لما دنا القوم بعضهم من بعض، قلل الله المسلمين في أعين المشركين، وقلل المشركين في أعين المسلمين، فقال المشركون (تثَّهه) وإنما قالوا ذلك من قلنتهم في أعينهم، فظنوا أنهم سيهزمونهم، ولا يشكون في ذلك، فقال الله (مه بههههه).

وقال قتادة: رأوا عصابة من المؤمنين تشددت لأمر الله. وذكر لنا أن أبا جهل عدو الله لما أشرف

على محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال: والله لا يعبد الله بعد اليوم قسوة وعتوا.

#### - المناقشة والترجيح :-

الأقوال الثلاثة صحيحة من حيث الإحتمال، فقد وردت الرواية بكل هذه الأصناف، ولا يستبعد وجود هذه الأصناف كلها في غزوة بدر.

والراجح هو القول بالتغاير، لأن وضع المسلمين يومئذ جعل الجميع ينطق بهذا استضعافاً لأمر المؤمنين، فقال هذا المشركون أصالة؛ لأنهم العدو، وقاله المنافقون، لأن هذا ما تشتهي قلوبهم، وقاله المرتابون ضعاف الإيمان واليقين، لأنهم وجدوا مرجحاً يميلون به إلى صف المشركين من كثرة العدد والعدة.

قال ابن عطية: "والنفاق أخص من مرض القلب؛ لأن مرض القلب مطلق على الكافر، وعلى من اعترضته شبهة، وعلى من بينهما، وكني بالقلوب عن الاعتقادات، إذ القلوب محلها".

وبهذا يترجح القول الأول، مع إضافة أن المشركين يدخلون في الأصناف المتغايرة، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: تفسير السمعاني (٢٧١/٢).

<sup>٢</sup> انظر: الوجيز (٤٤٤/١).

<sup>٣</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٥٥/٢).

<sup>٤</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧/٨).

<sup>٥</sup> انظر: جامع البيان (٢١/١٠)، وتفسير القرآن العظيم (٣١٩/٢).

<sup>٦</sup> انظر: المرجع السابق، والدر المنثور (٧٩/٤).

<sup>٧</sup> المحرر الوجيز (٥٣٩/٢).

(١٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ حَلَفَهُمْ لَعَاهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ (٥٧) الأنفال: ٥٧.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد من قوله تعالى (تَثَقَّفْنَهُمْ)؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " ومعنى (تَثَقَّفْنَهُمْ) تأسرهم وتجعلهم في ثقاف، أو تلقاهم بحال ضعف

تقدر عليهم فيها وتغلبهم، وهذا لازم من اللفظ لقوله (في الْحَرْبِ)، وقال: بعض الناس: تصادفهم وتلقاهم، يقال: ثقفته أثقفه ثقفاً، أي: وجدته ...

والقول الأول أولى؛ لارتباطه بالآية كما بينا. والمصادف قد يغلب فيمكن التشريد به، وقد لا يغلب ... " .

الدراسة :-

في المسألة قولان:-

**القول الأول :-** إن المراد أن تغلب العدو وتظفر بهم أو تأسرهم، وذهب إلى ترجيح هذا القرطبي،

ووافق في هذا الطبري<sup>٢</sup>، والنحاس<sup>٣</sup>، وابن أبي زمنين<sup>٤</sup>، والواحدي<sup>٥</sup>، والزمخشري<sup>٦</sup>، وابن عطية<sup>٧</sup>، والرازي<sup>٨</sup>.

والرازي<sup>٩</sup>.

ووافقهم البيضاوي<sup>١٠</sup>، وأبو حيان<sup>١١</sup>، وابن كثير<sup>١٢</sup>، وأبو السعود<sup>١٣</sup>، والشوكاني<sup>١٤</sup>، والألوسي<sup>١٥</sup>، وغيرهم.

وقالوا بأن من لازم التشريد بالعدو، الظفر بهم والغلبة عليهم، ومن ذلك يكون الأسر، وهذا لا يكون بمجرد المصادفة أو الملاقاة.

وقالوا بأنه من معاني الثقف في اللغة هو: الظفر والحبس، ومنه قولهم: فلان رجل ثقف: أي يقيد الأمور بمعرفته<sup>١٦</sup>.

وفي لسان العرب: ثقفته: إذا ظفرت به<sup>١٧</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٠/٨).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (٢٥/١٠).

<sup>٣</sup> انظر: معاني القرآن (١٦٤/٣).

<sup>٤</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٨٣/٢).

<sup>٥</sup> انظر: الوجيز (٤٤٥/١).

<sup>٦</sup> انظر: الكشاف (٢١٨/٢).

<sup>٧</sup> انظر: المحرر الوجيز (٥٤٢/٢).

<sup>٨</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٤٦/٥).

<sup>٩</sup> انظر: أنوار التنزيل (١١٧/٣).

<sup>١٠</sup> انظر: البحر المحيط (٥٠٤/٤).

<sup>١١</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٢١/٢).

<sup>١٢</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٣٠/٤ - ٣١).

<sup>١٣</sup> انظر: فتح القدير (٣١٩/٢).

<sup>١٤</sup> انظر: روح المعاني (٢٢/١٠).

<sup>١٥</sup> انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤١٩/٢).

قال الرازي: " قال الليث: ثقفنا لأننا في موضع كذا، أي: أخذناه وظفرنا به "١.

**القول الثاني :-** إن المراد أن تصادف العدو وتلقاهم، وممن قال بهذا الجصاص<sup>٢</sup>، والثعلبي<sup>٣</sup>، والسمعاني<sup>٤</sup>، والسعدي<sup>٥</sup>.

وقالوا بأن الثقف في اللغة: تقول: ثقفته أثقفته ثقفا: إذا وجدته. وفلان ثقف لقف، أي: سريع الوجود لما يحاول من القول، وامرأة ثقاف<sup>٦</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

الراجح هو القول الأول، وذلك أن معتمد القول الثاني على المعنى اللغوي حسب ما ذكره، إلا أن معاجم اللغة على الأكثر ذكروا المعنى الأول.

وأيضاً ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه<sup>٧</sup>.

قال الألويسي: " والثقف يطلق على المصادفة، وعلى الظفر، والمراد به هنا: المترتب على المصادفة والملاقاة، أي: إذا كان حالهم كما ذكر فإما تصادفهم وتظفرن بهم (في الْحَرْبِ) "٨.

أضف على ما سبق أن المعنى الأولى أليق بسياق الآية، وما كان كذلك فهو أولى من غيره حسب القاعدة الترجيحية<sup>٩</sup>.

قال ابن عطية: " و (تَثَقَّفَنَّهُمْ) معناه وتحصلهم في ثقافتك، أو تلقاهم بحال ضعف تقدر عليهم فيها وتغلبهم، وهذا لازم من اللفظ لقوله (في الْحَرْبِ)، وقيل: ثقيف أخذ بسرعة، ومن ذلك قولهم: رجل ثقف لقف.

وقال بعض الناس: معناه: تصادفهم إلى نحو هذا من الأقوال التي لا ترتبط في المعنى، وذلك أن المصادف يغلب فيمكن التشريد به، وقد لا يغلب "١٠.

والقول الأول عليه الجمهور، فهو مقدم على غيره، وبما تم ذكره يترجح القول الأول، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: لسان العرب "ثقف" (١٩/٩).

<sup>٢</sup> مفاتيح الغيب (١٤٦/١٥).

<sup>٣</sup> انظر: أحكام القرآن (٢٥١/٤).

<sup>٤</sup> انظر: الكشف والبيان (٣٦٨/٤).

<sup>٥</sup> انظر: تفسير السمعاني (٢٧٣/٢).

<sup>٦</sup> انظر: تفسير السعدي (٣٢٤/١).

<sup>٧</sup> انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤١٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٣٠/٨).

<sup>٨</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٣٦٣/٢).

<sup>٩</sup> روح المعاني (٢٢/١٠).

<sup>١٠</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٢٥/١)، (٢٩٩/١).

<sup>١١</sup> المحرر الوجيز (٥٤٢/٢).

(١٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

في الآية مسألة واحدة، وهي:

من المراد من قوله تعالى (وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ)؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " (وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ) يعني: فارس والروم، قاله السدي.

وقيل: الجن، وهو اختيار الطبري.

وقيل: المراد بذلك كل من لا تعرف عداوته.

قال السهيلي: قيل هم قريظة.

وقيل: هم من الجن.

وقيل غير ذلك، ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء؛ لأن الله سبحانه قال (وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)؛ فكيف يدعي أحد علما بهم، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله في هذه الآية: (هم الجن) "١".

الدراسة :-

في المسألة سبعة أقوال :-

القول الأول :- التوقف فلا يقال فيهم شيء، وهذا قول القرطبي، ووافقته الشوكاني<sup>٢</sup>.

ودليلهم أن الله تعالى بعد أن ذكر عداوة آخرين من دونهم، قال (لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)، فكيف يدعي أحد علما بهم؟!<sup>٣</sup>.

القول الثاني :- إنهم المنافقون، قاله الحسن، وابن زيد، ومقاتل بن حيان<sup>٤</sup>، واختاره ابن أبي زمنين<sup>٥</sup>،

وابن جزى الكلبي<sup>٦</sup>، والواحدي<sup>١</sup>، والرازي<sup>٢</sup>، وأبو حيان<sup>٣</sup>، وابن كثير<sup>٤</sup>، والباقعي<sup>٥</sup>، وغيرهم.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٨/٨).

<sup>٢</sup> انظر: فتح القدير (٣٢١/٢).

<sup>٣</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨/٨).

<sup>٤</sup> انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٤/٥)، ومعالم التنزيل للبيهقي (٢٥٩/٢)، وزاد المسير (٣٧٥/٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٢٣/٢)، والدر المنثور (٩٧/٤).

<sup>٥</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٨٥/٢).

<sup>٦</sup> انظر: التسهيل (٦٨/٢).

قال ابن زيد - كما عند الطبري وغيره - : " هؤلاء المنافقون لا تعلمونهم؛ لأنهم معكم يقولون لا إله إلا الله ويغزون معكم " .<sup>٦</sup>

وقال الواحدي: " والمنافق يريبه عدد المسلمين " .<sup>٧</sup>

قال ابن كثير: " وهذا أشبه الأقوال، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ فَذُقْ أَجْرَ جِدِّكَ جِدًّا مِثْلَ جِدِّكَ جِدًّا ﴾ .<sup>٨</sup>

### القول الثالث:- إنهم الجن، وهو اختيار الطبري .<sup>٩</sup>

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (هم الجن، وإن الشيطان لا يخبل أحدا في داره فرس عتيق)<sup>١٠</sup>.

### القول الرابع:- إنهم فارس والروم، قاله السدي<sup>١١</sup>، واختاره ابن العربي المالكي<sup>١٢</sup>.

### القول الخامس:- إنهم بنو قريظة، قاله مجاهد<sup>١٣</sup>، واختاره السمرقندي<sup>١٤</sup>.

### القول السادس:- إنهم الشياطين، قاله معاذ بن جبل - رضي الله عنه - .<sup>١٥</sup>

وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى: (وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَأَنْعَمُونََّهُمْ): هو الشيطان، لا يقرب ناصية فرس<sup>١٦</sup>.

### القول السابع:- إنهم كل من لا تعرف عداوتهم<sup>١٧</sup>.

## - المناقشة والترجيح :-

تعددت الأقوال في المسألة، وكثير منها لا يستند على دليل قوي يلتفت إليه.

<sup>١</sup> انظر: الوجيز (٤٤٦/١).

<sup>٢</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٤٩/١٥).

<sup>٣</sup> انظر: البحر المحيط (٥٠٨/٤ - ٥٠٩).

<sup>٤</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٢٣/٢).

<sup>٥</sup> انظر: نظم الدرر (٢٣٦/٣).

<sup>٦</sup> جامع البيان (٣٢/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٤/٥).

<sup>٧</sup> الوجيز (٤٤٦/١).

<sup>٨</sup> تفسير القرآن العظيم (٣٢٣/٢).

<sup>٩</sup> انظر: جامع البيان (٣٢/١٠).

<sup>١٠</sup> أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره "٩١٠٧" (١٧٢٣/٥)، والطبراني في المعجم الكبير "٥٠٦" (١٨٩/١٧)، وهذا حديث معلول، قال ابن كثير: وهذا الحديث منكر لا يصح إسناده ولا متنه.

<sup>١١</sup> انظر: جامع البيان (٣١/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٤/٥)، وزاد المسير (٣٧٥/٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣٨/٨)، والدر المنثور (٩٨/٤).

<sup>١٢</sup> انظر: أحكام القرآن (٤٢٦/٢).

<sup>١٣</sup> انظر: تفسير مجاهد (٢٦٦/١)، وجامع البيان (٣١/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٣/٥)، وزاد المسير (٣٧٥/٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣٨/٨)، والدر المنثور (٩٧/٤).

<sup>١٤</sup> انظر: بحر العلوم (٢٩/٢).

<sup>١٥</sup> انظر: تفسير السمعي (٢٧٦/٢).

<sup>١٦</sup> انظر: تخريج الأحاديث والآثار (٣٥ - ٣٤/٢)، وقال هذا سند واه، فجويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس.

<sup>١٧</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨/٨).

فمن ذهب إلى أن المراد بقوله (وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ) هم الفرس والروم أو اليهود وبنو قريظة، ليس عندهم ما يستندون إليه، اللهم إلا قراءة الأحداث والغزوات التي حصلت بين المسلمين وغيرهم، فحملوها على ذلك، وكل ذلك على الاحتمال.

ومن ذهب إلى أنهم الشياطين أو كفار الجن، استندوا إلى روايات ضعيفة لا تثبت بها حجة، وأغلب من ذكر تلك الأخبار إنما ذكرها على فرضية صحتها.

وأيضاً فهذا القول مشكل؛ لأن تكثير آلات الجهاد لا يعقل تأثيره في إرهاب الجن، قاله الرازي وغيره<sup>١</sup>.

والقول بالتوقف استناداً إلى قوله تعالى (لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) قول حسن إذا لم يكن لنفي العلم معنى سوى نفي العلم بهم من كل الوجوه، لكن الأمر بخلاف ذلك، والراجح أن نفي العلم إنما هو عن أعيان الأعداء الآخرين.

قال ابن جزى الكلبي: " وهذا لا يلزم؛ لأن معنى قوله (لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) أي لا تعرفون أحادهم وأعيانهم وقد يعرف صنفهم من الناس، ألا ترى أنه قال مثل ذلك في المنافقين<sup>٢</sup>."

والراجح من الأقوال هو القول الثاني بأنهم المنافقون، وذلك لما ذكرنا، ولما سيأتي:-

١- لأنه قول جمهور المفسرين، فهو أولى بالتقديم من غيره.

٢- لأنه متوافق مع آية أخرى جاءت في المنافقين، وهي قوله تعالى (فَقَدْ جَاءَ قَوْمٌ مِّنْ دُونِهِمْ) فقولنا لا نعلمهم لا نعرفهم،

وهؤلاء الأعداء الذين لا نعرفهم يحتمل أن يكونوا المنافقين، ويحتمل أن يكونوا من قبائل العرب وغيرهم ممن لم يقم بيننا وبينهم حرب قبل ذلك، فلم تظهر لنا عداوتهم بعد.

لكن عداوة المنافقين متأكدة، فإن نفاقهم قائم على العداوة أصلاً، لذا فهم مقدمون على كل عدو خفي

غيرهم.

قال ابن عطية: " ويحسن أيضاً أن تكون الإشارة إلى المنافقين على جهة الطعن عليهم والتنبيه على سوء

حالهم، وليستريب بنفسه كل من يعلم منها نفاقاً إذا سمع الآية، ولفزعهم ورهبتهم غناء كثير في ظهور الإسلام

وعلوه"<sup>٣</sup>.

وقال الرازي: " والمراد: أن تكثير آلات الجهاد وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء، كذلك

يرهب الأعداء الذين لا نعلم أنهم أعداء، ثم فيه وجوه:

الأول: وهو الأصح، أنهم هم المنافقون، والمعنى أن تكثير أسباب الغزو كما يوجب رهبة الكفار فكذلك يوجب

رهبة المنافقين"<sup>٤</sup>.

وبما سبق يترجح القول الثاني القائل بأنهم المنافقون، والله تعالى أعلم.

<sup>١</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٤٩/١٥).

<sup>٢</sup> التسهيل (٦٨/٢).

<sup>٣</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٣١٢/١).

<sup>٤</sup> المحرر الوجيز (٥٤٧/٢).

<sup>٥</sup> مفاتيح الغيب (١٤٩/١٥).

\* \* \*

(١٥)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ي ﴾ الأنفال: ٦٨ .

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد بالكتاب في قوله تعالى ( ) ؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال: أصحابها ما سبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرمة على من قبلنا، فلما كان يوم بدر أسرع الناس إلى الغنائم، فأنزل الله عز وجل ( ) أي بتحليل الغنائم ... وقاله مجاهد والحسن.

وعنهما أيضا وسعيد بن جبير: الكتاب السابق: هو مغفرة الله لأهل بدر ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم.

وقالت فرقة: الكتاب السابق: هو عفو الله عنهم في هذا الذنب معينا، والعموم أصح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في أهل بدر: ( وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم )<sup>١</sup> خرجه مسلم.

وقيل: الكتاب السابق: هو ألا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم.

وقيل: الكتاب السابق: هو ألا يعذب أحدا بذنب أتاه جاهلا حتى يتقدم إليه.

وقالت فرقة: الكتاب السابق: هو مما قضى الله من محو الصغائر باجتناب الكبائر.

وذهب الطبري إلى أن هذه المعاني كلها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمها، ونكب عن تخصيص معنى دون معنى<sup>٢</sup>.

- الدراسة :-

في المسألة ثمانية أقوال:-

**القول الأول :-** إن الكتاب السابق هو ما سبق في علم الله من إحلال الغنائم لهذه الأمة، وقد كانت محرمة على الأمم الماضية، وهذا مروى عن ابن عباس وأبي هريرة، وقاله مجاهد والحسن والضحاك وعطاء ومقاتل والأعمش<sup>٣</sup>، واختاره القرطبي، ووافق فيه الواحدي<sup>٤</sup>، والسمرقندي<sup>٥</sup>، وابن أبي زمنين<sup>٦</sup>، وابن العربي المالكي<sup>٧</sup>، ووافقهم أبو بكر الجزائري<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب فضل أهل بدر "٣٧٦٢" (٤/٤٦٣)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة "٢٤٩٤" (٤/١٩٤١).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٥٠/٨).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (٤٥/١٠ - ٤٦)، وتفسير الصنعاني (٢٦٢/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٣/٥ - ١٧٣٤). وزاد المسير (٣٨١/٣)، والجامع لأحكام القرآن (٥٠/٨).

واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - ومنها - وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي )<sup>٦</sup>.

وعن أبي هريرة قال: لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس غيركم )، فكان النبي وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها، ونزلت نار من السماء فأكلتها، فأُنزل الله تعالى: ( إلى آخر الآيتين )<sup>٧</sup>.

**القول الثاني :-** أنه مغفرة الله لأهل بدر ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم، وهذا مروى عن مجاهد والحسن وسعيد بن جبير وابن زيد<sup>٨</sup>.

وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في أهل بدر: ( وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم )<sup>٩</sup>.

**القول الثالث :-** هو عفو الله عنهم في هذا الذنب معينا<sup>١٠</sup>، وهذا اختيار الرازي<sup>١١</sup>.

**القول الرابع :-** هو ألا يعذبهم ومحمد عليه الصلاة والسلام فيهم<sup>١٢</sup>، كما قال تعالى: ﴿

الأنفال: ٣٣.﴾

**القول الخامس :-** هو ألا يعذب أحدا بذنب أتاه جاهلا حتى يتقدم إليه، وهذا مروى عن ابن عباس<sup>١٣</sup>، وعن مجاهد أيضا<sup>١٤</sup>.

**القول السادس :-** هو مما قضى الله من محو الصغائر باجتئاب الكبائر<sup>١٥</sup>، ذكره الماوردي<sup>١٦</sup>، واختاره النحاس<sup>١٧</sup>.

والأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد، الكوفي الإمام المشهور، مات سنة ثمان وأربعين ومائة - رحمه الله رحمة واسعة -، انظر: تهذيب التهذيب (١٠٩/٢ - ١١)، وفيات الأعيان (٤٠٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦)، وشذرات الذهب (٢٢٠/١).

<sup>١</sup> انظر: الوجيز (٤٤٩/١).

<sup>٢</sup> انظر: بحر العلوم (٣٢/٢).

<sup>٣</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٨٧/٢ - ١٨٨).

<sup>٤</sup> انظر: أحكام القرآن (٤٣٥/٢).

<sup>٥</sup> انظر: أيسر التفاسير (٣٢٨/٢).

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري كتاب التيمم، "٣٢٨" (١٢٨/١).

<sup>٧</sup> أخرجه الترمذي كتاب، باب ومن سورة الأنفال "٣٠٨٥" (٢٧١/٥)، وقال حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه الإمام أحمد في المسند "٧٤٢٧" (٢٥٢/٢). وهو في السلسلة الصحيحة للالباني "٢١٥٥" (١٨٨/٥).

<sup>٨</sup> انظر: جامع البيان (٤٦/١٠ - ٤٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٥/٥).

<sup>٩</sup> سبق تخريجه، راجع صفحة ٣١١.

<sup>١٠</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٠/١٠).

<sup>١١</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٦٢/١٥).

<sup>١٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٠/١٠).

<sup>١٣</sup> انظر: زاد المسير (٣٨٢/٣).

<sup>١٤</sup> انظر: جامع البيان (٤٧/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٥/٥).

<sup>١٥</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٠/٨).

<sup>١٦</sup> انظر: زاد المسير (٣٨٢/٣).

<sup>١٧</sup> انظر: البحر المحيط (٥١٥/٤).

**القول السابع:-** هو أن يعاقب أحد بخطأ، وكان هذا خطأ في اجتهادهم، وهذا قول الجصاص<sup>١</sup>، والزمخشري<sup>٢</sup>.

**القول الثامن:-** العموم، وأن جميع ما ذكر من المعاني داخلة تحت اللفظ دون تخصيص، وذهب إلى هذا الطبري<sup>٣</sup>، وواقفه البيضاوي<sup>٤</sup>، والنسفي<sup>٥</sup>، وأبو السعود<sup>٦</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

قبل ترجيح أحد الأقوال، يجب تحرير محور الآيات النازلة في هذا الشأن،

فترى أن ترتب العذاب إنما هو لأمر واحد وهو أخذهم للفداء وتركهم للقتل والإثخان،

فالآية بالاتفاق نزلت في أمر الغنيمة وأخذ الفداء من المشركين في غزوة بدر.

ومن المشهور في هذا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه في أسارى بدر، فأشار الصديق رضي الله عنه بأخذ الفداء، وأشار الفاروق، وسعد بن معاذ رضي الله عنهما بالقتل، فمال صلى الله عليه وسلم إلى الفداء.

وقال ابن إسحاق وابن زيد: لم يكن من المؤمنين أحد ممن حضر إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عنقه<sup>٧</sup>، وقال لرسول الله: ما لنا والغنائم؟ نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يُعبد الله، وأشار على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الأسرى. وسعد بن معاذ قال: يا رسول الله كان الإثخان في القتل أحب إليّ من استبقاء الرجال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ)<sup>٨</sup>.

وتحريراً لمحل النزاع، فالجمهور ذهب إلى أن سبب العذاب هو أخذهم للغنائم قبل أن تحل لهم.

وقال أبو حيان: إن سبب ذلك إنما هو ميلهم عما أمروا به من القتل في غير ما آية، فمالوا عن هذا الحكم إلى أخذ الغنيمة والفداء، فكان هذا سبباً في المؤاخذة.

وما قاله أبو حيان بديع ووجه قوي في نظر المتأمل، لأن إحلال الغنائم كان قبل ذلك فقد كانوا غنموا أول غنيمة في الإسلام حين أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى نخلة ما بين مكة والطائف<sup>٩</sup> فيرصد بها قريشاً<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> انظر: أحكام القرآن (٢٥٩/٤ - ٢٦٠).

<sup>٢</sup> انظر: الكشاف (٢٢٥/٢).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (٤٨/١٠).

<sup>٤</sup> انظر: أنوار التنزيل (١٢٢/٣).

<sup>٥</sup> انظر: مدارك التنزيل (٧٣/٢).

<sup>٦</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٣٦/٤).

<sup>٧</sup> لعله يريد أنه أشار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه.

<sup>٨</sup> السيرة النبوية لابن هشام (١٧٦/٣).

<sup>٩</sup> الطائف هو: وادي وج وهو بلاد تقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً، بليدة صغيرة على طرف واد، وهي محلطان، إحداهما: على هذا الجانب يقال لها طائف تقيف، والأخرى: على هذا الجانب يقال لها الوهط، والوادي بين ذلك، بيوتها لاطئة لاطئة حرجة وفي أكنافها كروم على جوانب ذلك الجبل فيها من العنب العذب ما لا يوجد مثله في بلد من البلدان، وأما زبيها فيضرب بحسنه المثل، وهي طيبة الهواء شمالية، ربما جمد فيها الماء في الشتاء، وفواكه أهل مكة منها، والجبل الذي هي عليه يقال له: غزوان. انظر: معجم البلدان (٩/٤ - ١٠).

<sup>١٠</sup> أحكام القرآن لابن العربي (٤٣٥/٢)، والسيرة النبوية لابن هشام (١٤٦/٣ - ١٥١).

قال أبو حيان: " والذي أقوله إنهم كانوا مأموريئاً لا بقتل الكفار في غير ما آية، كقوله ﴿كَغَبِّ﴾ النساء: ٨٩، ﴿أَبِ بٍ﴾ البقرة: ١٩١، فلما كانت وقعة بدر وأسروا جماعة من المشركين، اختلفوا في أخذ الفداء منهم وفي قتلهم، فعوتب من رأى الفداء إذ كان قد تقدّم الأمر بالقتل حيث لم يستصحبوا امتثال الأمر ومالوا إلى الفداء وحرصوا على تحصيل المال، ألا ترى إلى قول المقداد حين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن أبي معيط قال: أسيري يا رسول الله. وقول مصعب بن عمير لمن أسر أخاه: شدّ يدك عليه فإن له أما موسرة<sup>١</sup>."

وأياً كان، فإن المشهور الصحيح، أن سبب المؤاخذة إنما كانت بسبب الغنائم وميلهم إلى أخذ الفداء.

وعليه فيجوز أن يكون الكتاب السابق من الله الذي به نجوا من العذاب، هو قضاء الله السابق بإحلال الغنائم لهم، أو أن الله قضى أن يغفر لأهل بدر ما عملوا، أو جميع ما ذكره أهل العلم في هذا الشأن.

ولهذا ما رجح الطبري شيئاً من هذه الأقوال وذهب إلى العموم، فقال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما قد بيناه قيل، وذلك أن قوله ( ) خبر عام غير محصور على معنى دون معنى. وكل هذه المعاني التي ذكرتها عن ذكرت مما قد سبق في كتاب الله أنه لا يؤاخذ بشيء منها هذه الأمة، وذلك ما عملوا من عمل جهالة، وإحلال الغنيمة، والمغفرة لأهل بدر، وكل ذلك مما كتب لهم. وإذا كان ذلك كذلك، فلا وجه لأن يخص من ذلك معنى دون معنى، وقد عم الله الخبر بكل ذلك بغير دلالة توجب صحة القول بخصوصه<sup>٢</sup>."

وذهب ابن العربي المالكي إلى معنى قريب من هذا، فقال: " وهذا كله ممكن صحيح، لكن أقواه ما سبق من إحلال الغنيمة<sup>٣</sup>."

والراجع في المسألة هو العموم؛ لأنه لا نص على التخصيص<sup>٤</sup>، وجميع الأقوال مبناها على النظر والاجتهاد.

وإن كان القول الأول أقواها؛ لأنها تتوافق مع سبب المؤاخذة، وعليه أكثر السلف، ورغم ذلك فالعموم أولى أخذاً بقاعدة: (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)<sup>٥</sup>.

وبناء على ما سبق فالقول الثامن هو الراجح، وهو القول بالعموم في جميع المعاني المحتملة، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> البحر المحيط (٥١٥/٤ - ٥١٦).

<sup>٢</sup> جامع البيان (٤٨/١٠).

<sup>٣</sup> أحكام القرآن (٤٣٥/٢).

<sup>٤</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٢٧/٢).

<sup>٥</sup> انظر: المرجع السابق (٥٤٥/٢).



**القول الثالث:-** أنه عائد على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله (ن ث ث ث ث ث)،

**القول الرابع:-** أنه عائد على جميع ما في الآيتين هذه والتي قبلها من إيجاب الموالاة والتناصر والتوارث بالأخوة والهجرة ومن قطعها بترك الهجرة، ومن حفظ العهد والميثاق، فالضمير مجملاً يعود على جميع ما ذكر، جوز هذا ابن عطية<sup>١</sup>، واختاره الطبري<sup>٢</sup>، والجصاص<sup>٣</sup>، والواحي<sup>٤</sup>، والزمخشري<sup>٥</sup>، والرازي<sup>٦</sup>، والبيضاوي<sup>٧</sup>، والنسفي<sup>٨</sup>، والبقاعي<sup>٩</sup>، وأبو السعود<sup>١٠</sup>، والشوكاني<sup>١١</sup>، والآلوسي<sup>١٢</sup>، وابن عاشور<sup>١٣</sup>، وغيرهم.

### - المناقشة والترجيح :-

القول بعود الضمير على التوارث ضعيف من وجهين، أحدهما: أنه لا يستنبط من الآية بدلالة الآية نفسها. والثاني: أنه لا تقع الفتنة بهذا إلا عن بعد.

وفي هذا يقول ابن عطية: "وهذا لا تقع الفتنة عنه إلا عن بعد، وبوساطة كثيرة"<sup>١٤</sup>.

وأفضل من هذا القول هو القول بالتناصر في الدين والتأزر بين المسلمين، وقطع صور الموالاة مع الكافرين، فإن هذا بمفهومه مفيد لنفي الموارثة والمؤازرة بينهم وبين المسلمين وإيجاب ضد ذلك وإن كانوا أقارب.

وأيضاً فإن هذا إن لم يفعل كان أقوى في أسباب الفتنة والفساد الكبير، من مجرد قطع التوارث، حيث يختلط هنا الحق بالباطل، ويلتبس الأمر على الخلق، ويأخذ المتربصون مساحات لهم منعهم الله إياها كما جاء عند الطبري عن قتادة في قوله (ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه)، قال: كان ينزل الرجل بين المسلمين والمشركين فيقول: إن ظهر هؤلاء كنت معهم وإن ظهر هؤلاء كنت معهم، فأبى الله عليهم ذلك، وأنزل الله في ذلك، فلا تراءى نار مسلم ونار مشرك إلا صاحب جزية مقر بالخراج<sup>١٥</sup>.

والراجح في المسألة هو تضمن جميع ما جاء في الآيتين من أحكام، فهي كلها وحدة واحدة، بعضها يقتضي الآخر، فالتناصر والتأزر بين المسلمين يقتضي قطع ذلك مع الكافرين، ويستتبع هذا قطع التوارث، وحفظ العهد سبب كبير لمنع الفتنة والفساد الكبير، ومجموع ذلك كله إن لم يفعل كان فتنة في الأرض وفسادا كبيرا، ومرد كل هذا إلى أصل التعاون والتناصر على الدين والموالاة.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، "٣٨٣" (٢٤٨٤/٦)، وأخرجه مسلم كتاب الفرائض، "١٦١٤" (١٢٣٣/٣).

<sup>٢</sup> انظر: المحرر الوجيز (٥٥٧/٢).

<sup>٣</sup> انظر: جامع البيان (٥٦/١٠).

<sup>٤</sup> انظر: أحكام القرآن (٢٦٣/٤).

<sup>٥</sup> انظر: الوجيز (٤٥٠/١).

<sup>٦</sup> انظر: الكشاف (٢٢٧/٢ - ٢٢٨).

<sup>٧</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٦٨/١٥).

<sup>٨</sup> انظر: أنوار التنزيل (١٢٤/٣).

<sup>٩</sup> انظر: مدارك التنزيل (٧٥/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: نظم الدرر (٢٥٢/٣ - ٢٥٣).

<sup>١١</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٣٨/٤).

<sup>١٢</sup> انظر: فتح القدير (٣٢٩/٢).

<sup>١٣</sup> انظر: روح المعاني (٣٨/١٠).

<sup>١٤</sup> انظر: التحرير والتنوير (٨٧/١٠ - ٨٨).

<sup>١٥</sup> المحرر الوجيز (٥٥٧/٢).

<sup>١٦</sup> أنظر الرواية: جامع البيان (٥٥/١٠)، وبنحوه في تفسير ابن أبي حاتم (١٧٤١/٥).

قال الطبري: " ... أن أولى التأويلين بقوله (عِ كُ كُ وَ وَ) تأويل من قال: إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التعاون والنصرة على الدين تكن فتنة في الأرض، إذ كان مبتدأ الآية من قوله: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج﴾ بالحث على الموالاتة على الدين والتناصر جاء، وكذلك الواجب أن يكون خاتمتها به"<sup>1</sup>.  
وبهذا يترجح القول الرابع، وهو قول الجمهور أيضا، والله تعالى أعلم.

<sup>1</sup> جامع البيان (٥٦/١٠).

ثالثاً:

ترجيحات

سورة التوبة

الآيات ١ - ٤٠

(١)

في مطلع سورة براءة مسألة واحدة، وهي:

ما سبب سقوط البسمة من أولها؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : "والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة"<sup>١</sup>.

- الدراسة :-

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في سبب سقوط التسمية إلى سبعة أقوال:-

**القول الأول :-** وهو الذي رجحه القرطبي، أن جبريل عليه السلام لم ينزل بها في هذه السورة، وهو قول القشيري كما ذكره القرطبي<sup>٢</sup>.

ويستدل لهذا القول بما روي عن أبي بن كعب قال : آخر ما نزل براوكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمن في أول كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء؛ فلذلك ضمت إلى الأنفال، وكانت شبيهة بها<sup>٣</sup>.

**القول الثاني :-** أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي قبل أن يبين إن كانت الأنفال والتوبة سورتين أم سورة واحدة، فظن عثمان رضي الله عنه أنها سورة واحدة لتشابه قصتيهما، فقرن بينهما ولم يكتب بينهما البسمة وهذا قول أبي بن كعب<sup>٤</sup>، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم. ووافقهم وابن العربي المالكي<sup>٥</sup>، وابن كثير<sup>٦</sup>، والشنقيطي<sup>٧</sup>، وغيرهم.

ويستدل في هذا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثنين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول، فما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: (ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا)، وتنزل عليه الآيات فيقول: (ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا). وكانت " الأنفال " من أوائل ما أنزل، و " براءة " من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٦٣/٨).

<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٣/٨).

<sup>٣</sup> انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٥/٢). ولم أجد من خرجه بهذا النص.

<sup>٤</sup> انظر: النكت والعيون (٣٣٦/٢).

<sup>٥</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٨).

<sup>٦</sup> انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٥/٢).

<sup>٧</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٣٢/٢).

<sup>٨</sup> انظر: أضواء البيان (١١٢/٢ - ١١٣).

<sup>٩</sup> أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب من جهر بها (بسم الله الرحمن الرحيم) "٧٨٦" (٢٠٨/١)، والترمذي كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة "٣٠٨٦" (٢٧٢/٥)، وقال: هذا حديث حسن (وفي نسخة: حسن صحيح). والحاكم في مستدركه "٢٨٧٥" (٢٤١/٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والإمام أحمد في المسند "٣٩٩" (٧٥/١).

وعن عثمان رضي الله عنه : كانتا تدعيان القرينتين ، ولذلك وضعنا في السبع الطول<sup>١</sup>.

**القول الثالث:-** أن سورة براءة كانت أطول مما هي عليه الآن، وأنها كانت تعدل سورة البقرة، فسقط

من أولها وسقطت معه البسمة.

روي هذا عن عثمان رضي الله عنه وأبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهم<sup>٢</sup>، وقال مالك فيما رواه ابن القاسم وغيره: إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه.

وروي ذلك عن ابن عجلان<sup>٣</sup> أنه بلغه أن سورة " براءة " كانت تعدل البقرة أو قريبا فذهب منها فلذلك لم يكتب يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم<sup>٤</sup>.

وقال سعيد بن جبير: كانت مثل سورة البقرة<sup>٥</sup>.

وعن حذيفة قال: ما تقرأون ربيعها<sup>٦</sup>.

**القول الرابع:-** أنهم لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان، اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقال بعضهم: براءة والأنفال سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان. فتركت بينهما فرجة لقول من قال أنهما سورتان وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضي الفريقان معا وثبتت حجتاهما في المصحف.

قاله خارجة<sup>٧</sup> وأبو عصمة<sup>٨</sup> وغيرهما كما ذكره القرطبي.

سئل الحسن رضي الله عنه عن الأنفال وبراءة أسورتان أو سورة؟ قال: سورتان<sup>٩</sup>.

وكان قتادة يقول: هما سورة واحدة<sup>١٠</sup>، وكذا روي عن أبي روق<sup>١١</sup>، ورجح هذا الشوكاني<sup>١٢</sup>.

**القول الخامس:-** أن بسم الله الرحمن الرحيم أمان ورحمة، وبراءة قد نزلت بالسيف في المنافقين

سخطة وعذابا لا أمان فيها، ورجح هذا القول أبو بكر الجزائري<sup>١٣</sup>.

وفي هذا قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: سألت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - م

لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان<sup>١٤</sup>.

وروي معناه عن سفيان بن عيينة<sup>١٥</sup> والميرد<sup>١٦</sup>. ووافقهم النحاس<sup>١٧</sup>.

<sup>١</sup> انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٧٨/١).

<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٣/٢).

<sup>٣</sup> هو: أبو الهيثم، خالد بن خداح بن عجلان المهلب، مولى آل المهلب بن أبي صفرة، من أهل البصرة، سكن بغداد، وحدث بها عن مالك بن أنس والمغيرة بن عبد الرحمن ومهدي بن ميمون وحمام بن زيد وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل وغيره، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين في جمادى الآخرة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . انظر: وفيات الأعيان (٢٣١/٢)، وتاريخ الإسلام (١٤٦/١٦ - ١٤٧).

<sup>٤</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٨).

<sup>٥</sup> انظر: تفسير السمعاني (٢٨٤/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٦٢/٨).

<sup>٦</sup> أخرجه الحاكم في مستدركه في تفسير سورة التوبة "٣٢٧٤" (٣٦١/٢)، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

<sup>٧</sup> هو: أبو الحجاج، خارجة بن مصعب بن خارجة الضبيعي بن الحجاج الخراساني السرخسي. من كبار المحدثين بخراسان، رحل وأخذ عن زيد بن أسلم وطبقته، وهو صدوق كثير الغلط لا يكتب حديثه، توفي سنة ثمان وستين ومائة - رحمه الله تعالى - . انظر: تهذيب التهذيب (٦٧/٣). انظر: شذرات الذهب (٢٦٥/١).

<sup>٨</sup> هو: أبو عصمة، نوح بن أبي مريم واسمه يزيد بن جعونة، الجامع المروزي، يروي عن الزهري ومقاتل بن حيان، وكان على قضاء مرو يقلب الأسانيد لا يجوز الاحتجاج به، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة - رحمه الله تعالى - انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢٥٢/١)، وتاريخ الإسلام (٣٨٦/١١).

<sup>٩</sup> انظر: الدر المنثور (١٢٠/٤).

<sup>١٠</sup> انظر: زاد المسير (٣٩٠/٣).

<sup>١١</sup> انظر: الدر المنثور (١٢٠/٤).

<sup>١٢</sup> انظر: فتح القدير (٣٣٢/٣).

<sup>١٣</sup> انظر: أيسر التفاسير (٣٣٧/٢).

<sup>١٤</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک في تفسير سورة براءة "٣٢٧٣" (٣٦٠/٢).

**القول السادس:-** أنه كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتاباً ولم يكتبوا فيه بسملة فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسم في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة، ذكره القرطبي<sup>١</sup>.

**القول السابع:-** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كتب في صلح الحديبية «بسم الله الرحمن الرحيم» لم يقبلوها وردوها، فما ردها الله عليهم، قاله عبد العزيز بن يحيى المكي<sup>٢</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

هذه هي مجمل الأقوال في سبب ترك البسملة في أول سورة التوبة، وقيل غير ذلك، وكلها احتمالات<sup>٣</sup>.

فالقول الأول يستند إلى الأصل وهو أن القرآن كله توقيفي نزل به جبريل الأمين، وبلغه النبي صلى الله عليه وسلم لأتمته كما نزل، فلما لم ينزل جبريل عليه السلام بالبسملة لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الأصل وهو يتقوى عند من يقول بأن البسملة آية من كل سورة - إلا براءة -.

قال أبو بكر الأنباري: "أنزل الله القرآن كله إلى سماء الدنيا، ثم فرقه في بضع وعشرين. فكانت السورة تنزل لأمر يحدث والآية جواباً لمستخبر، ويوقف جبريل النبي صلى الله عليه وسلم على موضع الآية والسورة. فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف كله عن النبي صلى الله عليه وسلم - فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن"<sup>٤</sup>.

والقول الثاني استبعده جمع من العلماء؛ وحجتهم أنلو جوّزنا في بعض السور أن لا يكون ترتيبها من الله على سبيل الوحي، لجوزنا مثله في سائر السور وفي آيات السورة الواحدة، وذلك يفضي إلى تجويز الزيادة والنقصان في القرآن على ما يقول به الإمامية<sup>٥</sup>، والحديث مع هذا متكلم فيه.

<sup>١</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٨).

وابن عيينة هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي الكوفي المكي، الإمام المجتهد الحافظ، محدث الحرم. قال عبد الرحمن بن مهدي: عند سفيان بن عيينة من المعرفة بالقرآن وتفسير الحديث ما لم يكن عند الثوري. له "جوابات القرآن"، ولد في شعبان سنة سبع ومائة، وتوفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة للهجرة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨ - ٤٧٥).

<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٨).

والمبرد هو: أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرد - بفتح الراء أو بكسرهما - إمام العربية ببغداد في زمانه، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً ثقةً أخبارياً علامة صاحب نوادير وظرافة، وكان جميلاً وسيماً لا سيما في صباه وله تصانيف مشهورة منها: المقتضب، والكامل، ومعاني القرآن، ولد بالبصرة سنة عشر ومائتين، وتوفي ببغداد سنة ست وثمانين ومائتين للهجرة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - انظر: العبر (٨٠/٢)، وشذرات (١٩٠/٢). تاريخ الإسلام (٢٩٩/٢١).

<sup>٣</sup> انظر: معاني القرآن (١٨٠/٣).

<sup>٤</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦١/٨).

<sup>٥</sup> انظر: زاد المسير (٣٩٠/٣).

والمكي هو: عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم الكناني المكي، صاحب كتاب الحيدة، معدود في أصحاب الشافعي، كان يلقب الغول بضم المعجمة لدمامة منظره، صدوق فاضل من صغار العاشرة، مات في حدود سنة أربعين ومائتين - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - انظر: تقريب التهذيب (٣٥٩/١)، وشذرات الذهب (٩٥/٢)، وتاريخ الإسلام (٢٥٦/١٧)، وطبقات الفقهاء (١١٤/١)، والأعلام (٢٩/٤).

<sup>٦</sup> انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٥/٢).

<sup>٧</sup> الإتيان للسيوطي (١٧١/١).

<sup>٨</sup> انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٤٢٧/٣ - ٤٢٨).

والقول الثالث فإن البسمة متعلقة بابتداء سور القرآن كلها، والأصل في سورة البراءة كذلك، ولو ذهب أولها، صار ابتداء السورة من الجزء الباقي منها، ولثبتت البسمة كما هو الأصل.، إضافة إلى أنه لا يستند إلى حديث صحيح.

والقول الرابع بأنهما سورة واحدة، يرده تسمية النبي صلى الله عليه وسلم كلاً منهما، فدل أن كلا منهما سورة مستقلة، وبذا يرد أيضاً على القول الثاني.

وبقية الأقوال اجتهادية محتملة، والذي يترجح لدي هو القول الأول؛ لأنه يقويه أصل تأليف القرآن. وإني أميل إلى ترجيح القول الأول الذي رجحه القرطبي، لقوة مذهب من قال بأن القرآن كله توقيفي من عند الله آياته وسوره، وهذا هو الأليق بكلام الله الذي لا يقبل الرد والبدل والزيادة والنقصان إلا من عند الله تعالى، والله تعالى أعلم.

\* \* \*



٣- وما رواه شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى العيد راكباً على دابة فلقبه رجل فقال له وأخذ بلجامه: ما يوم الحج الأكبر؟ فقال: ( هو يومك الذي أنت فيه، خل عنها )<sup>١</sup>.

٤- وعن علي بن أبي طالب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال : ( يوم النحر )<sup>٢</sup>.

وقال ابن أبي أوفى: يوم النحر يوم الحج الأكبر، يهراق فيه الدم، ويوضع فيه الشعر، ويلقى فيه التفت، وتحل فيه الحرم<sup>٣</sup>.

ولأن يوم النحر فيه الحج كله، فالوقوف إنما هو ليلته، والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته، ففيه تمام أعمال الحج، وهو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكثرها جمعا. ولأن الإعلام والأذان بالبراءة كان فيه على الأصح.

قال الألوسي: " والأول أقوى رواية ودراية "٤.

**القول الثاني :-** ذهب جمع آخر من الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم إلى أن يوم الحج الأكبر إنما هو

( يوم عرفة )، وروي هذا القول عن ( عمر، وعثمان، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس وعلي" أيضا- رضوان الله عليهم أجمعين -، وعن طاووس ومجاهد وعطاء،<sup>٥</sup> وسعيد بن المسيب<sup>٦</sup>، وغيرهم.

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي - رحمهم الله تعالى -<sup>٧</sup>. ووافقهم الواحدي<sup>٨</sup>، والزمخشري<sup>٩</sup>.

- استدلل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها:-

١- حديث المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عشية عرفة . فقال : ( أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر )<sup>١٠</sup>.

٢- لقوله صلى الله عليه وسلم: ( الحج عرفة )<sup>١١</sup>.

٣- وما رواه الطبري بسنده، عن أبي الصهباء البكري يقول: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن "يوم الحج الأكبر" فقال: ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه يقيم للناس الحج، وبعثني معه بأربعين آية من براءة، حتى أتى عرفة فخطب الناس يوم عرفة، فلما قضى خطبته التفت إليّ، فقال: قم، يا علي وأدّ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقامت فقرأت عليهم أربعين آية من "براءة" ثم صدرنا، حتى أتينا مدني، فرميت الجمره ونحرت البدنة، ثم حلقت رأسي، وعلمت أن أهل الجمع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم

<sup>١</sup> انظر: جامع البيان (٧٠/١٠)، ومعاني القرآن للنحاس (١٨١/٣ - ١٨٢)، وتفسير السمعاني (٢٨٧/٢)، وتفسير ابن كثير (٣٣٥/٢).

<sup>٢</sup> انظر: الدر المنثور (١٢٧/٤)، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحج، "٩٥٧، ٩٥٨" (٢٩١/٣)، وفي باب ومن سورة التوبة "٣٠٨٨، ٣٠٨٩" (٢٧٤/٥)، وقال الترمذي الموقوف على عليّ أصح. وصححه الألباني، انظر: صحيح الترمذي "٧٦٥" (٢٨٢/١ - ٢٨٣).

<sup>٣</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٩/٨ - ٧٠).

<sup>٤</sup> روح المعاني (٤٦/١٠).

<sup>٥</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٩/٨). وجامع البيان (٦٧/١٠ - ٦٩).

<sup>٦</sup> انظر: معالم التنزيل للبخاري (٢٦٨/٢).

<sup>٧</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٩/٨).

<sup>٨</sup> انظر: الوجيز (٤٥٢/١).

<sup>٩</sup> انظر: الكشاف (٢٣٣/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٧٧/١٥)، والدر المنثور (٥٣٦/١)، (١٢٩/٤).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس "٩٣٠٤" (١٢٥/٥).

وابن أبي شبة في المصنف كتاب الحج، في وقت الإفاضة من عرفة، "١٥١٨٤" (٣٨٧/٣).

<sup>١١</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک أول كتاب المناسك "١٧٠٣" (٦٣٥/١).

والترمذي كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، "٨٨٩" (٢٣٧/٣). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي "٧٠٥" (٢٦٥/١).

عرفة، فطفقت أتتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم فمن ثمَّ إخال حسبتم أنه يوم النحر، ألا وهو يوم عرفة<sup>١</sup> .  
 ٤- ولأن أعظم أعمال الحج هو الوقوف بعرفة ، فمن من أدركه ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته فقد فاته الحج . وذلك إنما يحصل في هذا اليوم، وهو يوم المباهاة بياهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض .

**القول الثالث:-** وذهب سفيان، ومجاهد إلى أن الحج الأكبر هي أيام منى كلها<sup>٢</sup>، وروي عن مجاهد أيضا أيضا أن الحج الأكبر أيام الحج كلها<sup>٣</sup>.

وهذا كما يقال يوم صفين ويوم الجمل ويوم بعث، فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم. ووافقهم ابن عطية<sup>٤</sup>.

قال البقاعي: "ويوم الحج المذكور هنا للجنس، أي في جميع أيام الحج - قاله سفيان الثوري - كيوم صفين والجمل وبعث يراد به الحين والزمان الذي كان فيه ذلك ، ولذلك نادى علي رضي الله عنه بنفسه ومن ندبه لذلك في جميع تلك الأيام"<sup>٥</sup>،

وقال ابن عطية: " وهذا كما قال عثمان لعمر حين عرض عليه زواج حفصة : إني قد رأيت ألا أتزوج يومي هذا ، وكما ذكر سيبويه : تقول لرجل : وما شغلك اليوم ؟ وأنت تريد في أيامك هذه"<sup>٦</sup>.

**القول الرابع:-** وقال ابن سيرين<sup>٧</sup> أن يوم الحج الأكبر هو العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحجت معه فيه الأمم<sup>٨</sup>.

**القول الخامس:-** روي عن مجاهد أن الحج الأكبر هو القران، والأصغر الأفراد<sup>٩</sup>.

### المناقشة والترجيح :-

سبب الخلاف في المسألة كما قال الثعالبي - وغيره - : "وتظاهرت الروايات؛ أن عليا أذن بهذه الآيات يوم عرفة إثر خطبة أبي بكر، ثم رأى أنه لم يعم الناس بالاستماع، فتنبعهم بالأذان بها يوم النحر، وفي ذلك اليوم بعث أبو بكر من يعينه في الأذان بها؛ كأبي هريرة وغيره، وتتبعوا بها أيضا أسواق العرب ، كذي المجاز وغيره؛ وهذا هو سبب الخلاف ، فقالت طائفة: يوم الحج الأكبر: عرفة؛ حيث وقع أول الأذان. وقالتُ خرى : هو يوم النحر؛ حيث وقع إكمال الأذان.  
 وقال سفيان بن عيينة: المراد باليوم أيام الحج كلها؛ كما تقول: يوم صفين، ويوم الجمل"<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> انظر: جامع البيان (٦٨/١٠).

<sup>٢</sup> أنظر زاد المسير (٣٩٦/٣).

<sup>٣</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٠/٨). وهذا منسوب إلى سفيان أيضا، وكان القولين أصلهما واحد، ففرق بينهما البعض وجمعهما البعض، وهذا ما يظهر لي، أن أصحاب هذا القول ذهبوا إلى أنها أيام الحج كلها وقصدوا بذلك يوم عرفة وأيام منى، وأرادوا أن يخرجوا يوم التروية منها، فقال بعضهم أيام منى لهذا الملمح، والقائلون بهذا هم مجاهد وسفيان، وسفيان هذا جعله بعضهم سفيان بن عيينة كابن عطية وغيره، وجعله بعضهم سفيان الثوري كالقرطبي وغيره، والله أعلم.

<sup>٤</sup> انظر: المحرر الوجيز (٥/٣).

<sup>٥</sup> نظم الدرر (٢٦٩/٣).

<sup>٦</sup> المحرر الوجيز (٥/٣ - ٦).

<sup>٧</sup> هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، الإمام الرباني، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومات في شوال سنة عشر ومائة، بعد وفاة الحسن البصري بمائة ليلة - رحمه الله رحمة واسعة - . أنظر: طبقات الفقهاء (٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤-٦٢٢). وتذكرة الحفاظ (٧٧/١)، وطبقات الحفاظ (٣٨/١)، وشذرات الذهب (١٣٨/١).

<sup>٨</sup> انظر: تفسير السمعاني (٢٨٧/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٧٠/٨).

<sup>٩</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>١٠</sup> الجواهر الحسان (١١٥/٢ - ١١٦).

وأرى في المسألة أن الأقوال: الثالث والرابع والخامس، بعيدة مرجوحة.

فالقول الثالث رده الطبري والرازي وغيرهما، وقالوا أن هذا يقتضي تفسير اليوم بالأيام الكثيرة وهو خلاف الظاهر من لغة العرب.

قال الطبري: " وأما ما قال مجاهد: من أن "يوم الحج" إنما هو أيامه كلها، فإن ذلك وإن كان جائزاً في كلام العرب، فليس بالأشهر الأعراف في كلام العرب من معانيه، بل الأغلبُ على معنى "اليوم" عندهم أنه من غروب الشمس إلى مثله من الغد. وإنما محمل تأويل كتاب الله على الأشهر الأعراف من كلام من نزل الكتابُ بلسانه "¹.

وعلى هذا القاعدة الترجيحية: ( أنه يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب )².

والقول الرابع لم أجد من رجحه، وهو مخالف للنصوص الثابتة المذكورة، وأيضا فإن الأذان بذلك كان في العام السابق لحجة الوداع.

والقول الخامس قال فيه القرطبي معلقاً: " وهذا ليس من الآية في شيء "³.

بقي القولان الأول والثاني وأرى أنهما محتملان، لأن لهما ما يعضدهما من الروايات، وبناء على تلك الروايات اجتهد أهل العلم وقال كل واحد بحسب ما أداه إليه اجتهاده، وقد ذهب إلى تصحيح أحد هذين القولين بدون تعيين السمعاني⁴.

والذي يظهر للمتأمل ترجيح القول الأول، وذلك لما يأتي:-

١- لأن عليه الجمهور.

٢- وأكثر الروايات والآثار تويده، ولثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرت في صحيح البخاري.

ولا استبعد القول الثاني، المؤيد برواية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - التي ساقها الطبري، وفي آخره قال علي بن أبي طالب: " ..فمن ثمَّ إخال حسبتم أنه يوم النحر، ألا وهو يوم عرفة "، فهذه الرواية - إن صحت - كما ترى ترجح بقوة القول بأنه يوم عرفة، لولا وجود الروايات الأخرى المقدمة عليها. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

¹ جامع البيان (٧٥/١٠).

² انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٣٦٩/٢).

³ انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٠/٨).

⁴ انظر: تفسير السمعاني (٢٨٧/٢).



روى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة بن عباس في قوله: ﴿ي ي ي ي ي ي﴾ الغاشية: ٢٢،  
وقوله: ﴿و و و و و و﴾ ق: ٥، قوله تعالى: ﴿و ي ي﴾ المائدة: ٣، وقوله: ﴿أ ب ب ب ب ب ب ب ب ب﴾  
الجاثية: ١٤، نقله هذا كله قوله تعالى: ﴿ه ه ه ه ه ه﴾ التوبة: وقوله تعالى: ﴿چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ﴾  
﴿التوبة: ٢٩. ١

**القول الثالث:- ذهب الحسن<sup>١</sup> والضحاك والسدي وعطاء إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ك ك ك ك**

ك ك ك﴾ محمد: ٤، فلا يقتل أسير صبرا، إما أن يمن عليه وإما أن يفادى<sup>٣</sup>.

**القول الرابع:-** ذهب مجاهد وقتادة إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ك ك ك ك ك ك﴾ محمد: ٤، وأنه لا

يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل<sup>٤</sup>.

#### - المناقشة والترجيح :-

**القول الأول هو الراجح من هذه الأقوال:-**

١- فهو قول عامة الفقهاء وأئمة التفسير.

٢- ولأن المن والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أول حرب حاربهم،  
وهو يوم بدر، وقوله: ﴿ئ﴾ يدل عليه، والأخذ هو الأسر، والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن على  
ما يراه الإمام.

٣- ولأن النسخ إنما هو نفي حكم كان قد ثبت بحكم آخر غيره، ولم تثبت حجة بأن حكم الله في المشركين  
هو القتل بكل حال، ثم نسخ ذلك بترك قتلهم وأخذ المن أو الفداء.

٤- وللقاعدة الترجيحية: (أنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو  
انتفى حكمها من كل وجه)<sup>٥</sup>. ولا دليل لمن ادعى النسخ يحكم به.

قال أبو جعفر الطبري: " والصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: "ليس ذلك بمنسوخ". وقد دللنا على  
أن معنى "النسخ"، هو نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره ولم تصح حجة بوجوب حكم الله في المشركين  
بالقتل بكل حال، ثم نسخه بترك قتلهم على أخذ الفداء، ولا على وجه المن عليهم، فإذا كان ذلك كذلك، وكان  
الفداء والمن والقتل لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أول حرب حاربهم، وذلك من يوم  
بدر، كان معلوماً أن معنى الآية: ﴿ه ه ه ه ه ه﴾ للقتل أو المن أو الفداء (ئ). وإذا كان ذلك معناه، صح ما  
قلنا في ذلك دون غيره"<sup>٦</sup>.

وقال ابن عطية بعد أن ذكر قول ابن زيد: " وقوله هو الصواب، والآيتان لا يشبه معنى واحدة، معنى  
الأخرى، وذلك أن هذه الآية قوله: ﴿ه ه ه ه ه ه﴾ {ئ} أفعال إنما تمتثل مع المحارب المرسل المناضل، وليس

<sup>١</sup> انظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٤/١).

<sup>٢</sup> انظر: زاد المسير (٣٩٩/٣).

<sup>٣</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٣/٨). الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠/٣).

<sup>٤</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٣/٨). الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥/٣).

<sup>٥</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٧١/١).

<sup>٦</sup> جامع البيان (٨١/١٠).



(٤)

{ التوبة: ٦

قَالَ تَعَالَى: ﴿١﴾

في الآية مسألة واحدة، وهي:

هل هذه الآية محكمة أم منسوخة؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : "وقد ذهب الضحاك والسدي إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله (ه هه).

وقال الحسن هي محكمة سنة إلى يوم القيامة، وقاله مجاهد.

وقيل هذه الآية إنما كان حكمها باقيا مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلا، وليس بشيء.

وقال سعيد بن جبير جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قتل؟ فقال علي بن أبي طالب: لا؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول (٢) وهذا هو الصحيح، والآية محكمة" (٣).

الدراسة :-

في المسألة ثلاثة أقوال:-

**القول الأول :-** ما ذهب إليه القرطبي من أن الآية محكمة، ووافق في اختياره هذا الحسن ومجاهد<sup>١</sup>، وابن أبي زمنين<sup>٢</sup>، والبعغوي<sup>٣</sup>، والزمخشري<sup>٤</sup>.

ووافقهم الخازن<sup>٥</sup>، وأبو حيان<sup>٦</sup>، والثعالبي<sup>٧</sup>، والبقاعي<sup>٨</sup>، والشوكاني<sup>٩</sup>، والآلوسي<sup>١٠</sup>، وغيرهم.

يؤيده الرواية التي ذكرها القرطبي سابقا عن علي رضي الله عنه.

وقال الحسن ومجاهد: " هي محكمة سنة إلى يوم القيامة" (١١).

<sup>١</sup> انظر: الكشف والبيان (١٣/٥)، مفاتيح الغيب (١٨١/١٥).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٨ - ٧٧).

<sup>٣</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٨)، والدر المنثور (١٣٣/٤).

<sup>٤</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٩٤/٢).

<sup>٥</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٧٠/٢).

<sup>٦</sup> انظر: الكشاف (٢٣٦/٢).

<sup>٧</sup> انظر: لباب التأويل (٣٣٧/٢).

<sup>٨</sup> انظر: البحر المحيط (١٣/٥).

<sup>٩</sup> انظر: الجواهر الحسان (١١٧/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: نظم الدرر (٢٧٢/٣).

<sup>١١</sup> انظر: فتح القدير (٣٣٨/٢).

<sup>١٢</sup> انظر: روح المعاني (٥٤/١٠).

<sup>١٣</sup> انظر: البحر المحيط (١٣/٥).

**القول الثاني :-** وذهب الضحاك والسدي إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ ه ه ه ﴾ التوبة: ٥<sup>١</sup>.

واستدلوا بما جاء عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كان الرجل يجيء إذا سمع كتاب الله، وأقرّ به، وأسلم، فذاك الذي دُعي إليه، وإن أنكروا ولم يقرّ به، ردّ إلى مأمنه، ثم نسخ ذلك، فقال: ﴿ و و و ﴾ ي ي ي ﴿ التوبة: ٣٦<sup>٢</sup>.

**القول الثالث:-** قال آخرون هذه الآية إنما كان حكمها مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلاً .

### - المناقشة والترجيح :-

**القول الأول هو الراجح من هذه الأقوال:-**

١- فهو قول الجمهور من الفقهاء والمفسرين وأهل العلم.  
٢- وهو يتوافق مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، فإن القتل لم يشرع في الإسلام إلا لحماية التوحيد، ومن جاء طالبا للأمان ليسترشد ويسمع كلام الله - سواء قبل أم لم يقبل - فله الأمان.  
٣- وهذا الحكم هو الذي عليه العمل من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده، بل إلى قيام الساعة، وهو من إقامة العدل بين الناس، قال تعالى: ﴿ ي ي ي ﴾ المائدة: ٨ .

٤- ولو تتبعنا سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، لوجدنا أنه كثيرا ما أعطى الأمان، وفاض عفوه صلى الله عليه وسلم لدرجة أن الرهط الذين أهدر دماءهم في فتح مكة، عفا عن كثير منهم بعد ذلك<sup>٣</sup>.  
٥- وللقاعدة الترجيحية: ( أنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه)<sup>٤</sup>.  
أما القول الثاني فلم يثبت بحجة، ولا دليل لمن ادعى النسخ يحكم به، بل ما روي عن علي بن أبي طالب حجة عليهم في أن الآية محكمة وليست بمنسوخة. ودعوى النسخ هي التي تحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن الآية محكمة.  
والقول الثالث شاذ لدرجة أنني لم أجده قائلا فيما بحثت، وقال عنه القرطبي: " وليس بشيء "°.

وبهذا يترجح القول الأول، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٨).  
<sup>٢</sup> انظر: الدر المنثور (١٣٤/٤)، وفتح القدير (٣٣٨/٢) .  
<sup>٣</sup> انظر: سنن النسائي في الحكم في المرتد "٣٥٣٠" (٣٠٢)، والأحاديث المختارة "١٠٥٤" (٢٤٨/٣)، وزاد المعاد (٦٨/٥)، والبداية والنهاية (٢٩٧/٤).  
<sup>٤</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٧١/١).  
<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٨).

(٥)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾﴾ التوبة: ٩

في الآية مسألة واحدة، وهي:

ما المراد بقوله (أَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا)؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " يعني المشركين في نقضهم العهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان، قاله مجاهد.

وقيل: إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا " .<sup>١</sup>

الدراسة :-

في المسألة أربعة أقوال:-

**القول الأول :-** ما ذهب إليه القرطبي، ووافق في اختياره هذا المروي عن مجاهد<sup>٢</sup>، وافق الطبري<sup>٣</sup>، والبعوي<sup>٤</sup>، ووافقهم الخازن<sup>٥</sup>، والبقاعي<sup>٦</sup>، وغيرهم.

وقالوا إن أبا سفيان بن حرب جمع بعض العرب على طعام، وندبهم إلى وجه من وجوه النقض فأجابوا إلى ذلك، وأن الآية نزلت في ذلك<sup>٧</sup>.

**القول الثاني :-** ذهب آخرون إلى أن المراد بالآية هم قوم من اليهود أعانوا المشركين على نقض العهود، وأن آيات الله هنا المراد بها التوراة، قاله أبو صالح<sup>٨</sup>، ورجحه النحاس<sup>٩</sup>، والرازي<sup>١٠</sup>.

قال النحاس: " ليس هذا تكريرا، ولكن الأول لجميع المشركين والثاني لليهود خاصة، والدليل على هذا (أَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) يعني اليهود، باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع في شيء " <sup>١١</sup>.

وقال الرازي: " الثاني : لا يبعد أن تكون طائفة من اليهود أعانوا المشركين على نقض تلك العهود ، فكان المراد من هذه الآية ذم أولئك اليهود ، وهذا اللفظ في القرآن كالأمر المختص باليهود، ويقوى هذا الوجه بما أن

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٨٠/٨).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (٨٦/١٠).

<sup>٣</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٤</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٧١/٢).

<sup>٥</sup> انظر: لباب التأويل (٣٣٨/٢).

<sup>٦</sup> انظر: نظم الدرر (٢٧٤/٣).

<sup>٧</sup> انظر: جامع البيان (٨٦/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٥٩)، والدر المنثور (١٣٥/٤).

<sup>٨</sup> انظر: البحر المحيط (١٦/٥).

<sup>٩</sup> إعراب القرآن للنحاس (٢٠٤/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٨٥/١٥).

<sup>١١</sup> إعراب القرآن للنحاس (٢٠٤/٢).

الله تعالى أعاد قوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَاذِمَةً﴾ التوبة: ١٠ ، ولو كان المراد منه المشركين، لكان هذا تكراراً محضاً ، ولو كان المراد منه اليهود لم يكن هذا تكراراً ، فكان ذلك أولى "،<sup>١</sup>

**القول الثالث:-** أنهم أهل الطائف كانوا يمدون الناس بالأموال يمنعونهم من الدخول في الإسلام، قاله ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>٢</sup>.

**القول الرابع:-** ذهب جماعة إلى العموم، وهي أنهم - أي المشركين - اعتاضوا عن إتباع آيات الله بما التهوا به من أمور الدنيا الخسيسة من متاع قليل واتبعوا الأهواء والشهوات، وذهب إلى هذا القول الزمخشري<sup>٣</sup>، الزمخشري<sup>٤</sup>، والبيضاوي<sup>٥</sup>، والنسفي<sup>٦</sup>، وأبو حيان<sup>٧</sup>، وابن كثير<sup>٨</sup>، والشوكاني<sup>٩</sup>، والآلوسي<sup>١٠</sup>، وأبو بكر الجزائري<sup>١١</sup>، وغيرهم.

### - المناقشة والترجيح :-

هذا مجمل ما قيل في الآية، ونجد أن القرطبي وقد قال في هذه الآية بأنها في المشركين الذين نقضوا العهد بأكلة أطعمها إياهم أبو سفيان، إلا أنه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَاذِمَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ التوبة: ١٠، نجد أنه قد أتى بقول النحاس السابق والذي ذهب إلى أن المراد بقوله تعالى: (أَشْتَرُوا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) هم اليهود، وهذا يعني أنه لم يحرر المعنى.

وعموماً، فالذي يبدو للباحث أن القول بأنهم اليهود، ضعيف للغاية، بدليل السياق الوارد في المشركين وعدم ذكرهم.

قال ابن عطية: " وهذا القول وإن كانت ألفاظ هذه الآية تقتضيه، فما قبلها وما بعدها يردده ويتبرأ منه، ويختل أسلوب القول به، وقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ﴾ الآية، وصف لهذه الطائفة المشترية يضعف ما ذهب إليه من قال إن قوله ﴿أَشْتَرُوا بِعَايَتِ اللَّهِ﴾ هو في اليهود " <sup>١١</sup>.

والقول بأنهم المشركون، وأنهم نقضوا العهد بأكلة أبي سفيان، هي رواية في سبب النزول، مع عدم حصر المعنى فيها بناء على القاعدة الأصولية المعروفة ( أن العبرة إنما لعموم اللفظ لا لخصوص السبب )<sup>١٢</sup>.

والقول الأخير القائل بالعموم إنما هو مبني على القول الأول، ولكن باعتبار عموم اللفظ.

<sup>١</sup> مفاتيح الغيب (١٨٥/١٥).

<sup>٢</sup> انظر: البحر المحيط (١٦/٥).

<sup>٣</sup> انظر: الكشاف (٢٣٨/٢).

<sup>٤</sup> انظر: أنوار التنزيل (١٣٢/٣).

<sup>٥</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٧٠/٢).

<sup>٦</sup> انظر: البحر المحيط (١٦/٥).

<sup>٧</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٣٩/٢).

<sup>٨</sup> انظر: فتح القدير (٣٤٠/٢).

<sup>٩</sup> انظر: روح المعاني (٥٦/١٠ - ٥٧).

<sup>١٠</sup> انظر: أيسر التفاسير (٣٤٣/٢).

<sup>١١</sup> المحرر الوجيز (١١/٣).

<sup>١٢</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٤٥/٢).

والذي يترجح هو القول الأخير، وأن المراد كافة المشركين المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم، وليس الذين جمعهم أبو سفيان فقط، وذلك:-

- ١- لأن هذا يتمشى مع السياق.
- ٢- وللعموم الذي لا مخصص له.
- ٣- ولضعف رواية أبي سفيان، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ تَكُونُوا آيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيِّمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ (١٣) التوبة: ١٢.

في الآية مسألة واحدة.

**المسألة: المراد بـ (أَيِّمَةَ الْكُفْرِ) في الآية، ومن يكونون؟**

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " (أَيِّمَةَ) جمع إمام، والمراد صناديد قريش - في قول بعض العلماء - كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف، وهذا بعيد ."

ثم قال: " فيحتمل أن يكون المراد (فَقَبِلُوا أَيِّمَةَ الْكُفْرِ) أي من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون أصلاً ورأساً في الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا.

ويحتمل أن يعنى به المتقدمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتال لأتباعهم وأنهم لا حرمة لهم" .

**الدراسة :-**

في المسألة أربعة أقوال :-

**القول الأول :-** العموم، وهو ما ذهب إليه القرطبي، ووافق في هذا النحاس<sup>٢</sup>، والزمخشري<sup>٣</sup>، وابن عطية<sup>٤</sup>، والرازي<sup>٥</sup>، ووافقهم أبو حيان<sup>٦</sup>، وابن كثير<sup>٧</sup>، والثعالبي<sup>٨</sup>، وأبو بكر الجزائري<sup>٩</sup>، وغيرهم.

**القول الثاني :-** ذهب بعض أهل العلم إلى أن أئمة الكفر هم صناديد قريش كأبي جهل وأمّية بن خلف وعتبة وشيبة.

وهذا مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>١٠</sup>، وقتادة<sup>١١</sup>. ووافقهم البغوي<sup>١٢</sup>، والخازن<sup>١٣</sup>، والشوكاني<sup>١٤</sup>، وغيرهم.

**القول الثالث :-** قال حذيفة إن أهل هذه الآية لم يأتوا بعد وما قوتلوا بعد<sup>١٥</sup>، وروي هذا عن علي بن أبي طالب<sup>١٦</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٨٤/٨).

<sup>٢</sup> انظر: معاني القرآن (١٨٨/٣).

<sup>٣</sup> انظر: الكشاف (٢٣٨/٢).

<sup>٤</sup> انظر: المحرر الوجيز (١٢/٣).

<sup>٥</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٨٧/١٥).

<sup>٦</sup> انظر: البحر المحيط (١٦/٥ - ١٧).

<sup>٧</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٤٠/٢).

<sup>٨</sup> انظر: الجواهر الحسان (١١٨/٢).

<sup>٩</sup> انظر: أيسر التفاسير (٣٤٣/٢).

<sup>١٠</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٧١/٢).

<sup>١١</sup> انظر: جامع البيان (٨٨/١٠).

<sup>١٢</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٧٢/٢).

<sup>١٣</sup> انظر: لباب التأويل (٣٣٩/٢).

<sup>١٤</sup> انظر: فتح القدير (٣٤١/٢).

**القول الرابع:-** قال مجاهد إنهم أهل فارس والروم<sup>٣</sup>.

**- المناقشة والترجيح :-**

استبعد القرطبي القول الثاني، وحجته في هذا، أن الآية في سورة " براءة "، وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش، فلم يبق إلا مسلم أو مسالم.

وهي حجة قوية، ومؤيدة بقول غير واحد من أهل العلم، حيث ضعفوا هذا القول إلا أن يكون على سبيل المثال. قال أبو حيان - وبنحوه قال ابن عطية - : " وهذا ضعيف إن لم يؤخذ على جهة المثال ، لأن الآية نزلت بعد بدر بكثير " .<sup>٤</sup>

والقول الثالث على ظاهره لا يستقيم، فقد حصل قتال أئمة الكفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده، ولهذا نجد أن بعض المفسرين استغرب هذا القول كالألوسي فقال : " وما أدري ما مراده، والله تعالى أعلم بمراده " .<sup>٥</sup>

وبعضهم وجه لهذا القول كابن عطية، والخازن، وأبو حيان، فذهب ابن عطية، وبنحوه أبو حيان، إلى أن حذيفة أراد بهذا أنهم لم ينقضوا فهم يجيئون أبداً ويقاثلون.

وقال الخازن : " ولعل حذيفة أراد بذلك الذين يظهرون مع الدجال من اليهود فإنهم أئمة الكفر في ذلك الزمان والله أعلم بمراده " .<sup>٦</sup>

إضافة إلى ما سبق فقد لفتت نظري رواية عن حذيفة تناقض قوله هذا، وهي ما رواه البخاري في التفسير عن حذيفة رضي الله عنه قال: (ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تخبرونا فلا ندري، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلقتنا، قال: أولئك الفساق، أجل لم يبق منهم إلا أربعة أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده .<sup>٧</sup>)

فهذه الرواية أثبتت وهي تخالف ما ذهب إليه حذيفة.

واستبعد القول الرابع الألوسي، وهو بعيد عند الباحث أيضاً؛ لأن أوصاف الآية لا تنطبق عليهم فلم تكن بيننا وبينهم عهود حينها فنكثوها، وليسوا هم الذين هموا بإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم، فتخصيصهم بأهل الروم وفارس ضعيف، إلا أنهم يدخلون في العموم.

**والقول بالعموم هو الراجح**، وهو ترجيح غير واحد من أهل العلم، وعليه القاعدة الترجيحية: (أنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم)<sup>٨</sup>.

قال ابن عطية: " وأصوب ما في هذا أن يقال إنه لا يعنى بها معين ، وإنما وقع الأمر بقتال أئمة الناكثين بالعهود من الكفرة إلى يوم القيامة دون تعيين ، واقتضت حال الكفار العرب ومحاربي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون الإشارة إليهم أولاً بقوله (أَيِّمَةَ الْكُفْرِ) وهم حصلوا حينئذ تحت اللفظة، إذ الذي يتولى قتال النبي والدفع في صدر شريعته هو إمام كل من يكفر بذلك الشرع إلى يوم القيامة ، ثم تأتي في كل جيل من الكفار أئمة خاصة بجيل جيل " .<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> انظر: جامع البيان (٨٧/١٠ - ٨٨).

<sup>٢</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٤٠/٢).

<sup>٣</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٧٢/٢).

<sup>٤</sup> البحر المحيط (١٧/٥).

<sup>٥</sup> روح المعاني (٥٩/١٠).

<sup>٦</sup> لباب التأويل (٣٣٩/٢).

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب (فقاتلوا أئمة الكفر) "٤٣٨١" (١٧١/٤).

<sup>٨</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٢٧/٢).

<sup>٩</sup> المحرر الوجيز (١٢/٣).

وقال ابن كثير : " والصحيح أن الآية عامة، وإن كان سبب نزولها مشركي قريش فهي عامة لهم ولغيرهم " <sup>١</sup>.  
وعلى هذا القاعدة الترجيحية: (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) <sup>٢</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> تفسير القرآن العظيم (٣٤٠/٢).  
<sup>٢</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٤٥/٢).

(٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلِمَاتٌ كُتِبَتْ لَهُمْ بِهِمْ هَاهُنَا كَلِمَاتٌ﴾ التوبة: ١٨.

في الآية مسألة واحدة.

المسألة: المراد بـ ( عسى ) في الآية؟

قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى - : " و ( عسى ) من الله واجبة ... وقيل عسى بمعنى خالق " .

الدراسة :-

في المسألة أربعة أقوال :-

**القول الأول :-** ما ذهب إليه القرطبي، ووافق في اختياره هذا المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>١</sup>، والسدي<sup>٢</sup>، والحسن<sup>٣</sup>، ووافق أبا عبيدة<sup>٤</sup>، والزجاج<sup>٥</sup>، وابن أبي زمنين<sup>٦</sup>، والبغوي<sup>٧</sup>، وابن عطية<sup>٨</sup>، وابن الجوزي<sup>٩</sup>، ووافقهم الخازن<sup>١٠</sup>، وأبو حيان<sup>١١</sup>، وابن كثير<sup>١٢</sup>، وأبو بكر الجزائري<sup>١٣</sup>، وقاله الشافعي – رحمه الله تعالى -<sup>١٤</sup>، وغيرهم.

وقالوا بأن عسى من الله واجبة؛ لكونه متعالياً عن الشك والتردد، وعليه؛ فإن كل عسى من الله في جميع القرآن واجبة.

وحكى ابن الأنباري عن بعض المفسرين الاستثناء في موضعين من القرآن، الأول: قوله تعالى: ﴿أَبْ بَ بَ

﴿الإسراء: ٨ ، يعني بني النضير فما رحمهم الله بل قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوقع عليهم العقوبة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿بِهِ هَاهُنَا كَلِمَاتٌ﴾ التحريم: ٥ ، فلم يقع التبديل.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٩١/٨).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (٩٤/١٠)، والدر المنثور (١٤٠/٤).

<sup>٣</sup> انظر: النكت والعيون (٣٤٨/٢).

<sup>٤</sup> انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٨/٣)، (٣٥٤/٤).

<sup>٥</sup> انظر: خزنة الأدب (٣١٦/٩ - ٣١٧).

<sup>٦</sup> انظر: معاني القرآن وإعرابه (٤٣٨/٢).

<sup>٧</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (١٩٨/٢).

<sup>٨</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٧٤/٢).

<sup>٩</sup> انظر: المحرر الوجيز (١٦/٣).

<sup>١٠</sup> انظر: زاد المسير (٤٠٨/٣ - ٤٠٩).

<sup>١١</sup> انظر: لباب التأويل (٣٤٢/٢).

<sup>١٢</sup> انظر: البحر المحيط (٢١/٥).

<sup>١٣</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٤٢/٢).

<sup>١٤</sup> انظر: أيسر التفاسير (٣٤٨/٢).

<sup>١٥</sup> انظر: أحكام القرآن للشافعي (١٧/٢).

ورد بعضهم هذا وأبطلوا الاستثناء وعموا القاعدة، لأن الرحمة كانت مشروطة بأن لا يعودوا كما قال ﴿ پ پ ﴾ الإسراء: ٨ ، وقد عادوا فوجب عليهم العذاب. والتبديل كان مشروطاً بأن يطلق ولم يطلق فلا يجب<sup>١</sup>.

واستدلوا أيضا بلغة العرب، فقالوا بأن عسى تأتي في لغة العرب للرجاء، ولليقين أيضا. قال أبو عبيدة عن ( عسى ): هي إيجاب من الله، وهي في القرآن كلاًها واجبة، فجاءت على إحدى لغتي العرب، لأن عسى في كلامهم رجاءٌ ويقين، قال الشاعر:  
ظني بهم كعسى و هم بتنوفةٍ... يَازَ وَنَ جَوَاؤَ الأمثال<sup>٢</sup>  
أي ظني بهم يقين<sup>٣</sup>.

وقال البقاعي في مادة عسى: " وقد يشتد فيصل إلى اليقين فنستعمله حينئذ في معنى كان ، ومنه : عسى الغوير أبوساً<sup>٤</sup>.

لكن قال الرضي<sup>٥</sup> : وأنا لا أعرف عسى في غير كلامه تعالى لليقين "، ثم قال: " وقال ابن الخباز<sup>٦</sup> : ودخول الاستفهام عليها يؤذن بأنها ليست للطمع لأن الاستفهام لا يدخل على الطمع ولا على ما ليس بخير ، فدخول هل عليها مما يؤذن بأنها خير "<sup>٧</sup>.

**القول الثاني :-** ذهب آخرون إلى أن المراد بعسى خليق، أي أهل هذه الصفات خليق أن يكونوا من المهتدين، قاله الطبري<sup>٨</sup>، والبقاعي<sup>٩</sup>، وبنحوه ابن عاشور<sup>١٠</sup>.

**القول الثالث :-** قال أبو مسلم أن الرجاء راجع إلى العباد لا إلى الله تعالى<sup>١١</sup>، فكان المعنى إن الذين يأتون بهذه الطاعات إنما يأتون بها على رجاء الفوز بالاهتداء لقوله تعالى : ﴿ كَيْ جَ كَ كَ ﴾ السجدة: ١٦ ، والتحقيق فيه، أن العبد عند الإتيان بهذه الأعمال لا يقطع على الفوز بالثواب؛ لأنه يجوز على نفسه أنه قد أخل بقيد من القيود المعتبرة في حصول القبول.

**القول الرابع- وذهبت جماعة إلى أنها على بابها تفيد الترجي والإطماع ولا تفيد الوجوب والقطع، وقالوا إن في هذا حسماً لأطماع الكفار في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها، فإن الموصوفين بتلك الصفات إذا كان اهتداؤهم مرجوًّا فقط ، فكيف بالكفار الذين لم يتصفوا بشيء من تلك الصفات، وأيضا**

<sup>١</sup> انظر: البرهان (٤/١٦٠)، والإتقان (٤٨٠/١).

<sup>٢</sup> الشاعر هو ابن مقبل، انظر: ديوان ابن مقبل (١٢٥/١)، خزنة الأدب (٣١٧/٩)، ولسان العرب "عسا" (٥٥/١٥).

<sup>٣</sup> انظر: خزنة الأدب (٣١٦/٩ - ٣١٧).

<sup>٤</sup> أي الرجاء.

<sup>٥</sup> انظر: جمهرة الأمثال (٥٠/٢ - ٥١).

<sup>٦</sup> الرضي هو: العلامة نجم الدين محمد بن حسن الإسترابادي، النحوي، صاحب الشرح الكبير المعروف بشرح الرضي، من أحسن الشروح على الكافية النحوية الحاجبية، توفي سنة ست وثمانين وست مائة للهجرة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . انظر: بغية الوعاة (٥٦٧/١)، والأنوار الساطعة (١٥٥/١).

<sup>٧</sup> ابن الخباز الموصلي، هو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي بن منصور بن علي الشيخ شمس الدين بن الخباز الإربلي الموصلي النحوي الضرير، كان أستاذاً بارعاً علامة زمانه في النحو واللغة والفقه والعروض والفرائض، وله المصنفات المفيدة منها النهاية في النحو شرح الكفاية، مات بالموصل عاشر رجب سنة سبع وثلاثين وستمائة - رحمه الله - انظر: بغية الوعاة (٣٠٤/١).

<sup>٨</sup> نظم الدرر (٢٨٣/٣، ٢٨٩).

<sup>٩</sup> انظر: جامع البيان (٩٤/١٠).

<sup>١٠</sup> انظر: نظم الدرر (٢٨٣/٣).

<sup>١١</sup> انظر: التحرير والتنوير (١٤٢/١٠).

<sup>١٢</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٠/١٦).





(٨)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُذِّثْ تُذْذِفْ فُذْفُفْ قُذِّجْ جُذِّجْ جُجْجُجْ﴾ التوبة: ٢٨.

في الآية ثلاث مسائل.

**المسألة الأولى: مناط النهي الوارد بعدم قربان المشركين من المسجد الحرام في الآية؟**

**قول الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى - :**

ذكر القرطبي – رحمه الله تعالى - خمسة أقوال في اختلاف أهل العلم في دخول الكفار المساجد، بدأها بذكر قول أهل المدينة وهو الراجح عنده؛ لأنه مذهبه، ولسوقه الأدلة عليه، وإجابته على ما كان من اعتراض عليه، ولرده لأحد الأقوال الأخرى. قال القرطبي: " واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام ... فقال أهل المدينة: الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد " <sup>١</sup>. ورد القرطبي قول الإمام أبي حنيفة، فقال: " وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان. وهذا قول يرده كل ما ذكرناه من الآية وغيرها " <sup>٢</sup>

- الدراسة :-

حاصل النظر في هذه المسألة - النهي عن قربان المشركين للمسجد الحرام - ومجمل أقوال أهل العلم فيها ثلاثة أقوال:-

**القول الأول :-** الوقوف مع الظاهر والنص الوارد، فنص الله تعالى في الآية على المشركين، ونص على المسجد الحرام، فالنهي متعلق بهما خصوصاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، وقالوا بأن النهي خاص بالمشركين عبدة الأوثان، وخاص بالمسجد الحرام دون سائر المساجد، وأجازوا لأهل الكتاب والذمة أن يدخلوا المسجد الحرام وجميع المساجد، بل ذهبوا إلى تخصيص المشركين بعدم حضور الموسم فقط- موسم الحج - فأجازوا للمشركين أيضاً دخول المسجد الحرام في غير الموسم، واستدلوا لهذا بقوله تعالى: (ثُذِّثْ فُذْفُفْ) فقالوا المعنى لا يحجبوا ولا يعتمروا بعد هذا العام، ويدل عليه قول علي رضي الله عنه حين نادى ببراءة: (ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك) <sup>٣</sup>.

وذهب إلى هذا من المفسرين النسفي <sup>٤</sup>، وأبو السعود <sup>٥</sup>، وابن عاشور <sup>٦</sup>، وغيرهم.

قال الألوسي: " وبالظاهر أخذ أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إذ صرف المنع عن دخول الحرم إلى المنع من الحج والعمرة ، ويؤيده قوله تعالى : (ثُذِّثْ فُذْفُفْ) ، فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا وهو عام تسعة من الهجرة حين أمر أبو بكر

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٠٤/٨).

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/٨).

<sup>٣</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/٨). والكشاف (٢٤٨/٢-٢٤٩)، والمحرر الوجيز (٢٠/٣-٢١)، وروح المعاني (٧٧/١٠)، والرواية سبق تخريجها، راجع صفحة ٣٢٦.

<sup>٤</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٧٧/٢).

<sup>٥</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٥٧/٤).

<sup>٦</sup> انظر: التحرير والتنوير (١٦٠/١٠-١٦١).

رضي الله تعالى عنه على الموسم ويدل عليه نداء علي كرم الله تعالى وجهه يوم نادى ببراءة ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك، وكذا قوله سبحانه: (قُتِفْ) أي فقراً بسبب منعهم لما أنهم كانوا يأتون في الموسم بالمتاجر فإنه إنما يكون إذا منعوا من دخول الحرم كما لا يخفى .  
والحاصل أن الإمام الأعظم يقول بالمنع عن الحج والعمرة ويحمل النهي عليه ولا يمنعون من دخول المسجد الحرام وسائر المساجد عنده "¹.

**القول الثاني :-** أن النهي عام في جميع الكفار خاص بالمسجد الحرام، فلا يمنعون من دخول غيره، وهو قول الشافعي ² - رحمه الله تعالى -، وقاله الزهري ³ - رحمه الله تعالى -، ورجحه الرازي ⁴ .  
ومما استدلوا به ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وهو مشرك ⁵ .  
قال الرازي: " قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : الكفار يمنعون من المسجد الحرام خاصة ، وعند مالك : يمنعون من كل المساجد ،  
وعند أبي حنيفة رحمه الله : لا يمنعون من المسجد الحرام ولا من سائر المساجد ، والآية بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة رحمه الله ، وبمفهومها تبطل قول مالك .  
أو نقول الأصل عدم المنع ، وخالفناه في المسجد الحرام لهذا النص الصريح القاطع ، فوجب أن يبقى في غيره على وفق الأصل "⁶ .

**القول الثالث :-** أن النهي عام في جميع الكفار ، وعام في جميع المساجد، وهو قول الإمام مالك ⁷ - رحمه الله تعالى -، فقام جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين ، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام. وهذا ما أيده القرطبي - رحمه الله تعالى - ووافق به النحاس ⁸، ووافقهم الثعالبي ⁹، وغيرهم. واستدلوا لذلك بما كتب به عمر بن عبد العزيز حيث كتب إلى عماله بمنع سائر الكفار من سائر المساجد ونزع في كتابه بهذه الآية.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ النور: ٣٦، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها.

وفي صحيح مسلم وغيره: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر) ¹⁰ الحديث، والكافر لا يخلو عن ذلك.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب) ¹¹، والكافر جنب.

وقوله تعالى: (ث ت ث)، فسماه الله تعالى نجساً.

فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم. وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد ¹² .

¹ روح المعاني (٧٧/١٠).

² انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/٨).

³ انظر: بحر العلوم (٥١/٢).

⁴ انظر: مفاتيح الغيب (٢١/١٦ - ٢٢).

⁵ الحديث عن أبي هريرة قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من من سوارى المسجد)، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، "٤٥٧" (١٧٩/١).

⁶ مفاتيح الغيب (٢٢/١٦).

⁷ انظر: المحرر الوجيز (٢٠/٣).

⁸ انظر: معاني القرآن (١٩٥/٣ - ١٩٦).

⁹ انظر: الجواهر الحسان (١٢٤/٢).

¹⁰ رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، "٢٨٥" (٢٣٦/١).

¹¹ رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، "٢٣٢" (٦٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد "١٣٢٧" (٢٨٤/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود "٢٣٢" (٢٥).

¹² انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٥-١٠٤/٨). والمحرر الوجيز (٢٠/٣ - ٢١).

- وذهب جابر بن عبد الله وقتادة بأن العموم يمنع المشركين عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة<sup>١</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

القول الأول يسير على الأصل، بأن المباح عام، والمحظور مخصوص بالدليل.

إلا أن الأدلة الأخرى التي ذكرناها تذهب إلى غير هذا القول.

والقول الثاني قوي بدليله، رغم إجابة بعض أهل العلم عن حديث ثمامة بعدة أجوبة، لكنها كلها عندي محتملة، وليست كافية لرد الحديث الصحيح<sup>٢</sup>.

والراجح عندي هو قول أهل المدينة، حيث منعوا سائر المشركين من سائر المساجد، وذلك لما يلي:-  
١- لما ذُكرَ من الأدلة أنفاً.

٢- ولأن العمل على هذا في سائر الأمصار على مر الأعصار.

٣- وللقاعدة الترجيحية: (أنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم، ما لم يرد نص بالتخصيص)، ونصوص التخصيص في المسألة محتملة لا قطعية.

إلا أنني أميل إلى أن نستثني من هذا المنع الدخول لحاجة أو فائدة ومصلحة راجحة كاستمالة بعض القلوب للدين ونحو ذلك، ويكون ذلك بإذن المسلمين أو علمائهم وأمرائهم، بحيث يراعون عند دخولهم المساجد الطهارة الحسية، ويمكن أن تكون هذه فائدة النصوص الأخرى كحديث ثمامة، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> أنظر الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/٨).

<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/٨).

(٩)

**المسألة الثانية: تعيين المراد من قوله تعالى (ث) الواردة في الآية؟**

قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى - : " فيه قولان، أحدهما: أنه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر.

الثاني: سنة عشر، قاله قتادة. ابن العربي: وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ " .

**الدراسة :-**

في المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول :-** ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالعام في قوله تعالى: (تث فث) هو العام التاسع للهجرة، الذي حج فيه أبو بكر الصديق – رضي الله عنه بالناس – وحصل فيه الأذان، حيث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً صحبة أبي بكر، رضي الله عنهما، عامئذ، وأمره أن ينادي في المشركين: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

ذهب إلى هذا الطبري<sup>٢</sup>، وابن أبي زمنين<sup>٣</sup>، والبغوي<sup>٤</sup>، والزمخشري<sup>٥</sup>، وابن عطية<sup>٦</sup>، والرازي<sup>٧</sup>، والخازن<sup>٨</sup>، وأبو حيان<sup>٩</sup>، والبيضاوي<sup>١٠</sup>، والنسفي<sup>١١</sup>، وابن كثير<sup>١٢</sup>، والثعالبي<sup>١٣</sup>، والبقاعي<sup>١٤</sup>، والسيوطي<sup>١٥</sup>،

وأبو السعود<sup>١٦</sup>، والشوكاني<sup>١٧</sup>، والآلوسي<sup>١٨</sup>، وابن عاشور<sup>١٩</sup>، وأبو بكر الجزائري<sup>٢٠</sup>، وغيرهم. وهي رواية عن قتادة أيضاً كما ذكره الطبري<sup>٢١</sup>.

قال الرازي: " لا شبهة في أن المراد بقوله : (تث فث) السنة التي حصل فيها النداء بالبراءة من المشركين ، وهي السنة التاسعة من الهجرة " .

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/٨).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (١٠٦/١٠).

<sup>٣</sup> انظر: تفسير القرآن العزيز (٢٠١/٢).

<sup>٤</sup> انظر: معالم التنزيل (٢٨٢/٢).

<sup>٥</sup> انظر: الكشاف (٢٤٨/٢).

<sup>٦</sup> انظر: المحرر الوجيز (٢١/٣).

<sup>٧</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٢٢/١٦).

<sup>٨</sup> انظر: لباب التأويل (٣٤٩/٢).

<sup>٩</sup> انظر: البحر المحيط (٢٩/٥).

<sup>١٠</sup> انظر: أنوار التنزيل (١٣٩/٣).

<sup>١١</sup> انظر: مدارك التنزيل (١٧٧/٢).

<sup>١٢</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٤٧/٢).

<sup>١٣</sup> انظر: الجواهر الحسان (١٢٤/٢).

<sup>١٤</sup> انظر: نظم الدرر (٢٩٦/٣).

<sup>١٥</sup> انظر: الدر المنثور (١٦٤/٤).

<sup>١٦</sup> انظر: إرشاد العقل السليم (٥٧/٤).

<sup>١٧</sup> انظر: فتح القدير (٣٥٠/٢).

<sup>١٨</sup> انظر: روح المعاني (٧٧/١٠).

<sup>١٩</sup> انظر: التحرير والتنوير (١٦٠/١٠).

<sup>٢٠</sup> انظر: أيسر التفاسير (٣٥٤/٢).

<sup>٢١</sup> انظر: جامع البيان (١٠٦/١٠).

**القول الثاني :-** الذي مال إليه القرطبي، هو قول قتادة<sup>١</sup>، وصححه ابن العربي المالكي، أنه سنة عشر،

فقال: " الثاني أنه سنة عشر قاله قتادة وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ وإن من العجب أن يقال إنه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الأذان ولو دخل غلام رجل داره يوماً فقال له مولاه لا تدخل هذه الدار بعد يومك هذا لكان المراد به اليوم الذي دخل فيه فالصحيح أن النهي فيما يستقبل وأن المشار إليه هو الوقت الذي وقع فيه النداء ولو تناصف الناس في الحق وأمسك كل أحد عما لا يعلم ما وقع مثل هذا النزاع"<sup>٢</sup>.

**القول الثالث:-** قال الواحدي<sup>٣</sup> إنه عام الفتح.

### - المناقشة والترجيح :-

الصواب في هذا عندي هو القول الأول لما يلي:-

- ١- لأنه قول الجمهور.
- ٢- لأن سياق الآية إنما يقتضي سنة تسع لا سنة عشر، فإن قوله تعالى: (ثُفْ ثُفْ)؛ لو قلنا بعد سنة عشر، لكان سنة أحد عشر، وهذا لم يقل به أحد، وهو خلاف الصواب. والحق أن جريان ونفاذ الحكم على المشركين بعدم قربهم من المسجد الحرام إنما بدأ من العام العاشر للهجرة. حيث إنهم كانوا في العام التاسع وهو عام النداء موجودين وحاصلين بالموسم فحوظوا بالمنع، وعلى هذا فسياق الآية يقول: ألا يقرب المشرك المسجد الحرام بعد العام التاسع، وهو العام العاشر للهجرة. ويجب أن يحمل كلام قتادة وابن العربي على هذا، وإلا فلا وجه للصواب معهم، وعليه فلا وجه لاستغراب ابن العربي، وحاصل القولين واحد.
- قال الشوكاني مجيباً على ابن العربي: " ويجاب عنه بأن الذي يعطيه مقتضى اللفظ هو خلاف ما زعمه، فإن الإشارة بقوله: (ثُفْ ثُفْ) إلى العام المذكور قبل اسم الإشارة وهو عام النداء، وهكذا في المثال الذي ذكره، المراد النهي عن دخولها بعد يوم الدخول الذي وقع فيه الخطاب، والأمر ظاهر لا يخفى، ولعله أراد تفسير ما بعد المضاف إلى عامهم، ولا شك أنه عام عشر، وأما تفسير العام المشار إليه بهذا، فلا شك ولا ريب أنه عام تسع، وعلى هذا يحمل قول قتادة"<sup>٤</sup>.

وأقول نعم، ولا سيما أن رواية الطبري عن قتادة توافق الجمهور، وهو الصواب، أما القول بأنه عام الفتح، أي فتح مكة وهو العام الثامن، فهو قول شاذ لم أجد من قاله غير الواحدي، وهو مرجوح بشذوذه، محجوج بما ذكرنا أنفاً والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> مفاتيح الغيب (٢٢/١٦).

<sup>٢</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٧١/٢).

<sup>٣</sup> أحكام القرآن لابن العربي (٤٧١/٢).

<sup>٤</sup> انظر: الوجيز (٤٦٠/١).

<sup>٥</sup> فتح القدير (٣٥٠/٢).

(١٠)

**المسألة الثالثة: المعنى المراد من قوله تعالى ﴿ثَقَّفَ﴾ الواردة في الآية؟**

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " قوله تعالى: (ثَقَّفَ) قال عمرو بن فائد: المعنى وإذ خفتم. وهذه عجمة، والمعنى بارع بـ ( إن ) " <sup>١</sup>.

**الدراسة :-**

في المسألة قولان:-

**القول الأول :-** جماهير أهل العلم، قالوا بأن ( إن ) في هذه الآية شرطية على بابها، وأن الله حين أمر المسلمين بمنع المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات والمكاسب، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر ، وكان سبحانه المأبأً بأن ذلك سيثقل على النفوس، فوعدهم الله مقدماً بأن يغنيهم من فضله.

وهذا اختيار القرطبي ووافق فيه الطبري<sup>٢</sup>، وابن عطية<sup>٣</sup>، وابن الجوزي<sup>٤</sup>، وأبو حيان<sup>٥</sup>، وجماهير المفسرين على هذا المعنى.

**القول الثاني :-** ذهب عمرو بن فائد<sup>٦</sup> إلى أن قوله (ثَقَّفَ) بمعنى " إذ خفتم " ويقول: كان القوم قد خافوا، وذلك نحو قول القائل لأبيه: "إن كنت أبي فأكرمني"، بمعنى: إذ كنت أبي<sup>٧</sup>.

**- المناقشة والترجيح :-**

الراجح هو قول الأول الذي اختاره القرطبي، وذلك لما يأتي:-

١- لأنه قول الجمهور،

ولم يذهب إلى القول الآخر إلا عمرو بن فائد، ولم أر من يؤيده، بل صرح ابن عطية<sup>٨</sup>،

والقرطبي<sup>٩</sup>، وأبو حيان<sup>١٠</sup>، بضعف قوله.

فأصبح قول عمرو بن فائد شاذاً، والقاعدة الترجيحية تقول: ( قول الجمهور مقدم على القول الشاذ )<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/٨).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (١٠٦/١٠ - ١٠٩).

<sup>٣</sup> انظر: المحرر الوجيز (٢١/٣).

<sup>٤</sup> انظر: زاد المسير (٤١٨/٣).

<sup>٥</sup> انظر: البحر المحيط (٢٩/٥).

<sup>٦</sup> هو: عمرو بن فائد، أبو علي الأسواري التميمي، وردت عنه الرواية في حروف من القرآن، من القراء القصاص، من أهل البصرة. وهو في الحديث ليس ليس بشيء، بل هو منكر الحديث، متروك، توفي بعد المائتين ببسبر - رحمه الله - . انظر: الأعلام (٨٣/٥).

<sup>٧</sup> انظر: جامع البيان (١٠٦/١٠).

<sup>٨</sup> انظر: المحرر الوجيز (٢١/٣).

<sup>٩</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/٨).

<sup>١٠</sup> انظر: البحر المحيط (٢٩/٥).

<sup>١١</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨/١).

٢- وجه آخر للترجيح عندي، ذلك أن الآية إن كانت قد نزلت دفعة واحدة - وهو الظاهر -، فيكون الله حين منع السماح للمشركين بقربان الموسم والمسجد الحرام، أتبع المنع مباشرة بوعد لهم بالإغناء. والخوف من الفقر لا يمكن أن يقع إلا بعد حدوث ما يستوجبه، فكيف يقال بأنهم قد خافوا فعلا ولما تنزل الآية بمنع المشركين من قربان المسجد الحرام؟ بل أخبرهم الله تعالى بما سيقع منهم مستقبلا من الخوف، فبادرهم بالوعد لتسكن النفوس قبل أن تضطرب، والله تعالى أعلم.

\* \* \*





\* \* \*



والرواية لما سبق، عن زيد بن وهب أنه قال: مررت بالرَّبَذَةِ، فلقيت أبا نُوَّ، فقلت: يا أبا ذرٍّ، ما أنزلك هذه البلاد؟ قال: كنت بالشام، فقرأت هذه الآية: (ي د ي د ت)، الآية، فقال معاوية: ليست هذه الآية فينا، إنما هذه الآية في أهل الكتاب! قال: فقلت: إنها لفينا وفيهم قال: فارتفع في ذلك بيني وبينه القول، فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقبل إليَّ، قال فأقبلت، فلما قدمت المدينة ركبني الناس كأنهم لم يروني قبل يومئذ، فشكوت ذلك إلى عثمان، فقال لي: دَحَّ قريبًا. قلت: والله لن أدع ما كنت أقول!¹.

**القول الثالث:-** ذهب السدي² إلى أنها نزلت على المسلمين. ووافقهما الواحدي³. وأبو السعود⁴.

### - المناقشة والترجيح :-

قد قرأ الجمهور قوله (ي د ي) بالواو، وعلى هذا فالابتداء أظهر من العطف. وعليه يحمل القول الأول والثالث.

وقرأ طلحة بن مصرف⁵ "الذين يكنزون" بغير واو، وأسند أبو حاتم إلى علباء بن أحمد أنه قال: لما أمر عثمان بكتب المصحف أراد أن ينقص الواو في قوله (ي د ي) فأبى ذلك أبي بن كعب، وقال لتلحقتها أو لأضعن سيفي على عاتقي فألحقها، وعلى إرادة عثمان وقراءة طلحة بن مصرف يجري قول معاوية، أن الآية في أهل الكتاب⁶.

وهذا مرجوح؛ لأن معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة⁷.

والراجح القول بالعموم، وذلك لما يأتي:-

١- لأننا نستفيد من الابتداء بقوله (ي د ي)، أن المراد هم المسلمون؛ لأنهم المنفقون في سبيل الله، ونستفيد من سياق الآية تعلق الأحرار والرهبان؛ لأن الكلام في ذمهم، فإذا وجدت قرائن لإدخال الفريقين من أهل الكتاب والمسلمين فالجمع أولى، فالابتداء قرينة تدل على المسلمين، وسياق الآية قرينة تدل على دخول أهل الكتاب، وعلى هذا القاعدة الترجيحية: (أن القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)⁸.

٢- استنادا على الرواية عن أبي ذر وغيره.

٣- لترجيح بعض المحققين⁹.

عليه فالراجح هو ما ذهب إليه القرطبي - رحمه الله -، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

¹ انظر: جامع البيان (١٢١/١٠ - ١٢٢). وهي عند البخاري كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، "١٣٤١" (٥٠٩/٢)، وكتاب التفسير، باب قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) "٤٣٨٣" (١٧١١/٤).

² انظر: زاد المسير (٤٢٩/٣).

³ انظر: الوجيز (٤٦٢/١).

⁴ انظر: إرشاد العقل السليم (٦٢/٤).

⁵ هو: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليمامي أبو عبد الله من عباد الكوفيين ثقة قارئ فاضل، كان يسمى سيد القراء، مات سنة ثنتي عشرة ومائة - رحمه الله تعالى - انظر: تقريب التهذيب (٢٨٣/١)، وتهذيب التهذيب (٢٣/٥)، العبر (١٣٩/١).

⁶ انظر: المحرر الوجيز (٢٧/٣).

⁷ انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١٠٤/١).

⁸ انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩/١).

⁹ انظر: روح المعاني (٨٧/١٠).

(١٣)

**المسألة الثانية: ما هو الكنز المستحق للوعيد في الآية؟**

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " عن علي رضي الله عنه قال: على أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أدبت زكاته. ولا يصح.

وقال قوم: ما أدبت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز ... وهو الصحيح ...

وقيل الكنز ما فضل عن الحاجة، روي عن أبي ذر " .

**الدراسة :-**

وردت ثلاثة أقوال في الكنز الذي توعد الله عليه:-

**القول الأول :-** ما ذهب إليه القرطبي - رحمه الله - أنه المال الذي لم تؤد زكاته، وما أدى زكاته فليس بكنز ولا وعيد عليه، وهذا هو المروي عن ابن عمر<sup>٢</sup> وجابر بن عبد الله<sup>٣</sup> - رضي الله عنهم -، وعكرمة<sup>٤</sup>، والشعبي<sup>٥</sup>، والسدي<sup>٦</sup>، ووافق القرطبي فيه الإمام مالكا<sup>٧</sup>، والشافعي<sup>٨</sup>، والطبري<sup>٩</sup>، ووافقهم الخازن<sup>١٠</sup>، والشوكاني<sup>١١</sup>، والشنقيطي<sup>١٢</sup>، وهو مذهب الجمهور، والأدلة عليه أكثر صحة وأقوى دلالة.

ومما استدلوا به لقولهم:-

١- قول ابن عمر: ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. وقد روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة موقوفا ومرفوعا، وروي

عن عمر بن الخطاب نحوه، رضي الله عنهم<sup>١٣</sup>.

٢- عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار يُكْوَى بها جبينه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين الناس، ثم يرى سبيله، وإن كانت إبلا إلا بطح لها بقاع قرقر<sup>١٤</sup>، تطؤه بأخفافها - حسبته

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٢٣/٨).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (١١٨/١٠).

<sup>٣</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٤</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٥</sup> انظر: البحر المحيط (٣٨/٥).

<sup>٦</sup> انظر: جامع البيان (١١٨/١٠).

<sup>٧</sup> انظر: البحر المحيط (٣٨/٥).

<sup>٨</sup> انظر: النكت والعيون (٣٥٧/٢).

<sup>٩</sup> انظر: جامع البيان (١٢٠/١٠).

<sup>١٠</sup> انظر: لباب التأويل (٣٥٥/٢).

<sup>١١</sup> انظر: فتح القدير (٣٥٦/٢).

<sup>١٢</sup> انظر: أضواء البيان (١١٦/٢ - ١١٨).

<sup>١٣</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٥١/٢). والروايات أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد فيه الوعيد "٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٠٢٣، ٧٠٢٤، ٧٠٢٥" (٨٢/٤ - ٨٣).

وابن أبي شيبه في المصنف كتاب الزكاة، في ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز "١٠٥١٦، ١٠٥١٧، ١٠٥١٨، ١٠٥١٩، ١٠٥٢٠، ١٠٥٢١، ١٠٥٢٢" (٤١١/٢).

وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة، باب إذا أدبت زكاته فليس بكنز "٧١٤٠، ٧١٤١، ٧١٤٢، ٧١٤٣، ٧١٤٤، ٧١٤٥" (١٠٦/٤ - ١٠٧).

<sup>١٤</sup> القرقر: هو المكان المستوي الأملس. انظر: لسان العرب "قرقر" (٣٢١/١٠).

وتعضه بأفواهها - يردّ أولها على أخراها، حتى يقضي بين الناس، ثم يرى سبيله. وإن كانت غنماً قلّه ذلك، إلا أنها تنطحه بقُرُونها، وتطوّه بأظلافها<sup>١</sup>.  
 ٣- روى البخاري من حديث الزهري، عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر، فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طُهرًا للأموال<sup>٢</sup>.

وكذا قال عمر بن عبد العزيز، وعراك بن مالك<sup>٣</sup>: نسخها قوله تعالى: ﴿ كَغ كَغ كَغ ﴾ التوبة: ١٠٣<sup>٤</sup>.

٤- روى أبو داود عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية (يَدِّ تَدِّ) قال: كبر ذلك على المسلمين فقال عمر: أنا أفرج عنكم فانطلق قال: يا نبي الله إنه كُبر على أصحابك هذه الآية، فقال: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيّب ما بقى من أموالكم وإنما فرض المواريث في أموالكم لتكون لمن بعدكم فكبر عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
 "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا

غاب عنها حفظته"<sup>٥</sup>.

٥- ومن أصرح الأدلة في ذلك، حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة الأعرابي، ضمام بن ثعلبة لما أخبره النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بأن الله فرض عليه الزكاة، وقال: هل علي غيرها، فإن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: (لا، إلا أن تطوع)<sup>٦</sup>.

**القول الثاني :-** وذهب علي بن أبي طالب<sup>٧</sup> إلى أن أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما زاد عليها فهو كنز  
 كنز وإن أديت زكاته.

**القول الثالث:-** وذهب أبو ذر رضي الله عنه<sup>٨</sup> إلى أن كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه فهو كنز.

**ولعل مما يستدل به لهذا القول:**

١- ما جاء أنه لما نزل قوله تعالى (يَدِّ تَدِّ) الآية . قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تَبَّاهْلِبِبِ وَالْأَفِئَّةُ )، فشق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: فأبي المال نتخذ؟ فقال عمر ابن

<sup>١</sup> رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة "٩٨٧" (٦٨٠/٢ - ٦٨١).

وأحمد في مسنده عن أبي هريرة "٧٧٠٦" (٢٧٦/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير "٥٧٢٩" (٩٩٩/٢).

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب قوله (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) "٤٣٨٤" (١٧١٢).

وسورة التوبة من أواخر ما نزل من القرآن بالمدينة، والزكاة فرضت بالمدينة في السنة الثانية للهجرة، فيكون على هذا حكم الزكاة مقدم على نزول هذه الآيات، وبذا يشكل الاستدلال بهذا الدليل على ظاهره، ولعل التحقيق في هذا أن تكون هذه الآيات مما تأخر نزولها عن حكمها، انظر: الإلتقان للسيوطي (١٠٦/١ - ١٠٧).

هو: عراك بن مالك الغفاري المدني، أحد العلماء العاملين، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهما، وثقه أبو حاتم وغيره، وكان يسرد الصوم، وقال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحدا أكثر صلاة من عراك بن مالك. قيل: وكان عراك يحرض عمر بن عبد العزيز على انتزاع ما بأيدي بني أمية من الأموال والفيء، فلما استخلف يزيد بن عبد الملك نفى عراكا إلى جزيرة ذلك من غربي اليمن، فمات هناك في إمرة يزيد المذكور، حديثه في الكتب كلها، وليس هو بالكثير الرواية، لعله توفي في سنة أربع ومائة أو قبلها - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٥).

<sup>٤</sup> انظر: تفسير السمعاني (٣٠٧/٢).

<sup>٥</sup> رواه الحاكم في المستدرک، كتب الزكاة، "١٤٨٧" (٥٦٧/١)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأقره ابن كثير، وقال الحافظ العراقي في تخریج الإحياء: سنده صحيح.

ورواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، "١٦٦٤" (١٢٦/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود "١٦٦٤" (١٣٠).

<sup>٦</sup> رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، "٤٦" (٢٥/١).

ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، "١١" (٤٠/١).

<sup>٧</sup> انظر: جامع البيان (١١٨/١٠).

<sup>٨</sup> انظر: جامع البيان (١١٨/١٠)، وزاد المسير (٤٢٩/٣).

- الخطاب: أنا أعلم لكم ذلك، فقال: يا رسول الله إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا: فأبي المال نتخذ؟ فقال لِسَانًا ذَاكِرًا: «وَقَلْبًا شَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤَمِّنَةً يُعَادِدُكُمْ عَلَى دِينِهِ»<sup>١</sup>.
- ٢- روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: مات رجل من أهل الصفة فوجد في منزله دينار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَيْتَانِ»<sup>٢</sup>.
- ٣- كان نعل سيف أبي هريرة من فضة، فنهاه عنها أبو ذر وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله: «تَرَكَ صَدْفَرًا أَوْ بِيضًا كُورِي بِهَا»<sup>٣</sup>.
- ٤- عن أبي ذر قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأني قال: «هَمُّ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قال: فجننت حتى جلست، فلم أتقار أن قمت فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا، من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وقليل ما هم»<sup>٤</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

الراجح هو القول الأول، وهو أن ما أدي زكاته فليس بكنز ولا تبعة عليه، ولترجيح هذا القول وجوه عدة:

- ١- أنه قول الجمهور سلفاً وخلفاً من عصر الصحابة رضوان الله عليهم. وتفسير جمهور السلف وفهمهم للنصوص حجة، ومقدم على كل تفسير شاذ<sup>٥</sup>.
- ٢- النصوص الواردة المذكورة آنفاً في عدم المؤاخذه على المال الذي أديت زكاته، وهي أصح وأقوى دلالة،
- ٣- عموم قوله تعالى: ﴿ثَوُّ وَ ثَوُّ﴾ البقرة: ٢٨٦، فإن ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه الإنسان فهو حقه وكذا قوله تعالى: ﴿كَذَّكَ﴾ محمد: ٣٦، وقوله عليه الصلاة والسلام: ( نعم المال الصالح للرجل الصالح )<sup>٦</sup>.
- ٤- أن الله أوجب فيما بلغ النصاب من الذهب والفضة ربع العشر، فإذا كان لك فرض الله في الذهب والفضة على لسان رسوله، فمعلوم أن الكثير من المال وإن بلغ في الكثرة ألوف ألوف لا يعد من الكنوز التي توعد الله عليها، إذ لو كان كذلك لكان الفرض هو الخروج من جميعه وليس من ربع عشره<sup>٧</sup>.
- ٥- أن الله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده مالا من جهة أذن له فيها ويؤدى عنه ما أوجبه عليه فيه ثم يعاقبه.
- ٦- أنه كان في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام جماعة من الأثرياء الأغنياء كعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وكان عليه السلام يعدهم من أكابر المؤمنين.

<sup>١</sup> رواه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، "٣٠٩٤" (٢٧٧/٥).

وابن ماجة كتاب النكاح، باب أفضل النساء، "١٨٥٦" (٥٩٦/١).

وأحمد في مسنده عن ثوبان رضي الله عنه، "٢٢٤٤٦" (٢٧٨/٥).

وهو عند الألباني في صحيح الترغيب والترهيب "١٩١٣" (٤٠٢/٢)، وقال عنه: صحيح لغيره.

<sup>٢</sup> رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة "٢٢٢٢٦" (٢٥٢/٥).

وهو عند الألباني في صحيح الترغيب والترهيب "٩٣٥" (٥٥٥/١)، وقال عنه: صحيح لغيره.

<sup>٣</sup> أنظر: جامع البيان (١١٨/١٠).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب من تورع عن التحلي بالفضة، ورأى حلية السيف من الكنوز، "٧٣٧٤" (١٤٤/٤).

<sup>٤</sup> رواه البخاري كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، "٦٢٦٢" (٢٤٤٧/٦).

ومسلم - واللفظ له - كتاب الزكاة، باب تغليب عقوبة من لا يؤدي الزكاة، "٩٩٠" (٦٨٦/٢).

<sup>٥</sup> أنظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٧١/١)، (٢٨٨/١).

<sup>٦</sup> أنظر: مفاتيح الغيب (٣٦/١٦)، والحديث عند الحاكم في المستدرک كتاب البيوع، "٢١٣٠" (٣/٢)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

<sup>٧</sup> أنظر: جامع البيان (١٢٠/١٠) بتصرف.

٧- أنه عليه السلام ندب إلى إخراج الثلث أو أقل في المرض، ولو كان جمع المال محرماً لكان عليه السلام أقر المريض بالتصدق ب كله ، بل كان يأمر الصحيح في حال صحته، ولأن

المواريث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها<sup>١</sup>.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفرأ. قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر. قال: لا. قلت: الثلث. قال: ( فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم ... )<sup>٢</sup>.

فهذه الوجوه وغيرها ترجح ما ذهب إليه الجمهور، ولا يعارض هذا ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم: « من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها » لأن المراد بذلك ما لم يؤد حقه كما يرشد إليه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوي بها جنبه وجبينه »<sup>٣</sup>.

أو أن هذا التعليل كان أولاً ثم نسخ بفرض الزكاة، وعليه يحمل حديث الكية والكيتين، أو أن الرجلين أظهرهما الفقر ومزيد الحاجة بانتظامهما في سلك أهل الصفة الذين هم بتلك الصفة مع أن عندهما ما عندهما فكان جزاؤهما الكية والكيتين لذلك.

قال القرطبي: " ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت. فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستئمان، فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم"<sup>٤</sup>.

ويمكن الجمع بين الروايات بأن يقال: الأولى أن لا يجمع الرجل الطالب للدين المال الكثير ، إلا أنه لم يمنع عنه في ظاهر الشرع ، فالمنع محمول على التقوى والإباحة على ظاهر الفتوى<sup>٥</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: تفسير النيسابوري (٣/٤٦٠-٤٦١).

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، "٢٥٩١" (٣/١٠٠٦).

<sup>٣</sup> قد تقدم تخريج الحديثين. راجع صفحة ٣٦٤ ، ٣٦٥.

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢٥-١٢٦).

<sup>٥</sup> انظر: مفاتيح الغيب (١٦/٣٧).

(١٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۚ لَهُ أَسْمَاءُ كُنُوزٌ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ كُنُوزُهُ وَمَا يُؤْتِيهِ يَكْفِيهِ ۚ﴾  
 { التوبة: ٣٦.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

**هل النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ أم باق؟**

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " ... لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور ...

وقال ابن جريج: حلف بالله عطاء بن أبي رباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها وما نسخت. **والصحيح الأول** <sup>١</sup>.

**الدراسة :-**

في المسألة قولان:-

**القول الأول :-** ما ذهب إليه القرطبي، ووافق في هذا ما قاله قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري <sup>٢</sup>، ووافق ابن جزي الكلبي <sup>٣</sup>، وابن عطية <sup>٤</sup>، ووافقهم ابن عجيبة <sup>٥</sup>. وأبو بكر الجزائري <sup>٦</sup>، وهو القول الأشهر <sup>٧</sup>، وعليه جمهور العلماء <sup>٨</sup>.

واستدلوا بغزو النبي صلى الله عليه وسلم لهوازن بحنين ولثقيف بالطائف، فقد حاصرهم في شوال وبعض من ذي القعدة <sup>٩</sup>.

وقالوا إن الله تعالى قال هاهنا: (وَأُوذُوا وَوُذُوا) وأمر بقتال المشركين، وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرًا عامًا، فلو كان محرما ما في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها <sup>١٠</sup>.

**القول الثاني :-** ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن حكم تحريم القتال في الأشهر الحرم باق ولم ينسخ، وحلف على ذلك، وبهذا قال ابن عاشور <sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٣٤/٨).

<sup>٢</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>٣</sup> انظر: التسهيل (٧٥/٢).

<sup>٤</sup> انظر: المحرر الوجيز (٢٩/٣ - ٣١).

<sup>٥</sup> انظر: البحر المنيد (٧٤/٣).

وابن عجيبة هو: أحمد بن محمد بن المهدي، ابن عجيبة الحسني الأنجري، مفسر صوفي، من أهل المغرب توفي سنة أربع وعشرين ومائتين وألف للهجرة ودفن ببلدة أنجره بين طنجة وتطوان - رحمه الله تعالى - . انظر: الأعلام (٢٤٥/١).

<sup>٦</sup> انظر: أسير التفاسير (٣٦٥/٢ - ٣٦٦).

<sup>٧</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٥٦/٢).

<sup>٨</sup> انظر: تفسير السعدي (١٩٢/١)، (٢١٨/١).

<sup>٩</sup> انظر: فتح الباري (٢٧/٨ - ٥٦)، والسيرة النبوية لابن هشام (١٠٤/٥ - ١٦٢).

<sup>١٠</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٥٦/٢).

<sup>١١</sup> انظر: التحرير والتنوير (١٨٥/١٠ - ١٨٨).

قال ابن جريج: حلف بالله عطاء بن أبي رباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها، وما نسخت<sup>١</sup>.

ودليلهم عموم النهي الوارد في القتال في قوله تعالى لقول الله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْكُفْرَانَ، وَاللَّغْوُ عَلَيْهِمْ لِكُفْرَانِهِمْ﴾ الآية المائدة: ٢ ، وقوله: ﴿ثُمَّ لَئِن رَّزَقْنَاكَ مِنْ آلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمُتًّا﴾ البقرة: ١٩٤، وقوله: ﴿بِهِمْ هَٰؤُلَاءِ﴾ الآية التوبة: ٥

### - المناقشة والترجيح :-

الذي يترجح هو القول الثاني، وذلك لأمر:

١- أنه أخذاً بالقول الثاني يمكن الجمع بين الأدلة والروايات كلها بدون أن نلجأ إلى القول بالنسخ، ومعلوم أن العمل بجميع الأدلة إذا أمكن أولى من القول بالنسخ إلا بدليل صريح على النسخ، وهو مفقود هنا، وعلى هذا القاعدة الترجيحية: (أنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه)<sup>٢</sup>.

وصورة الجمع هنا تأتي بلا تكلف، فالنهي عن القتال في الأشهر الحرم ثابت، والنهي إنما هو في ابتداء القتال اتفاقاً، فإن دفع العدوان مقرر في كل زمان ومكان، كما قال تعالى: ﴿كُلُّكُمْ لَهَا رَبٌّ حَامٍ﴾ البقرة: ١٩٤ ، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَئِن رَّزَقْنَاكَ مِنْ آلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمُتًّا﴾ البقرة: ١٩١.

وبناءً عليه فحصار النبي صلي الله عليه وسلم لثقيف لم يكن ابتداءً إنما جاء استصحاباً؛ فإنه من تنمة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف، فإنهم هم الذين ابتدءوا القتال، وجمعوا الرجال، ودعوا إلى الحرب والنزال. قال ابن كثير: "... وكان ابتداءه في شهر حلال، ودخل الشهر الحرام، فاستمر فيه أياماً، ثم قفل عنهم؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وهذا هو أمر مقرر"<sup>٣</sup>.

وأما استدلالهم بسياق الآية: (وَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ وَقُرُبَاتُهُ فَأَخَذُوا بِالطَّرَافِ) فالجواب عنه :

أن قوله تعالى: (وَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ وَقُرُبَاتُهُ فَأَخَذُوا بِالطَّرَافِ) الآية: ٣٦ يحتمل أنه منقطع عما قبله، وأنه حكم مستأنف، ويكون من باب التهيج والتحريض، أي: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضاً لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون.

ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَئِن رَّزَقْنَاكَ مِنْ آلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمُتًّا﴾ البقرة: ١٩٤، على ما تم بيانه سابقاً.

<sup>١</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٤/٨).

<sup>٢</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٧١/١).

<sup>٣</sup> تفسير القرآن العظيم (٣٥٦/٢ - ٣٥٧).

<sup>٤</sup> انظر: المرجع السابق.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزَى وَيُغزَوا، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ<sup>١</sup>، فهذه الرواية تدل على ما رجحناه، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله "١٤٦٢٣" (٣/٣٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح، (٦/٦٦).



ألا وإن صَفَرَ العامِ الأوَّلَ العامَ حلالاً؛ فيحله الناس، فيحرم صَرَفَ عامًا، ويحرِّم المحرم عامًا، فذلك قوله تعالى: (أ ب ب ب ب ب ب)، إلى قوله: (ج). وقوله: (أ ب ب ب ب ب ب)، يقول يتركون المحرم عامًا، وعامًا يحرِّمونه<sup>١</sup>.

وروي عن مجاهد، والضحاك نحو هذا في سبب نزول هذه الآية<sup>٢</sup>،

وفي هذا قال شاعرهم -وهو عمير بن قيس المعروف -بجذل الطعان:  
لَسَدْنَا النَّاسِيْنَ عَلَى مَعْدُهُورَ الْجِلِّ نَجْعُلُهَا حَرَامًا<sup>٣</sup>

**القول الثاني :-** قال قتادة: المواطأة أنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحرم، وقرنوه بالمحرم في التحريم<sup>٤</sup>.

- وذكر بعض المفسرين صفات لهذه المواطأة فيها نظر<sup>٥</sup>.

### - المناقشة والترجيح :-

الراجح هو القول الأول؛ لأنه قول الجمهور، وكما هي القاعدة الترجيحية عند المفسرين : ( قول الجمهور مقدم على القول الشاذ )<sup>٦</sup>.  
ولأن هذا هو الأنسب بمعنى الآية، حيث قال تعالى (ث ذ ذ ث ت)، فهم وافقوا العدة التي حرم الله وهي الأربعة، وخالفوا التخصيص الذي أوجبه الله في الأشهر بعينها فقدموا وأخروا، وهذا هو الأنسب بمعنى النسيء الذي هو التأخير على الأرجح، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>١</sup> انظر: جامع البيان (١٣٠/١٠). وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب من كره أن يقال للمحرم صفر وأن النسيء من أمر الجاهلية، "٩٥٥٥" (١٦٦/٥).

<sup>٢</sup> انظر: جامع البيان (١٢٩/١٠ - ١٣٢).

<sup>٣</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٥٧/٢)، ولسان العرب "نساء" (١٦٧/١)، وتاج العروس "نساء" (٤٥٧/١)، وتهذيب اللغة (٥٨/١٣).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٣٩/٨).

<sup>٥</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٥٧/٢)، ومفاتيح الغيب (٤٥/١٦ - ٤٧).

<sup>٦</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٨٨/١).

(١٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يَمْشِي عَلَى السَّمَاءِ ذَاتِ الْعَرْشِ عَظِيمًا ۚ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادٍ لِيُحَدِّثَهُمْ ۖ بَلَدًا بَلَدًا ۚ وَسُورَاتٍ يُخْتَارُ الْحَدِيثَ مِنْهَا تُذَكِّرُ بِهِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأُولَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ نَجَاتٌ مُنْذُ مَا خَلَقْنَا الْبَشَرَةَ ۚ إِنَّ رَبَّهُمْ لَهُمْ كُتُبٌ مُبِينَةٌ ۚ﴾

{ التوبة: ٤٠.

في الآية مسألة واحدة، وهي:

على من يعود ضمير "الهاء" في قوله (و) وقوله (و) في الآية؟

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : " فيه قولان، أحدهما: على النبي صلى الله عليه وسلم.

والثاني: على أبي بكر. ابن العربي: قال علماؤنا وهو الأقوى؛ لأنه خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم فأنزل الله سكينته عليه <sup>١</sup>.

- الدراسة :-

اتفق العلماء على أن الضمير عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (و) (و) .

واختلفوا في ضمير (و)، وعمدة اختلافهم ثلاثة أقوال:

القول الأول :- قول من وافق بين الضمائر فجعلها ترجع إلى واحد - وهو النبي صلى الله عليه وسلم -.

وهذا موافق للضمير الذي بعده ومتحد مع النظم، قاله مقاتل<sup>٢</sup>، وذهب إليه جمهور الناس - حسب ما قاله ابن عطية<sup>٣</sup> -.

وممن رجح هذا الطبري<sup>٤</sup>، والزجاج<sup>٥</sup>، وابن عطية<sup>٦</sup>، وابن عاشور<sup>٧</sup>،

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن قوله تعالى: (و) (و) (و) (و) (و) (و) معطوف على قوله تعالى: (و) (و) (و)، وبما أن الضمير في (أيد) راجع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالاتفاق فهو المؤيد بالملائكة، وجب رجوع الضمير في (و) إليه أيضا لاتحادهما.

وقالوا أن الحزن لا يبعد أن يكون املاً للنبي صلى الله عليه وسلم أيضاً من حيث البشرية، كقوله (و) { البقرة: ٢١٤، ويكون في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: فأنزل الله سكينته عليه إذ يقول.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/٨).

<sup>٢</sup> انظر: زاد المسير (٤٤٠/٣).

<sup>٣</sup> انظر: المحرر الوجيز (٣٦/٣).

<sup>٤</sup> انظر: جامع البيان (١٣٧/١٠).

<sup>٥</sup> انظر: معاني القرآن (٤٤٩/٢)، و النكت والعيون (٣٦٤/٢).

<sup>٦</sup> انظر: المحرر الوجيز (٣٦/٣).

<sup>٧</sup> انظر: التحرير والتنوير (٢٠٣/١٠ - ٢٠٤).

أو يكون (ؤ) معطوفاً على (ب). والمراد بالسكينة ما ألقى في قلبه من الأمانة التي سكن عندها قلبه وعلم أنه منصور لا محالة، كقوله في قصة حنين ﴿وَوَلَوْ وَؤُؤ﴾ التوبة: ٢٦<sup>١</sup>.

**القول الثاني :-** قول من خالف فجعل هاء (و) ترجع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهاء (أ) أيده (ت) ترجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وهنا استشكل البعض مفارقة الضمائر مع اتفاق النظم في قوله (ؤ و و و و). وسيأتي جواب أهل العلم عن هذا الاستشكل بإذن الله تعالى.

**وذهب القرطبي إلى هذا القول، ووافق في اختياره هذا المروي عن (علي بن أبي طالب، وابن عباس، وحبيب بن أبي ثابت - رضي الله عنهم -)، ووافق النحاس<sup>٣</sup>، والواحدي<sup>٤</sup>، والرازي<sup>٥</sup>.**

ووافقهم البيضاوي<sup>٦</sup>، وأبو حيان<sup>٧</sup>، وابن عادل<sup>٨</sup>، والبقاعي<sup>٩</sup>، وأبو بكر الجزائري<sup>١٠</sup>، وغيرهم.

وذكروا في إرجاعهم الضمير هنا إلى صاحب أبي بكر - رضي الله عنه - أسباباً ثلاثة؛

السبب الأول: أنه - أي صاحب - أقرب المذكورين، فإن التقدير: إذ يقول محمد لصاحبه أبي بكر، فيجب عود الضمير على أقرب المذكورات.

السبب الثاني: أنه لما خاف صاحب على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم أنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي صلى الله عليه وسلم له، فسكن جأشه وذهب روعه وحصل له الأمن، فالخوف والانزعاج كان أصلاً لأبي بكر - رضي الله عنه -، والرسول صلى الله عليه وسلم كان آمناً ساكن القلب بما وعده الله من النصر، فصرف السكينة إلى أبي بكر - رضي الله عنه - ليصير ذلك بيباً في زوال خوفه، أولى من صرفها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، مع أنه قبل ذلك ساكن القلب قوي النفس.

السبب الثالث: لو كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أئفاً لم يمكنه إزالة الخوف عن غيره بقوله (ؤ و)، ولناسب أن يقال: فأنزل الله سكينته عليه فقال لصاحبه لا تحزن. فالفاء للتعقيب.

وأما الاعتراض وهو كيفية تخالف الضمائر مع اتفاق النظم بين (و) وبين (ؤ)، فأجابوا عنه:

<sup>١</sup> انظر: النيسابوري (٤٧٣/٣).

<sup>٢</sup> انظر: زاد المسير (٤٤٠/٣).

<sup>٣</sup> انظر: معاني القرآن (٢١٠/٣)، وإعراب القرآن (٤١٢/١).

<sup>٤</sup> انظر: الوجيز (٤٦٤/١).

<sup>٥</sup> انظر: مفاتيح الغيب (٥٣/١٦ - ٥٦).

<sup>٦</sup> انظر: أنوار التنزيل (١٤٦/٣).

<sup>٧</sup> انظر: البحر المحيط (٤٥/٥ - ٤٦).

<sup>٨</sup> انظر: اللباب في علوم الكتاب (٩٦/١٠).

وابن عادل هو: عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، أبو حفص، سراج الدين، صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب"، توفي بعد سنة ثمانين وثمان مائة - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - انظر: الأعلام (٥٨/٥).

<sup>٩</sup> انظر: نظم الدرر (٣٢١/٣).

<sup>١٠</sup> انظر: أيسر التفاسير (٣٧٠/٢).



ولابن عاشور في تأييد هذا القول كلام جميل، قال: "التفريع مؤذن بأنّ السكينة أنزلت عقب الحُلُول في الغار، وأنها من النصر... وليس يلزم أن يكون نزول السكينة عقب قوله: (وَوُوُّ وَوُوُّ) بل إنَّ قوله ذلك هو من آثار سكينة الله التي أنزلت عليه، وتلك السكينة هي مظهر من مظاهر نصر الله إيّاه، فيكون تقدير الكلام: فقد نصره الله فأنزل السكينة عليه وأيده بجنود حين أخرجهم الذين كفروا، وحين كان في الغار، وحين قال لصاحبه: لا تحزن إن الله معنا. فتلك الظروف الثلاثة متعلّقة بفعل (ب) على الترتيب المتقدّم، وهي كالاتراض بين المفعّل عنه والتفريع، وجاء نظم الكلام على هذا السبب البديع للمبادأة بالدلالة على أنّ النصر حصل في أزمان وأحوال ما كان النصر ليحصل في أمثالها لغيره لولا عناية الله به، وأنّ نصره كان معجزةً خارقاً للعادة.

وبهذا البيان تندفع الحيرة التي حصلت للمفسّرين في معنى الآية، حتّى أغرب كثير منهم فأرجع الضمير المجرور من قوله: (وَوُوُّ وَوُوُّ) إلى أبي بكر، مع الجزم بأنّ الضمير المنصوب في (أيّده) راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنشأ تشبّه الضمائر، وانفكاك الأسلوب بذكر حالة أبي بكر، مع أنّ المقام لذكر ثبوت النبي صلى الله عليه وسلم وتأييد الله إيّاه، وما جاء ذكر أبي بكر إلاّ بعداً لذكر ثبات النبي عليه الصلاة والسلام، وتلك الحيرة نشأت عن جعل (وَوُوُّ) مفراً على (كُوُّ وَوُوُّ) وألجأهم إلى تأويل قوله: (وَوُوُّ وَوُوُّ) (إنّها جنود الملائكة يوم بدر، وكلّ ذلك وقوف مع ظاهر ترتيب الجمل، مع الغفلة عن أسلوب النظم المقتضي تقدماً وتأخيراً".<sup>1</sup>

والقول الثالث، لم أجد من يرجحه، وهو موهوم للشركة.

وبعد هذا البيان، يظهر بأنّ الراجح هو القول الأول:

- ١- لأنه بعيد عن التكلف.
- ٢- ولأن اتحاد الضمائر هنا أولى لانسجام النظم، وانتظام السياق، وقوة السياق.
- ٣- وللقاعدة الترجيحية: (أن توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها)<sup>٢</sup>، وهذه مقدمة على قاعدة: (إعادة الضمير لأقرب مذكور أولى).<sup>٣</sup>
- ٤- ولقوله تعالى: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ نُوُّو وَوُوُّو﴾ الفتح: ٢٦، فقد نطقت الآية بنزول السكينة على الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقبل الآية التي معنا بآيات قال تعالى: ﴿وَوُوُّ وَوُوُّ وَوُوُّ وَوُوُّ وَوُوُّ وَوُوُّ﴾

التوبة: ٢٦. وهنا كذلك.

وبهذا يترجح القول الأول، وأن الضمير في قوله تعالى (وَوُوُّ وَوُوُّ) يرجع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

وبهذه الآية التي تحمل كثيرا من المعاني الجميلة من علو قدر الصديق رضي الله تعالى عنه، ومعاني النصر والسكينة والتأييد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولدين الله، نختم هذا البحث راجين من الله أن ينزل سكينته علينا، وأن يؤيد هذا الدين بالنصر والتمكين، وأن يستخدمنا في ذلك، وأن يمدنا بجنود لا تُرى، إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم.

\* \* \*

<sup>١</sup> التحرير والتنوير (٢٠٣/١٠ - ٢٠٤).

<sup>٢</sup> انظر: منهاج السنة النبوية (٤٩٢/٨).

<sup>٣</sup> انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٦١٣/٢).

<sup>٤</sup> انظر: المصدر السابق (٦٦/١).

<sup>٥</sup> انظر: المصدر السابق (٦٢١/٢).

# ● الخاتمة

- النتائج:-

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفق على الخير وأعان، أحمد ربي حمدا كثيرا، وأشكره شكرا كثيرا، وأنتي عليه الثناء الحسن كثيرا، سبحانه وتعالى، لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.

وأشهد ألا إله إلا هو الرحمن الرحيم، العليم الحكيم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليما كثيرا،،، أما بعد:

في خاتمة الرسالة، وبعد أن وفقتي الله تعالى لإكمال هذا البحث، وبعد أن عشت سنينا مع كتاب الله تعالى، ومع أهل تفسيره وتأويله، وبين كتبهم ومصنفاتهم المباركة – بإذن الله تعالى وفضله -، أذكر أهم الفوائد التي حصلت لي، وألخصها في بضع نقاط:-

١- أهمها وأولها، هو استشعار عظيم فضل الله تعالى ومنته على العبد إذا وفقه للاشتغال بكتابه العزيز، وما فيه من علوم وأحكام، فوالله حينما يتقلب العبد بين عشرات الكتب التي لا تتحدث إلا عن الله تعالى وعن كلامه وعن معاني كلامه، فهذه نعمة كبرى ومنة عظيمة، لها فضل في الأولى والأخرى، فينبغي للمسلم أن يصرف نظره وفكره وجهده لتعلم القرآن الكريم وتعليمه، وفهمه وتطبيقه، حتى يقطف الهدى والرحمة، ويسعد بالنور والشفاء، فالحمد لله رب العالمين.

٢- إن التنقل بين عشرات كتب التفسير لجمع أقوال أهل العلم، هي طريقة مثلى للوقوف على أقرب المعاني وأرجحها لكلام الله تعالى، بل ويفتح أفاقا واسعة من الفهم العميق والغزير لكثير من المعاني والدرر الكامنة التي لا تنتهي لكتاب رب العالمين، ذلك أن الباحث يمر على فهم عشرات من العلماء الأفاضل الذين فتح الله لهم في العلم فتحا مبينا، فعلموا خيرا، ونشروا خيرا، فجمع أقوال هؤلاء الأئمة يعطي الباحث علما عميقا وعريضا.

٣- إن الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى- من العلماء الكبار، الذين لهم باع طويل في العلم والفهم، ولذا نجد كتابه الجامع لأحكام القرآن، كتابا جامعا زاخرا، ونجد فيه اهتماما بالموزانة والترجيح بين الأقوال، بل ونجد القرطبي يبين قواعد الترجيح في أثناء كلامه عن المسائل والأقوال، وهذا يعطي ملكة طيبة للباحث، ويكون لديه قدرة علمية متميزة.

- أما النتائج فكثيرة أهمها:-

- ١- نجد أن الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - قلما يمر على مسألة فيها أقوال إلا ويرجح بصيغة من صيغ الترجيح، وكثيرا ما يتجاوز مجرد الترجيح إلى الاستفاضة في المسألة وذكر الأدلة، ويصل أحيانا إلى الحكم ببطلان أحد الأقوال وعدم صحتها، وهذه فوائد علمية جمة.
- ٢- إن الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - من الأئمة الذين تحس خلف كلماتهم بمعاني كثيرة من صدق العبودية لله تعالى، وشدة الغيرة على دين الله تعالى، ولعل البيئة والأوضاع التي عاصرها الإمام تركت في نفسه أثارا عميقة ظهرت في ثنايا كلماته، وهذا يجعل القاريء حين يقرأ كلام القرطبي يحس بالخشوع والرقعة، مع الاستفادة العلمية، وهذه غنيمة كبيرة.
- ٣- للباحث في أقوال أهل العلم، وخصوصا في كتاب الله تعالى، عليه أن يتبحر في الإطلاع، ولا يستعجل في الحكم بترجيح قول أو تضعيف آخر، ذلك أني كثيرا ما كنت في بداية المسألة يغلب على ظني ترجيح أحد الأقوال، ثم بعد أن أطلع على التفاسير وأجمعها وأدقق فيها، أجد أن الأمر قد اختلف، وظهر لي بعد البحث والسبر والصير ما لم يكن ليظهر لو استعجلت، وهذه نصيحة لكل باحث أن يكثر من السبر والتحقيق، فسيكتشف المزيد والجديد والمفيد بإذن الله تعالى.
- ٤- وجدت أن الراجح في المسائل غالبا ما يكون مع قول الجمهور والأكثرية، ذلك أن هؤلاء أهل علم ما كانوا لينقلوا من بعض دون أن يستأنسوا بالمعنى المراد، ولذلك وجدنا قول الجمهور له وزن في الغالب، والقول الشاذ غالبا بعيد عن الصحة، إلا أن هذه القاعدة ليست عامة، بل يحدث العكس، ولكنه أقل.
- ٥- أغلب بل الغالبية العظمى من الأقوال تحتمل الترجيح فقط دون الجزم برد الأقوال الأخرى أو بطلائها، وهكذا يكون الحال في مسائل الخلاف، وهذه من لوازم الأدب مع الله تعالى، والأدب مع أهل العلم - رحمهم الله تعالى -، فالجزم بأن مراد الله تعالى من كلامه هو هذا المعنى دون غيره يحتاج لأدلة قطعية، ولو وجدت تلك الأدلة في كثير من المسائل لما وجد الاختلاف إلا شذوذا، ولا يملك الباحث إلا استقراغ الجهد في معرفة الأقرب والأصوب والأرجح بأفضل ما أوتي من علم ومملكة، وأيضا الجزم ببطلان أقوال أهل العلم، يحتاج إلى مستند قوي، فيبغي مراعاة كل هذا، وينبغي لطالب العلم أن يكون دقيقا في اختيار صيغ الترجيح، ف (الصحيح) غير (الأولى)، و (الحق) غير (الراجح)، وهكذا.
- ٦- يظهر جليا للباحث كثرة المصادر التي رجع إليها الإمام القرطبي في التفسير، وهو ينقل عن سبقه من المفسرين تصريحا وتلميحا، ونصا ومعنى، وقد ينسب القول وقد لا ينسب القول، وأبرز من يرجع إليهم القرطبي هو: أبو بكر ابن العربي، وكتابه أحكام القرآن، وابن عطية، والنحاس، والقشيري، والطبري، والفراء، والنحاس، والزجاج والبغوي، وغيرهم.
- ٧- نجد القرطبي أيضا يكثر الاستشهادات اللغوية بأنواعها المتعددة من شعر وتراجم لغوية، وبحوث صرفية ونحوية وبيانية، وأيضا يهتم بالقراءات فيذكرها ويوجه بها المعاني والأقوال.
- ٨- من أساليب الترجيح عند القرطبي نجد أنه إذا ذكر ترجيحا للإمام ابن العربي المالکطي، فهو يكون ترجيح القرطبي - غالبا - .
- ٩- تتمايز وتتفاوت كتب التفسير بحسب منهجية المفسرين، فمنهم من يتوسع ومنهم من يختصر، ومنهم من له علم بالحديث، ومنهم من جانب الحديث عنده ضعيف، ولذا نجد أن أفضل كتب التفسير في الترجيح، هي كتب المفسرين الذين لهم دراية بالرواية، مثل تفسير الطبري، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشنقيطي، وغيرهم، وأيضا يختلفون في طريقة مناقشة المسائل والأقوال، فمنهم من لا يتعرض إلا للقول الذي يرحه كالبيضاوي والنسفي والواحدي والسعدي وغيرهم، ومنهم من يكتفي بذكر الأقوال

دون مناقشة وترجيح كابن الجوزي والماوردي، ومنهم من يذكر الأقوال والاختلافات، ويناقش ويستدل، ومن أبرزهم الطبري، والجصاص، وابن العربي، والرازي، والقرطبي، والألوسي، وابن عاشور، وغيرهم.

١٠- وجدت أن الإسرائيليات بشكل أو بآخر تترك بصماتها في أقوال المفسرين وكتبهم، ما بين مقل ومكثر، وهذا ليس عيبا في الجملة، إذ ورد الإذن بالحديث عن بني إسرائيل، لكن وجب التنبيه إلى ضرورة تمحيص التفسير من الإسرائيليات التي لا تليق، أو التي لا تصح أن تكون تفسيراً أو توجيهاً لكلام الله تعالى.

١١- غالب الآيات التي تكلم فيها أهل العلم بالنسخ من عدمه، وجدت الإمام القرطبي غالبا يذهب إلى القول بالإحكام وعدم النسخ، وهذا هو الأرجح والأليق بكلام الله تعالى، فإن الأصل هو الإحكام في كلام الله تعالى، والنسخ هو الاستثناء.

**- التوصيات:-**

- ١- هناك حاجة ماسة لتخريج ودراسة الآثار المروية عن الصحابة ومن بعدهم، ويكون ذلك أشبه بكتاب " تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي"، وهو جهد مبارك فذ؛ - إلا أنه لم يتكلم كثيراً في الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، فإن قيمة هذه الأقوال والآثار تعتمد على صحة السند والمتن - وهذا الجهد سيكون له أثر بارز في الوصول إلى أفضل وأرجح تفسير لكتاب الله تعالى.
- فأوصي أهل الاختصاص بالاهتمام بهذا الجانب، وأعلم أن هناك جهوداً بذلت في هذا المجال، لكنها غير ظاهرة وغير منتشرة، والواجب أن تنتشر ويستفيد منها أهل الاختصاص وغيرهم.
- ٢- أوصي الدارسين بالاهتمام بكتاب الله تعالى من كل جوانبه، ودراسة الترجيحات بهذه الطريقة لها فوائد تأصيلية وعلمية كبيرة، تحتاج إلى جهد دؤوب وإلى إنصاف وإخلاص، ولو انتدب لهذا بعض أهل العلم، فقصودوا تأليف تفسير كامل لكتاب الله تعالى، وذلك بجمع المسائل والأقوال والترجيحات، ثم دراستها، ثم القيام بتدوين الراجح في الكتاب، لبرز إلينا كتاب قيم في التفسير، ولعل العمر إن أسعفنا، وتوفيق الله رافقنا، ففي النية القيام بعمل نحو هذا - بإذن الله تعالى - نسأل الله تعالى التوفيق والسداد.
- ٣- يمكن للباحثين إخراج رسائل صغيرة وأجزاء تفسيرية أشبه بالأجزاء الحديثية، وتكون هذه الرسائل الصغيرة فيها دراسة مستقصية عميقة لتفسير بعض آيات كتاب الله تعالى، وخصوصاً المواضع المشككة منها، وسيكون لهذا أثر طيب - بإذن الله تعالى -.

وفي خاتمة المطاف، وقبل كل شيء، أسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص، وأن يتقبل مني هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعل له أثراً ونفعاً في العاجل والآجل، اللهم آمين.

وقد مرت بي ظروف شغلت الذهن وسرقت الوقت، وكنت في حين من الأحيان على شفا اليأس من إنجاز البحث، لكنني إذ أكتب هذه الكلمات الأخيرة بعد أن أعان الله تعالى لي إتمام البحث بوسع فضله ورحمته، أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وكما يحبه ويرضاه، وأسأل ربي سبحانه وتعالى أن يغفر لنا ذنوبنا، وأن يسترنا بستره الجميل، وأن يجعل تحت الستر ما يرضيه عنا، وأن يتجاوز عن كل تقصير حصل منا في علم أو عمل، وأن يملأ قلوبنا بحبه وتعظيمه وتقديسه وإجلاله وخشيته ومهابته، وأن يزيدنا علماً وتقياً، وخشيةً وصلاًحاً وورعاً، وأن يجعل جميع أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا فيها للحق والصواب، وأن يهيئ لنا ولأمتنا من أمورنا رشداً، ويصلح أحوال البلاد والعباد، وأحوال الرعاة والرعية، إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم. وصلى الله على نبينا وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

● الفهارس العامة: وهي أحد عشر فهرساً:-

● فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

● فهرس القراءات.

























رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
٢٤٠	٣	الحجر	{ ن ت ث ث ت ث }
١٣٩	٣٩	الحجر	{ ن ن ن }
٤٠ ، ٤٧ ، ٨١ ، ١٠٦	٩٧	الحجر	{ وَلَقَدْ تَعَالَىٰ أَنْتَ بِضَبْعٍ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾ }
٤٢	٤٤	النحل	{ يَا بَيِّنَاتٍ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ }
٤٢	٦٤	النحل	{ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ }
١٥٣ ، ٥٧	٨١	النحل	{ ج ج ج ج ج ج }
٣٧٧	١٠٠	النحل	{ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن }
٣٤٤	٨	الإسراء	{ أ ب ب ب ب ب }
٦١	١٧	الإسراء	{ = = }
٢٥٨	٢٧	الإسراء	{ إِنَّ الْمُبْدِينَ كَانُوا خَوَانِ السَّيِّطِينَ }
٨١ ، ٤٠	٦	الكهف	{ فَلَمَّا كَبُحَّ ثَغَابُهَا }
٩٧	١٠	الكهف	{ وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِ نَارٍ شَدِيدًا }



رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
٢٤٨	٢	الحج	{ ث ث ف }
٧٣	١٠	الحج	{ ژ ژ ك ك }
٨٢ ، ٧٠ ، ٤١	٣٥ - ٣٤	الحج	{ وَيَشِيرَ الْمُحْشِينَ ﴿٣٥﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ }
١٢١	١٢	المؤمنون	{ ك ك ب ب ك ك ك }
١٢١	١٣	المؤمنون	{ ن ن ن ن ن }
١١٢	١٠٢ - ١٠٣	المؤمنون	{ ي ي ي ي }
٣٥٠	٣٦	النور	{ }
٧٣	٢٧	الفرقان	{ ك ك ب ك ك ك }
١٥١	٤٩	الفرقان	{ ك ك ك ك ك ك ك ك ك }
٢٥٣	٦٣	الفرقان	{ و و و و و و و }
٨١ ، ٤٠	٣	الشعراء	{ لَمَّا بَلَغَ نَقَسَكَ الْأَيُّكُنُوتَا مُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ }
٢٢١	٣٥ - ٣٤	الشعراء	{ و ي ي ي }



رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
٣٩	١٣	لقمان	{ يَبْنِي لَأَشْرِكَ بِاللَّهِ رَبَّ الشِّرْكَ لَظْمًا عَظِيمًا }
٨١	٨	الأحزاب	{ تَتَثَثَث }
١٩١	٣٣	الأحزاب	{ ك د }
٨٢	٦٨	الأحزاب	{ ز ز ز ز ك ك ك ك ك ك }
٢١٩	٣٤	سبا	{ ت ت ت ت ز ز ز ز ك ك ك ك ك ك }
٣٧٧	٤٥	سبا	{ ك ك و و و و }
٥٧ ، ٥٦	٩	يس	{ ث }
٢٩٦	٥٩	يس	{ ق ق ق ق }
١٤٠	٩٦	الصفات	{ ك ك و و و و }



ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
٢٧٠	١٦	الدخان	{ و و و و ي ي }
٣٣١ ، ٢٥١	١٤	الجاثية	{ أ ب ب ب ب ب ب }
٢٦٦	٢٩	الأحقاف	{ أ ب ب ب ب ب ب }
٣٣٠ ، ٤٦	٤	محمد	{ ث ك ك ك ك }
٣٦٦	٣٦	محمد	{ ك ك ك }
٣٧٦	٩	الفتح	{ و و و ي ي ي }
٢٧٢	١٥	الفتح	{ ي ي ي }
٣٧٩	٢٦	الفتح	{ ج ج ج ج ج ج ج }
٣٣١	٤٥	ق	{ و و و و }

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
١٢٥	٣٥	الذاريات	{ ث ق ق ق ق ق ق }
٦١	٢٦	النجم	{ }
٥٧ ، ٥٦	٥٤	النجم	{ ي ي ن ن }
١٤٩	٢٥	الحديد	{ ي ن ن ن ن ن ن }
١٢٨	٢٩	الحديد	{ و ي ي ي }
٤٠	٧	الحشر	{ و م آ آ ن ك م الر س و ل ف ح د و ه و م آ ن ك م ع ن ه ف آ ن ه و آ }
١١٠	١	الطلاق	{ آ ب ب ب ب ب ب }
٣٤٤	٥	التحريم	{ ب ب ه ٤ }
٣٤٦	٨	التحريم	{ آ ب ب ب ب ب ب ب ب }



ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
١٤٠	٨ - ٧	الشمس	{ ث ث ث ف ث ث ث ف }
١٩٢	١٢	الشمس	{ ج ج ج }
١٢٨	٣	التين	{ پ پ پ پ }
٢٤٤	٨	العاديات	{ ع ع ك ك }
٩٥ ، ٥٩	٤	الناس	{ ز ز ز ك ي }

## فهرس القراءات

رقم الصفحة	القراءة
١٥٧ ، ٥٥	{ جج } الأعراف: ٢٦. "لباس"
٨٧	{ ى } الأعراف: ٣٠. "تعودون فريقين"
٥٥	{ ججج } الأعراف: ٣٢. "خالصة"
٥٦	{ ككككك } الأعراف: ٤٠. "لا تفج"
٥٦	{ يُغْشَى أَيْلَ النَّهَارِ } الأعراف: ٥٤. "يعشي"
٨٧	{ أَوْ أَمِنْ أَهْلِ الْقُرَى } الأعراف: ٩٨. "أو"
٨٨ - ٨٧	{ } الأعراف: ١٤٣. "دكا"
٥٧	{ جججج } الأنفال: ١١. "يغشيكم"
٨٨	{ ججججج } التوبة: ٣. " أن ، رسوله"
٣٦١	{ يدين } التوبة: ٣٤. "والذين"

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
٣٢٦	( أي يوم هذا؟ ) ، قالوا : يوم النحر ، قال: ( هذا يوم الحج الأكبر ) .
٢٩٩	أبشروا لقد نظرت إلى مصارع القوم
٢٧٨ ، ٢٧٧	اجتنبوا السبع الموبقات - وفيه - والتولي يوم الزحف
٢٤٦	أجوع يوما وأشبع يوما
١٩٢	إذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عارم عزيز منيع في رهطه
٣١٧	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة
٤٤	إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان
٢٦٢ ، ٢٦١	إذا قرأ الإمام فأنصتوا
٢٦٩	شيروا علي أيها الناس
١١٥ ، ١١٣	اطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط
٣١٢	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - ومنها - وأحلت لي المغام
١١٨	اقروا الزهراوين سورة البقرة وآل عمران
٢٨٩	ألم تجد فيما أوحى (أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)
٢٨٩	ألم يقل الله (أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ)
٤٣	ألم يقل الله عز و جل (أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)
٣١٢	إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس غيركم
٣٥٩	، الله زَوَى لي الأرض مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي
٣٦٥	إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم
٣٥٠	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر
١١٨	أنا القرآن الذي أسهرت ليلك وأظمأت نهارك
٢٣٤	إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
١٢٣	أنه أخرجهم أمثال الذر، فأخذ عليهم الميثاق
٢٩٢	إنه كان يقول في كتاب الله ما قد علمتم
١١٨ ، ١١٣ ، ١١٩	إنه ليأتي العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة
٢٦١	إني أقول ما لي أنزع القرآن
٤٣	أيها الناس أربعوا على أنفسكم؛ إنكم لستم تدعون أصما ولا غائبا
٢٨٠	بل أنتم العكارون وأنا فنتكم
٣٦٥	بَا لِلذَّهَبِ الْفِضَّةُ
٣٢٧	الحج عرفة
٣٢٧	خطب عشية عرفة. فقال: ( أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر )
٢٠٨	رأيت ليلة أسري بي خشبة على الطريق
١٠٦	بَ إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فِيدَعُوهُ خَبْزَةٌ
٢٦٩	سيروا على بركة الله فإني أرى مصارع القوم

الصفحة	طرف الحديث
٢٨٣	شاهت الوجوه
٣٢٦	عن يوم الحج الأكبر فقال : ( يوم النحر )
٥٢	غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
٣٦٧	فالثلاث، والثالث كثير، إنك أن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم
٣٦٥	فوجد في منزله دينار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بَءَة )
١١٨	يأتي المؤمن شاباً حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح
٨٥	قوله عليه الصلاة والسلام لقتلى بدر
٢٣٤	كان نبيكم صلى الله عليه وسلم أمياً لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب
١٤٦	كانت المرأة تطوف بالبيت و هي عريانة
١٤٠	كتب الله مقادير الخلاق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف
٣٦٥	لا ، إلا أن تطوع
٣٥٠	لا أهل المسجد لحائض ولا لجنب
٢٢٦	لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة
٢٣٧	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل
٣٢٦	لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
٣٥٩	ذهب الليل والنهار حتى تُعَبِّدَ اللاتُ والعزى
٣١٧	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٩٠	لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه في النار يهودياً أو نصرانياً
٢٣٧	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها
٣٧٠	لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا
٨٩	لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة
٢٠٦	اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه
٣١٤	لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد
٣٥٩	يبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار.
٣٩	ليس ذلك؛ إنما هو الشرك
٩٠	ليس من كافر ولا مؤمن إلا وله في الجنة والنار منزل
٨٦	ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج
٣٢١	ما حملكم إلى أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة
٣٦٧ ، ٣٦٤	من رجل لا يؤدّي زكاة ماله إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار
٣٦٥	ترك صقراً أو بيضاء كوي بها
٢٨٠	من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب
٣٦٦	نعم المال الصالح للرجل الصالح
٣٦٦	الأخسر من و رَبِّ الكعبة
٣٠٨	هم الجن، وإن الشيطان لا يخبل أحداً في داره فرس عتيق
٤٤	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي
١٢٠ ، ١١٣	والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد
٢٥٤ ، ٢٥٢	وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً
٣١٢ ، ٣١١	وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
١٩٨	يا أبا جهل بن هشام يا عتبة بن ربيعة يا شيبه بن ربيعة ويا فلان
٢٥١	يا جبريل ما تأويل هذه الآية؟
١٩٣	يا علي أتدري من أشقى الأولين

الصفحة	طرف الحديث
٢١٧ ، ٢١٤	يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلوبنا على دينك وطاعتك
٨٩ ، ٤٢	يدني المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه
٢٢٨	يرحم الله موسى، ليس المعاین كالمخبر
١١٨ ، ١١٣	يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق ... حديث البطاقة
٦٥	يكفينيه الله وأبناء قيلة

## فهرس الآثار

م	الأثر	القائل	الصفحة
١	"النسيء"، هو أن "بُذادة بن عوف بن أمية الكناني"، كان يوافي الموسم كل عام	ابن عباس	٣٧٢
٢	: كانوا يقعدون على الطرقات المفضية إلى شعيب فيتوعدون من أراد المجيء إليه ويصدونه ويقولون إنه كذاب فلا تذهب إليه ...	ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي	٢٠٧
٣	الإثم : الخمر	ابن عباس والحسن البصري	١٧٣
٤	الأذى من قبل ومن بعد واحد وهو أخذ الجزية	الحسن	٢٢٣
٥	أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أدت زكاته. ولا يصح	علي بن أبي طالب	٣٦٣
٦	استحكم ذلك فيهم حتى فعل بعضهم ببعض.	ابن عباس	٢٠١
٧	أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس	عبد الله بن الزبير	٢٥٠
٨	أمره فأعرض عنهم عشر سنين بمكة	ابن زيد	٢٥١
٩	أن الذلة هي الجزية،	ابن عباس	٢٣٠
١٠	أن الصحابة كانوا يتكلمون في صلاتهم أول ما فرضت	قتادة	٢٦٠
١١	أن المراد بقوله (لِمَا يُحْيِيكُمْ) الحق،	مجاهد	٢٨٧
١٢	أن المشركين كانوا يأتون رسول الله إذا صلى	سعيد بن المسيب	٢٦٠
١٣	إن أهل هذه الآية لم يأتوا بعد وما قوتلوا بعد، وروي هذا عن علي بن أبي طالب.	حذيفة	٣٤١
١٤	أن رجلا انهزم من القادسية فأتى المدينة إلى عمر		٢٨٠
١٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة المكتوبة فقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم فنزلت هذه الآية،	ابن عباس	٢٦٠
١٦	إن هذا الرمي كان يوم أحد	الزهري	٢٨٢
١٧	إن هذا نهى عن قطع الطريق وأخذ السلب، وقد كان ذلك من فعلهم.	أبو هريرة	٢٠٨
١٨	نا نرى ميزانًا وكفتين	عمرو بن دينار	١١٤
١٩	الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام من الصلاة	سعيد بن جبير	٢٥٩
٢٠	إنما نهيتم عن أكلها يوم السبت فخذوها فيه وكلوها في غيره من الأيام	ابن عباس	٢٣٦
٢١	إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه	مالك	٣٢١
٢٢	إنهم أهل فارس والروم.	مجاهد	٣٤١
٢٣	الآيتان محكمتان	ابن زيد	٣٣٠
٢٤	جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب	سعيد بن جبير	٣٣٤
٢٥	خرجنا مع عبد الله بن عمر، فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرًا للأموال.	خالد بن أسلم	٣٦٤
٢٦	رأوا عصابة من المؤمنين تشددت لأمر الله	قتادة	٣٠٢

م	الأثر	القائل	الصفحة
٢٧	زعم بن رومان أنهم كانوا يأخذ الرجل خيطاً	مالك	٢٣٥
٢٨	سرهما وعلانيتهما،	قتادة	١٧٠
٢٩	شارك المسلمون الكفار في الطيبات	ابن عباس	١٦٨
٣٠	صاحب الموازين يوم القيامة جبريل عليه السلام،	حذيفة	١١٤
٣١	عميت قلوبهم عن معرفة الله وقدرته وشدة بطشه،	ابن عباس	١٨٧
٣٢	عن الأنفال وبراءة أسورتان أو سورة؟ قال: سورتان	الحسن	٣٢٢
٣٣	رَّهما باليمين ، وكان آدم لا يظن أن أحداً يحلف بالله كاذباً	ابن عباس	١٤١
٣٤	غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد،	أبو طلحة	٢٧٥
٣٥	فسمع ناساً يقرؤون مع الإمام،	عبد الله بن مسعود	٢٦٠
٣٦	في ذلك نزلت هذه الآيات، أي طوافهم بالبيت وهم عراة	الزهري	١٦٥
٣٧	في قوله (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ)، قال: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس.	عبد الله بن الزبير	٢٥٠
٣٨	قاتل الله القدرية لإبليس أعلم بالله منهم	محمد بن كعب القرظي	١٣٦
٣٩	قال: نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار.	الزهري	٢٦٠
٤٠	قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن،	عبد الله بن عباس	٢٥٣
٤١	قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني	ابن عباس	٣٢٠
٤٢	كان الرجل يجيء ذا سمع كتاب الله، وأقرّ به، وأسلم	سعيد بن أبي عروبة	٣٣٥
٤٣	سول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في أول كل سورة	بي بن كعب	٣٢٠
٤٤	كان ناس من أهل مكة قد تكلموا بالإسلام، فخرجوا مع المشركين يوم بدر	الشعبي	٣٠٢
٤٥	كان نبيكم صلى الله عليه وسلم أمياً	ابن عباس	٢٣٤
٤٦	كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافاً، فتجعله على فرجها	ابن عباس	١٤٦
٤٧	كانت مثل سورة البقرة.	سعيد بن جبیر	٣٢١
٤٨	كانوا عشارين متقبلين ...	السدي	٢٠٧
٤٩	كانوا ينكحون الرجال في أدبارهم وكانوا لا ينكحون إلا الغرباء،	الحسن	٢٠١
٥٠	لا تكن في شك منه	ابن عباس	١٠٨
٥١	لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	أبي هريرة	٣٢٦
٥٢	مَ لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟	عبد الله بن عباس	٣٢٠
٥٣	لما أمر عثمان بكتب المصحف أراد أن ينقص الواو في قوله (ي دي)	علاء بن أحمد	٣٦٢
٥٤	لما كان يوم أحد أقبل أبي مقتنا في الحديد على فرسه	ابن شهاب الزهري	٢٨٢
٥٥	لو كنت أعلم التجارة التي تنفق لاشتريتها وقت كسادها، أو لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من المال،	ابن عباس	٢٤٤
٥٦	لو كنت أعلم الكتب المنزلة لاستكثرت من الوحي،	الحسن	٢٤٥

م	الأثر	القائل	الصفحة
٥٧	لو كنت أعلم سنة الجذب لهيات لها في زمن الخصب ما يكفيني،	ابن عباس	٢٤٤
٥٨	ليظهر الله نبيه على أمر الدين كله،	ابن عباس	٣٥٧
٥٩	ما أدي زكاته فليس بكنز	ابن عمر	٣٦٣
٦٠	ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة	حذيفة	٣٤٢
٦١	ما تقرؤون ربعها.	حذيفة	٣٢١
٦٢	ما رؤي ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط	عمرو بن دينار	٢٠١
٦٣	ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد على	علي بن أبي طالب	٢٧٥
٦٤	المراد باليوم أيام الحج كلها؛ كما تقول: يوم صفين، ويوم الجمل	سفيان بن عيينة	٣٢٨
٦٥	مررت بالرَّبْدَةِ، فلقيت أبا نُورٍ، فقلت: يا أبا ذرٍّ، ما أنزلك هذه البلاد؟	زيد بن وهب	٣٦١
٦٦	نسخها قوله تعالى: ﴿ كُفِّرْ كُفْرًا ﴾ التوبة: ١٠٣.	عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك	٣٦٤
٦٧	النعاس في القتال أمانة من الله وفي الصلاة من الشيطان.	عبد الله بن مسعود	٢٧٤
٦٨	هذا نهى عن قطع الطريق وأخذ السلب وكان ذلك من فعلهم ...	أبو هريرة	٢٠٧
٦٩	هم قوم من المنافقين بمكة، قالوه يوم بدر	ابن جريج	٣٠٢
٧٠	هو ستر العورة	ابن زيد	١٥٤
٧١	هو ستر العورة للصلاة	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	١٥٣
٧٢	هو يومك الذي أنت فيه، خل عنها	علي بن أبي طالب	٣٢٦
٧٣	هؤلاء المنافقون لا تعلمونهم؛ لأنهم معكم يقولون لا إله إلا الله ويغزون معكم	ابن زيد	٣٠٨
٧٤	هي الشرك والكفر	الحسن	١٦٤
٧٥	هي محكمة سنة إلى يوم القيامة	الحسن ومجاهد	٣٣٥
٧٦	وقال بعضهم قوم كانوا أقروا بالإسلام وهم بمكة، فخرجوا مع المشركين يوم بدر	معمر	٣٠٢
٧٧	وهو خلوص المؤمنين من العقاب	سعيد بن جبير	١٦٨
٧٨	يجاء بعمل الرجل فيوضع بكفة ميزانه يوم القيامة	إبراهيم النخعي	١١٩
٧٩	يوم النحر يوم الحج الأكبر، يهراق فيه الدم،	ابن أبي أوفى	٣٢٦

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اللقب	الاسم	التسلسل
٥٠	الزجاج	إبراهيم بن السّري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج	١
٢٣	ابن فرحون	إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون	٢
١٠٩	البقاعي	إبراهيم بن عمر بن حسن الرّبّاط بن علي بن أبي بكر البقاعي، برهان الدين	٣
١١٩	إبراهيم النخعي	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي الكوفي	٤
٥٦	أبو بكر بن عياش	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي	٥
٥٠	ابن العربي	أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي المالكي	٦
٤٣	الإمام أبو حنيفة	أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان التيمي الكوفي	٧
٢٨	المحاسبي	أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي	٨
٥٦	أبو عمرو بن العلاء	أبو عمرو بن العلاء بن عمار التيمي المازني المقرئ النحوي البصري	٩
١٠٩	البغوي	أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء	١٠
٣٤٤	ابن الخباز	أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي بن منصور الموصلية	١١
٣٢	شيخ الإسلام ابن تيمية	أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن تيمية الحراني	١٢
١٤٨	الجصاص	أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر	١٣
١٧٩	ابن حجر	أحمد بن عليّ بن محمد الكناني العسقلاني	١٤
٢٠٥	ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكريا	١٥
٣٦٨	ابن عجيبة	أحمد بن محمد المهدي	١٦

ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير

الصفحة	اللقب	الاسم	التسلسل
٢٤٢	الثعلبي	أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري	١٧
٤٧	النحاس	أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، المعروف بالنحاس	١٨
٣٣١	الإمام أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني	١٩
٢١٦	ابن المنير	أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر الجذامي	٢٠
٩٦	الجوهري	إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر	٢١
٧٦	السدي	إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد القرشي	٢٢
١٠٩	ابن كثير	إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير	٢٣
٢٣٥	أشهب	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم	٢٤
٥١	أبو صالح	بازان، أو بازام، أبو صالح، مولى أم هانئ بنت أبي طالب	٢٥
٢٧٣	أبو بكر الجزائري	جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر	٢٦
٤٨	جبير بن مطعم	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي	٢٧
٣٧٢	أبو ثمامة	جنادة بن عوف بن أمية الكناني	٢٨
٢٢٣	جوير	جوير بن سعيد الأزدي البلخي	٢٩
٤٩	الحسن البصري	الحسن بن أبي الحسن البصري	٣٠
١٦٥	النيسابوري	حسن بن محمد بن حسين النيسابوري	٣١
٣٣١	البجلي	الحسين بن الفضل البجلي	٣٢
١٢٨	الخطابي	حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي	٣٣
٥٦	حمزة الزيات	حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي الزيات، أبو عمارة	٣٤
٣٢٢	خارجة	خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي بن الحجاج الخراساني السرخسي	٣٥

الصفحة	اللقب	الاسم	التسلسل
٣٢١	ابن عجلان	خالد بن خدّاش بن عجلان المهلبى	٣٦
٦٢	الخليل	الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي	٣٧
١٢٤	الربيع بن أنس	الربيع بن أنس البكري الحنفي البصري	٣٨
١٠٥	أبو العالية	رافيع بن مهران، أبو العالية الرّياحي البصري	٣٩
١٦٤	زيد بن أسلم	زيد بن أسلم العدوي العمري	٤٠
١٥٣	زيد بن علي	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي الهاشمي المدني	٤١
٤٨	سعيد بن المسيب	سعيد بن المسيب بن حزّن بن أبي وهب المخزومي القرشي	٤٢
٤٨	سعيد بن جبير	سعيد بن جبير بن هشام	٤٣
٥٨	الأخفش	سعيد بن مسعدة المجاشعي	٤٤
٥٠	سفيان الثوري	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري الكوفي	٤٥
٣٢٢	ابن عيينة	سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي الكوفي المكي	٤٦
٣١٤	الأعمش	سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي	٤٧
٤٨	القاضي شريح	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي	٤٨
٣٩	ابن القيم	شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي	٤٩
٢٣	الصلاح الصفدي	صلاح الدين أبو الصفا خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الشافعي	٥٠
٤٧	الضحاك	الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد - وقيل أبو القاسم - الخراساني	٥١
٤٨	طاوس	طاوس - أو طاووس - بن كيسان اليماني الهمداني	٥٢
٣٦١	طلحة بن مصرف	طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الياضي، أبو عبد الله	٥٣
٥٦	عاصم	عاصم بن بهدلة، ابن أبي النجود الأسدي	٥٤
١٦٤	الشعبي	عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار	٥٥

الصفحة	اللقب	الاسم	التسلسل
٥٠	ابن عطية	عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، المحاربي الغرناطي القاضي	٥٦
٣٣	ابن العماد الحنبلي	عبد الحي بن أحمد بن محمد أبو الفلاح العكري الصالحي الحنبلي	٥٧
٢٣٨	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر الخضير السيوطي الشافعي	٥٨
٨٤	ابن القاسم	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي	٥٩
٥١	ابن زيد	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي العُمري المدني	٦٠
٥٠	ابن الجوزي	عبد الرحمن بن علي الحنبلي، جمال الدين أبو الفرج	٦١
١٠٩	الثعالبي	عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المغربي	٦٢
١٧٨	السعدي	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي	٦٣
٥٨	الأعرج	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني	٦٤
٣٢٣	عبد العزيز بن يحيى الغول	عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم الكناني المكي	٦٥
٢٤	ابن أبي الوفاء	عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم الحنفي	٦٦
١٠٢	الجرجاني	عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، الجرجاني	٦٧
٢٨	القشيري	عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري	٦٨
٤٧	أبو نجيح	عبد الله بن أبي نجيح أبو يسار، الثقفى المكي	٦٩
١٦٨	النسفي	عبد الله بن أحمد بن محمود الدَّسفي	٧٠
١٨٤	أبو البقاء	عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري الأزجي البغدادي	٧١
٢٦١	عبد الله بن المبارك	عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي	٧٢
١٠٧	العرجي	عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان	٧٣

الصفحة	اللقب	الاسم	التسلسل
١٦٦	البيضاوي	عبد الله بن عمر بن محمد بن عليّ الشيرازي	٧٤
٥٧	عبد الله بن كثير	عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله المكي الداري	٧٥
٢٨	شيخ الإسلام الأنصاري الهروي	عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن احمد بن علي بن جعفر بن منصور بن مت الأنصاري الهروي	٧٦
١٦٢	ابن قتيبة	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	٧٧
٥٢	ابن نافع	عبد الله بن نافع الصايغ	٧٨
٤٧	ابن جريج	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي	٧٩
١١٧	أبو المعالي	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه	٨٠
٦٠	الأصمعي	عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر	٨١
٣١٦	ابن هشام	عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري البصري	٨٢
١١٤	عبيد بن عمير	عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع الليثي المكي	٨٣
٢١	أبو عمرو الداني	عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي المقرئ، المعروف بابن الصيرفي	٨٤
٣٦٤	عراك بن مالك	عراك بن مالك الغفاري المدني	٨٥
٤٥	عروة	عروة بن الزبير بن العوام	٨٦
٢٦٠	عطاء ابن أبي رباح	عطاء بن أبي رباح، أبو محمد بن أسلم القرشي	٨٧
٩٤	عطاء الخرساني	عطاء بن أبي مسلم الخرساني، أبو أيوب	٨٨
٤٨	عطاء	عطاء بن يسار الهلالي المدني	٨٩
١٣٢	أبو روق	عطية بن الحارث، الهمداني الكوفي	٩٠
٢٣١	عطية العوفي	عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي	٩١
١٠٠	عكرمة	عكرمة بن عبد الله، الهاشمي	٩٢

الصفحة	اللقب	الاسم	التسلسل
١١٥	الأمدي	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي	٩٣
١٦٢	الواحي	علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحي	٩٤
٥٥	الكسائي	علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الكسائي	٩٥
١٠٦	الخازن	علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشحي	٩٦
١٠٥	الماوردي	علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي البصري	٩٧
٥٣	الكيا الهراسي	عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري	٩٨
٣٧٦	ابن عادل	عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، أبو حفص، سراج الدين	٩٩
١١٤	عمرو بن دينار	عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي	١٠٠
٦٢	سيبويه	عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي مولا هم، أبو بشر، المشهور بسيبويه	١٠١
٣٥٥	عمرو بن فائد	عمرو بن فائد، أبو علي الأسواري التميمي	١٠٢
١٧٤	أبو معاذ النحوي	الفضل بن خالد أبو معاذ النحوي المروزي	١٠٣
٩٧	أبو عبيد	القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي	١٠٤
٤٠	قتادة	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري	١٠٥
١٨٧	ابن المظفر	الليث بن المظفر	١٠٦
٥٣	الليث بن سعد	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري	١٠٧
٢٨	الإمام مالك	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث	١٠٨
٤٠	مجاهد	مجاهد بن جبر، الإمام، أبو الحجاج المخزومي المكي	١٠٩
١٠٧	الأمين الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي	١١٠
١٠٦	ابن عاشور	محمد الطاهر بن عاشور	١١١
٢٣	الإمام الذهبي	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني	١١٢

ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير

الصفحة	اللقب	الاسم	التسلسل
١٣٢	ابن جزي الكلبي	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف	١١٣
٥١	الإمام الشافعي	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي	١١٤
٥٢	ابن إسحاق	محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار	١١٥
٤٣	الإمام البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري	١١٦
٢٠١	النقاش	محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند المقرئ	١١٧
١٢٣	أبو يعلى	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء	١١٨
٤٩	الكلبي	محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي	١١٩
١٣٦	ابن الأنباري	محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة الأنباري	١٢٠
٥٢	ابن المنكدر	محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير	١٢١
١٣٢	ابن بحر، أبو مسلم	محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم	١٢٢
٥٠	الطبري	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري	١٢٣
٣٤٤	الرضي	محمد بن حسن الإستراباذي	١٢٤
٣٢٨	محمد بن سيرين	محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر	١٢٥
٥١	ابن أبي ذئب	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي الهاشمي العامري المدني	١٢٦
٣٤٦	الزركشي	محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الموصلي الشافعي	١٢٧
١٦١	ابن أبي زمنين	محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن أبي زمنين، المري الأندلسي الألبيري	١٢٨
١٥٤	الجبائي	محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان	١٢٩

الصفحة	اللقب	الاسم	التسلسل
١٩٠	القفال	محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي	١٣٠
٢٣٤	الباقر	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي المدني	١٣١
١١٠	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	١٣٢
١٠٩	الرازي	محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي التيمي البكري الطبرستاني	١٣٣
٤٤	الإمام الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي	١٣٤
١٣٦	محمد بن كعب القرظي	محمد بن كعب بن سليم بن عمرو بن إياس	١٣٥
١١٠	أبو السعود	محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي	١٣٦
٩٤	الزهري	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله، ابن شهاب الزهري	١٣٧
٣٢٢	المبرد	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي،	١٣٨
١٠٧	أبو حيان	محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي	١٣٩
٧٩	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني	١٤٠
١٠٧	الألوسي	محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي البغدادي	١٤١
٣٢	الزمخشري	محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي	١٤٢
٤٨	مسروق	مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي	١٤٣
٤٢	الإمام مسلم	مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، أبو الحسين	١٤٤
٥٢	مطرف	مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم الهاللي المدني	١٤٥
١٥٢	معبد الجهني	معبد بن عبيد الله بن عويمر الجهني البصري	١٤٦

ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير

الصفحة	اللقب	الاسم	التسلسل
٦٠	أبو عبيدة	معمر بن المثنى التيمي	١٤٧
١٢٤	معمر بن راشد	معمر بن راشد الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي	١٤٨
١٨٧	مقاتل	مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي	١٤٩
١٠٧	السمعاني	منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر	١٥٠
٥٣	نافع	نافع المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عمر	١٥١
١٦٤	أبو الليث السمرقندي	نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي	١٥٢
٣٢٢	أبو عصمة	نوح بن أبي مريم واسمه يزيد بن جعونة، الجامع المروزي	١٥٣
٣٦١	الأصم	هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل	١٥٤
٥٢	وهب بن منبه	وهب بن منبه بن كامل بن سيج	١٥٥
٥٠	الفراء	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي	١٥٦
٢٠٦	النووي	يحيى بن شرف، محي الدين أبو زكريا النووي	١٥٧
١٦٩	التبريزي	يحيى بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن موسى بن بسطام الشيباني	١٥٨
٥٣	يزيد ابن أبي حبيب	يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء الأزدي	١٥٩
١٢٩	السكاكي	يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب	١٦٠
٩٦	ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري	١٦١



## فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة

الصفحة	الكلمة	التسلسل
١٠١	أرام	١
١٠١	الأطلاء	٢
٣٠٥	ثقف	٣
٢٧٦	الحجفة	٤
١٠٢	داحس	٥
١٨٩	رجس	٦
١٨٦	عمه	٧
١٠١	الغبيط	٨
١٠٢	الغرقد	٩
٣٦٤	الفرق	١٠
١٠٢	اللجوج	١١
١٦٥	النسعة	١٢
٢٣٥	الوهق	١٣

## فهرس الفرق والقبائل

الصفحة	القبيلة	التسلسل
٢٠	الأنصار	١
٢٠	بني قيلة	٢
٢٠	الخرزج	٣

## فهرس الأماكن والمدن والبلدان

الصفحة	البلد	التسلسل
٢٩٢	الأثيل	١
٢٢	الإسكندرية	٢
٢٧١	بدر	٣
٢٢	بني خصيب	٤
٢٩٢	الصفراء	٥
٣١٤	الطائف	٦
٥١	العريش	٧
٢٢	الفيوم	٨
٢٢	القاهرة	٩
٢٠	قرطبة	١٠
٢٢	المنصورة	١١

## فهرس الشواهد الشعرية

م	البيت	القائل	ص
١	خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتني حين أغضب	حاتم الطائي	٢٥١
٢	وأن الذي ألقى من كتابكم ... لكم كائن نحسا كراغية السقب	أبو طالب	١٩٥
٣	ألا لحي الله بني السعلات ... عمرو بن يربوع لنام النات ليسوا بأعفاف ولا أكيات	علاء بن أرقم	١٩٠
٤	عرجي علينا ربة الهودج ... إنك إلا تقعلي تحرجي	العرجي	١٠٧
٥	فخرجت خوف يمينها فتبسمت ... فعلمت أن يمينها لم تخرج	عمر بن أبي ربيعة	١٠٧
٦	إذا نظرت بلاد بني تميم ... بعين أو بلاد بني صباح	بلا عزو	٢٤٨
٧	لمن الديار غشيتها بالغرقد ... كالوحي في حجر المسيل المخلد	زهير	١٠٢
٨	وغنيت ستا قبل مجرى داحس ... لو كان للنفس اللجوج خلود	أبيد	١٠٢
٩	فما ونى محمد مذ أن غفر ... له الإله ما مضى وما غبر	العجاج	٢٠٥
١٠	لإن رَأَيْدًا ملكا أعارا ... أكثر منه قررة وقارا	أغلب العجلي	١٢٩
١١	نشرب الإثم بالصواع جهارا ... وترى المسك بيننا مستعارا	بلا عزو	١٧٤
١٢	نهانا رسول الله أن نقرب الخنا ... وأن نشرب الإثم الذي يوجب الوزرا	الفضل بن خالد النحوي	١٧٤
١٣	فغبرت بعدهم بعيش ناصب ... وأخال أني لاحق مستتبع	الهدلي	٢٠٥
١٤	اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله	ضباعة بن عامر بن قرط العامرية	١٤٦ ١٦٥
١٥	لنقول وقد مال الغبيط بنا ... عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل	امرؤ القيس	١٠١

م	البيت	القائل	ص
١٦	شَرَّ بَيْتِ الْإِثْمِ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي بِكَذَاكَ الْإِثْمُ يَبَّ بِالْعُقُولِ	بلا عزو	١٧٤ ١٧٥ ١٧٦
١٧	ظني بهم كعسى وهم بتنوفة ... يتنازعون جوائز الأمثال	ابن مقبل	٣٤٤
١٨	حَزَّ يِنَاءً ذَاهِلَ الْعَقْلِ بَعْدَهُمْ ... شَرَّ بَيْتِ الْإِثْمِ أَوْ مَسَدِّي خَبَلٌ	الأصمعي	١٧٣
١٩	ومبراً من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء معضل	أبو بكر الهذلي	٢٠٥
٢٠	ألدنا الناسئينَ على مَعْتَدُهُورَ الْحِلِّ نَجَّ عَلَاهَا حَرَامَا	عمير بن قيس	٣٧٢
٢١	إني وجدت الأمر أرشده ... تقوى الإله وشره الإثم	الربيع بن ربيعة	١٧٥
٢٢	بها العين والأرام يمشين خلفه ... وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم	زهير بن أبي سلمى	١٠١
٢٣	فمن يق خيراً يحمد الناس أمره ... ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً	المرقش الأصغر	١٣٦
٢٤	وأعلم علم اليوم والأمس قبله ... ولكنني عن علم ما في غد عم	زهير بن أبي سلمى	١٨٧
٢٥	أليت لولا حرج يعروني ... ما جننت أغزوك ولا تغزوني	بلا عزو	١٠٨
٢٦	أبي جوده لا البخل فاستعجلت به * نعم من فتى لا يمنع الجود نائله	الفارسي	١٢٨
٢٧	وقاسمها بالله جهدا لأنتم ... ألدن من السلوى إذ ما نشورها	خالد بن زهير الهذلي	١٤٢
٢٨	معطفة الأثناء ليس فصيلها ... برازئها دراً ولا ميّت غوى	عامر المجنون	١٣٦
٢٩	بذ المرء لم يلبس ثياباً من التقى ... قلب عرياناً وإن كان كاسياً	أبو العتاهية	١٥٥

## ثبت المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إبراز المعاني من حرز الأمانى، لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة، دار النشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.
- ٣- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبدالغني الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أنس مهرة.
- ٤- الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الفكر - لبنان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب.
- ٥- الأحاديث المختارة، لمحمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.
- ٦- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- ٧- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٨- أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠ هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
- ٩- أخبار مكة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، دار النشر: دار خضر - بيروت - ١٤١٤ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش.
- ١٠- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١- أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ١٣- إصلاح المنطق لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، دار النشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد محمد شاكر / وعبد السلام.
- ١٤- الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. عبدالحسين الفتلي.
- ١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ١٦- إظهار الحق، لرحمة الله الكيرانوي، دار النشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء - السعودية - ١٤١٠ هـ.
- ١٧- إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.زهير غازي زاهد.

- ١٨- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤ م.
- ١٩- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، لابن القيم الجوزية، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٢٠- الأمالي في لغة العرب، لأبي علي، إسماعيل بن القاسم البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٢١- الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، لمشهور حسن محمود سلمان، دار القلم، دمشق .
- ٢٢- إملاء ما من به الرحمن في وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء عبد الله بن العكبري، دار النشر: المكتبة العلمية- لاهور - باكستان، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.
- ٢٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٤- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- ٢٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، لعبد الله بن عمر البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٦- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أبو بكر الجزائري، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٢٧- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي.
- ٢٨- البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١- د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢- د.أحمد النجولي الجمل.
- ٢٩- البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية - بورسعيد.
- ٣٠- البداية والنهاية، لعقاد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.
- ٣١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٢- البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن بهادر الزركشي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٣٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ٣٥- تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى.
- ٣٦- تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة.

- ٣٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- ٣٨- التاريخ الأوسط، لمحمد إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٣٩- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- ٤٠- تاريخ قضاة الأندلس، للذبأهي المالقي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠ هـ.
- ٤١- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء، محب الدين عبد الله بن أبي عبد الله الحسين العكبري، دار النشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٤٢- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء / ٣٠.
- ٤٣- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، الطبعة: الأولى.
- ٤٤- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، لجمال الدين، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلمي، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.
- ٤٥- التذكار في فضل الأذكار، للإمام القرطبي، دار النشر: دار البيان، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.
- ٤٦- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٤٧- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للإمام القرطبي، دار النشر: دار ابن زيدون، بيروت، تحقيق السيد الجميلي.
- ٤٨- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، ابن جزي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة: الرابعة.
- ٤٩- تفسير ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- ٥٠- تفسير ابن عجيبة المسمى بالبحر المديد، لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء / ٨.
- ٥١- تفسير الثعلبي المسمى بالكشف والبيان، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.
- ٥٢- تفسير السعدي، المسمى بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: ابن عثيمين.

- ٥٣- تفسير السمعاني، لأبي مظفر السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، و غنيم بن عباس بن غنيم.
- ٥٤- تفسير العز بن عبد السلام، وهو: تفسير القرآن / اختصار النكت للماوردي، للإمام عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي.
- ٥٥- تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، دار النشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز.
- ٥٦- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ، عدد الأجزاء / ٤.
- ٥٧- تفسير النيسابوري، المعروف بغرائب القرآن ورغائب الفرقان، للحسن القمي النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / ٦، تحقيق: الشيخ زكريا عميران.
- ٥٨- تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي، أبو الحجاج، دار النشر: المنشورات العلمية - بيروت، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، عدد الأجزاء / ٢.
- ٥٩- تفسير مقاتل، لأبي الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد فريد، عدد الأجزاء / ٣.
- ٦٠- التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي، دار النشر: دار الكتب الحديثة - مصر، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٩٦ هـ، ١٩٧٦ م.
- ٦١- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- ٦٢- تكملة الصلة، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله القضاعي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - لبنان - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: عبد السلام الهراس.
- ٦٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري
- ٦٤- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / ١٢.
- ٦٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين، يوسف المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ٦٦- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهرى، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- ٦٧- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

- ٦٨- التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: اوتو تريزل.
- ٦٩- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- ٧٠- ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام، ابن تيمية، والحافظ علم الدين البزالي، والحافظ جمال الدين المزي، للحافظ الإمام شمس الدين الذهبي، دار النشر: دار ابن الأثير - الكويت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.
- ٧١- جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ٧٢- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ.
- ٧٣- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
- ٧٤- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى.
- ٧٥- جمهرة أشعار العرب، لمحمد بن أبي الخطاب القرشي، دار النشر: دار الأرقم - بيروت، تحقيق: عمر فاروق الطباع.
- ٧٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ٧٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ٧٨- حجة القراءات، لأبي زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، دار النشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة - ١٤١٨هـ ، تحقيق: سعيد الأفغاني.
- ٧٩- الحجة في القراءات السبع، لأبي عبد الله، الحسين بن أحمد بن خالويه، دار النشر: دار الشروق - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم.
- ٨٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.
- ٨١- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية، لعبد القادر البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نبيل طريفي/أميل بديع يعقوب.
- ٨٢- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، تحقيق: محمد علي النجار.
- ٨٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ٨٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.
- ٨٥- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لشهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.

- ٨٦- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد السيد الجليند.
- ٨٧- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي.
- ٨٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٩- ديوان ابن أبي مقبل، دار النشر: دار التراث العربي - بيروت، ١٤١٦ هـ، تحقيق: د. عزة حسن.
- ٩٠- ديوان زهير بن أبي سلمى، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.
- ٩١- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، للمراكشي، القسم الثاني، دار النشر: دار الثقافة - بيروت، ١٩٦٥م، تحقيق: إحسان عباس.
- ٩٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٣- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.
- ٩٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.
- ٩٥- السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، دار النشر: دار المعارف - مصر - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شوقي ضيف.
- ٩٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٩٧- السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، دار النشر: المكتبة الإسلامية - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٩٨- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٩٩- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٠٠- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٠١- سنن الترمذي "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ١٠٢- السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

- ١٠٣- سنن النسائي "المجتبى" ، للنسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ١٠٤- سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- ١٠٥- سيرة ابن إسحاق، لمحمد بن إسحاق بن يسار، دار النشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، تحقيق: محمد حميد الله.
- ١٠٦- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ السيرة النبوية ، أبو محمد عبد الملك بن هشام النحوي.
- ١٠٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.
- ١٠٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي اللالكائي، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.
- ١٠٩- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١، الطبعة: الرابعة.
- ١١٠- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.
- ١١١- شرح قصيدة ابن القيم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.
- ١١٢- شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ١١٣- شعب الإيمان البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- ١١٤- صحيح ابن حبان "الإحسان بترتيب صحيح بن حبان للأمير علاء الدين بن بلبان" ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ١١٥- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ١١٦- صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١١٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ١١٨- صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ١١٩- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- ١٢٠- صفة الصفوة ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فأخوري - د. محمد رواس قلعه جي.
- ١٢١- صفة الفتوى، لمحمد ناصر الدين الألباني.
- ١٢٢- ضعيف أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ١٤٢١ هـ.
- ١٢٣- ضعيف الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٢٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٢٥- طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
- ١٢٦- طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- ١٢٧- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- ١٢٨- طبقات الصوفية، لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٢٩- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
- ١٣٠- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد البصري، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ١٣١- طبقات المفسرين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عمر.
- ١٣٢- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
- ١٣٣- العبر في أخبار من غبر ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- ١٣٤- العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.
- ١٣٥- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين.
- ١٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ١٣٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٣٨- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ١٣٩- قواعد الترجيح عند المفسرين، دار النشر: دار القاسم ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
- ١٤٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- ١٤١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٤٢- كنز العمال ، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- ١٤٣- لباب النقول في أسباب النزول ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار النشر: دار إحياء العلوم - بيروت.
- ١٤٤- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٤٥- اللباب في علل البناء والإعراب ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الإله النبهان.
- ١٤٦- اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / ٢٠، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
- ١٤٧- لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمد بن فهد المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٤٨- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٤٩- لسان الميزان ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند.
- ١٥٠- مجمع الزوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧هـ.
- ١٥١- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- ١٥٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي محمد.
- ١٥٣- المحكم والمحيط الأعظم ، لعلي بن إسماعيل بن سيده، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- ١٥٤- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- ١٥٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، لعبد الله بن أحمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - بيروت - عدد الأجزاء / ٤ - تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار.
- ١٥٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ١٥٧- المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٥٨- المسند ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
- ١٥٩- مسند الطيالسي، لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٦٠- مشكل إعراب القرآن ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.
- ١٦١- المصنف من علم الناسخ والمنسوخ، لعبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صالح الضامن.
- ١٦٢- مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ١٦٣- مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٦٤- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، لحافظ بن أحمد الحكمي، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - ١٤١٠ - ١٩٩٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.
- ١٦٥- المعارف ، لابن قتيبة الدينوري، دار النشر: دار المعارف - القاهرة ، تحقيق: د. ثروت عكاشة.
- ١٦٦- معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- ١٦٧- معاني القرآن ، لأبي زكريا الفراء، دار النشر: دار السرور ، تحقيق / محمد علي النجار.
- ١٦٨- معاني القرآن ، للأخفش سعيد بن مسعدة المجاشعي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٦٩- معاني القرآن وإعرابه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، دار النشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٧٠- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ١٧١- معجم البلدان ، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٧٢- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ١٧٣- معجم المحدثين ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.
- ١٧٤- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، لعادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٧٥- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار -

- المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
- ١٧٦- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس.
- ١٧٧- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٩٨٥، الطبعة: السادسة، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله.
- ١٧٨- مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، لفخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / ٣٢.
- ١٧٩- المفضلات، للمفضل الضبي، تحقيق أحمد محمد شاكر و عبد السلام هارون، بيروت، الطبعة السادسة.
- ١٨٠- مقدّمة في أصول التفسير، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار الرسالة - مكة المكرمة - ١٤١٥هـ، تحقيق الدكتور عدنان زرزور.
- ١٨١- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- ١٨٢- موارد الظمان، لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة
- ١٨٣- الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، أبو جعفر، دار النشر: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد.
- ١٨٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغردي بردي الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- ١٨٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء / ٨، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي.
- ١٨٦- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ، تحقيق: د. إحسان عباس.
- ١٨٧- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - عدد الأجزاء / ٦، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
- ١٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ١٨٩- نواسخ القرآن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ١٩٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: وكالة المعارف - استانبول.
- ١٩١- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى.

- ١٩٢- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، دار النشر: دار القلم ،  
الدار الشامية - دمشق ، بيروت - ١٤١٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.
- ١٩٣- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن  
خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٣	ملخص الرسالة	١
٦	المقدمة	٢
١٩	التمهيد، وفيه ترجمة للإمام القرطبي	٣
٣٨	القسم الأول: وفيه فصلان:	٤
٣٩	الفصل الأول: منهج الإمام القرطبي في التفسير: وفيه مبحثان:	٥
٣٩	المبحث الأول: تفسيره القرآن بالمأثور، وفيه ستة مطالب:	٦
٣٩	المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن	٧
٤٢	المطلب الثاني: تفسيره القرآن بالسنة	٨
٤٥	المطلب الثالث: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة ( رضي الله عنهم )	٩
٤٧	المطلب الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين	١٠
٥٠	المطلب الخامس: تفسيره القرآن بمن جاء بعد عصر التابعين	١١
٥٥	المطلب السادس: عنايته بالقراءات	١٢
٥٨	المبحث الثاني: تفسيره القرآن باللغة والرأي، وفيه قسمان:	١٣
٥٨	القسم الأول: تفسيره القرآن باللغة، وفيه أربعة مطالب:	١٤
٥٨	المطلب الأول: عنايته بمعاني المفردات	١٥
٦١	المطلب الثاني: عنايته بمعاني الحروف والأدوات	١٦
٦٤	المطلب الثالث: عنايته بالإعراب	١٧
٦٧	المطلب الرابع: عنايته بالأسلوب العربي في الخطاب القرآني	١٨
٦٩	القسم الثاني: تفسيره القرآن بالرأي، وفيه مطلبان:	١٩
٦٩	المطلب الأول: عنايته بالمناسبات	٢٠
٧١	المطلب الثاني: عنايته بأسرار التعبير	٢١
٧٤	الفصل الثاني: منهج الإمام القرطبي في الترجيح في التفسير، وفيه مبحثان:	٢٢
٧٥	المبحث الأول: أساليب وصيغ الترجيح عند الإمام القرطبي، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٣
٧٥	المطلب الأول: التنصيص على القول الراجح	٢٤
٧٧	المطلب الثاني: التفسير بقول مع النص على ضعف غيره	٢٥
٧٩	المطلب الثالث: التفسير بالقول الراجح، وذكره بصيغة الجزم وذكر الأَقوال الأخرى بصيغ لا تفيد الجزم	٢٦
٨١	المبحث الثاني: وجوه الترجيح عند الإمام القرطبي، وفيه عشرة مطالب:	٢٧



م	الموضوع	الصفحة
٥١	المسألة رقم ١٢ : ما المراد من قوله تعالى: ﴿ ج ج ﴾ ؟	١٥٢
٥٢	المسألة رقم ١٣ : ما هو معنى الآية، عند اختلاف وجوه الإعراب في قوله تعالى: ﴿ ج ج ﴾ ؟	١٥٧
٥٣	المسألة رقم ١٤ : ما المراد بقوله تعالى: (ك) ؟	١٦١
٥٤	المسألة رقم ١٥ : ما المراد بقوله تعالى: (ه) ؟	١٦٤
٥٥	المسألة رقم ١٦ : ما المراد بقوله تعالى (ج) في الآية؟	١٦٧
٥٦	المسألة رقم ١٧ : ما المراد بقوله تعالى (ذ ذ ذ ذ) في الآية؟	١٧٠
٥٧	المسألة رقم ١٨ : ما المراد بقوله تعالى (ز) في الآية؟	١٧٣
٥٨	المسألة رقم ١٩ : ما معنى قوله تعالى (فَصَلَّنَهُ) في الآية؟	١٧٨
٥٩	المسألة رقم ٢٠ : ما المراد بالإفساد والإصلاح في الآية؟	١٨١
٦٠	المسألة رقم ٢١ : ما المراد بقوله تعالى : (ث ث) في الآية؟	١٨٤
٦١	المسألة رقم ٢٢ : ما المراد بقوله تعالى (و) في الآية؟	١٨٦
٦٢	المسألة رقم ٢٣ : ما المراد بقوله : (د) في الآية؟	١٨٩
٦٣	المسألة رقم ٢٤ : من عاقر ناقة صالح - عليه السلام - ؟	١٩٢
٦٤	المسألة رقم ٢٥ : مصير سقبة ناقلة صالح؟	١٩٥
٦٥	المسألة رقم ٢٦ : متى تولى صالح - عليه السلام - عن قومه؟ ومتى كان خطابه لهم؟	١٩٧
٦٦	المسألة رقم ٢٧ : هل كانت فاحشة قوم لوط في أحد ممن سبقهم؟	٢٠٠
٦٧	المسألة رقم ٢٨ : ما معنى قوله تعالى (ث)؟	٢٠٤
٦٨	المسألة رقم ٢٩ : ما المراد من قعودهم على الطرق في قوله (د د) ؟	٢٠٧
٦٩	المسألة رقم ٣٠ : على ماذا يعود الضمير في قوله (ج)؟	٢١١
٧٠	المسألة رقم ٣١ : المراد بالاستثناء قوله تعالى: ﴿ ج ج ج ج ﴾ ؟	٢١٣
٧١	المسألة رقم ٣٢ : ما المراد بالقرية في قوله تعالى (أهل القرية)؟	٣١٨
٧٢	المسألة رقم ٣٣ : من هو القائل في قوله تعالى: (ك د)؟	٢٢٠
٧٣	المسألة رقم ٣٤ : المراد بالأذى في قوله تعالى (و و و و و و) ؟	٢٢٢
٧٤	المسألة رقم ٣٥ : ما المراد من قوله تعالى ( ) ؟	٢٢٥
٧٥	المسألة رقم ٣٦ : ما سبب إلقاء موسى - عليه السلام - للألواح؟	٢٢٧
٧٦	المسألة رقم ٣٧ : ما المراد بالذلة في قوله تعالى (ك ك ك ك)؟	٢٣٠
٧٧	المسألة رقم ٣٨ : إلى ماذا ينسب الأمي في قوله تعالى (ج)؟	٢٣٣

م	الموضوع	الصفحة
٧٨	المسألة رقم ٣٩ : في أي يوم كان تعدي بني إسرائيل بأخذ الحيثان ؟	٢٣٥
٧٩	المسألة رقم ٤٠ : من هم الذين سببعتهم الله على اليهود ليسوموهم سوء العذاب؟	٢٣٨
٨٠	المسألة رقم ٤١ : ما المراد من قوله تعالى (ج) في الآية؟	٢٤٠
٨١	المسألة رقم ٤٢ : ما المراد بقوله تعالى (ب ب ب ب ب)؟	٢٤٢
٨٢	المسألة رقم ٤٣ : ما المراد من قوله تعالى: (ب ن ن ن ن ن ن ن)؟	٢٤٤
٨٣	المسألة رقم ٤٤ : وما المراد بالنظر في قوله تعالى (يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُصِرُّونَ)؟	٢٤٧
٨٤	المسألة رقم ٤٥ : ما المراد من قوله تعالى (خُذِ الْعَفْوَ)؟	٢٥٠
٨٥	المسألة رقم ٤٦ : قوله تعالى (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) هل هي محكمة أم منسوخة؟	٢٥٣
٨٦	المسألة رقم ٤٧ : ما المراد بقوله تعالى (وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ)؟	٢٥٦
٨٧	المسألة رقم ٤٨ : فيم نزلت هذه الآية؟	٢٥٩
٨٨	المسألة رقم ٤٩ : قوله تعالى (فَأَسْتَجِبْ لَهُ، وَأَنْصِتُوا) هل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أم عام؟	٢٦٥
٨٩	ثانياً : ترجيحات الإمام القرطبي في سورة الأنفال .	٢٦٧
٩٠	المسألة رقم ١ : ما المراد من قوله تعالى (بَعْدَ مَا بَيَّنَّ) في الآية؟	٢٦٨
٩١	المسألة رقم ٢ : ما المراد بقوله تعالى (بِكَلِمَاتٍ) في الآية؟	٢٧٠
٩٢	المسألة رقم ٣ : ما هو مرجع الضمير الهاء في قوله تعالى (ج)؟	٢٧٣
٩٣	المسألة رقم ٤ : متى كان النعاس الذي في قوله تعالى (ج ج ج)؟	٢٧٥
٩٤	المسألة رقم ٥ : هل تحريم الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر، أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟	٢٧٧
٩٥	المسألة رقم ٦ : متى كان هذا الرمي المذكور في قوله تعالى (ب ب ب) رَمَيْتَ وَلَكَرِهْتَ اللَّهُ رَحِيماً؟	٢٨١
٩٦	المسألة رقم ٧ : لمن الخطاب في الآية؟	٢٨٥
٩٧	المسألة رقم ٨ : ما المراد بالاسم الموصول الذي تكون به الحياة في قوله تعالى (لِمَا يَحْيِيكُمْ)، وما هي الحياة المقصودة في الآية؟	٢٨٧



الصفحة	الموضوع	م
٣٧٤	المسألة رقم ١٦ : على من يعود ضمير "الهاء" في قوله (و) وقوله (ؤ) في الآية؟	١٢٢
٣٨٠	الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .	١٢٣
٣٨٥	الفهارس : وتتضمن الفهارس الآتية :	١٢٤
٣٨٦	١- فهرس الآيات القرآنية .	١٢٥
٤١١	٢- فهرس القراءات.	١٢٦
٤١٢	٣- فهرس الأحاديث النبوية .	١٢٧
٤١٥	٤- فهرس الآثار.	١٢٨
٤١٩	٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.	١٢٩
٤٢٩	٦- فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة .	١٣٠
٤٣٠	٧- فهرس الفرق والقبائل .	١٣١
٤٣١	٨- فهرس الأماكن والبلدان .	١٣٢
٤٣٢	٩- فهرس الشواهد الشعرية .	١٣٣
٤٣٥	١٠- ثبت المصادر والمراجع .	١٣٤
٤٥١	١١- فهرس الموضوعات	١٣٥

لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
مِنْ غَيْرِ مَدِينَةٍ

رَأَى  
سِرًّا

وَأَنَّ الْحَمْدَ  
لِلَّهِ أَشْرَأُ